مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية يحيى الليثي (ج1)

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ARABE
5404

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 5404

Arabe 5406

Volume de 139 Feuillets
8 Décembre 1896.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arabe 5406

كتاب موطا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة رضي الله
عنه رواية يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما حسبنا الله عز وجل
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم برنامج
الصوم كمل وقوت الصلاة العمل الوضوء الصلاة كتاب الصيام
كتاب الاعتكاف كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب العقول
كتاب القسامة كتاب القضاء كتاب الذبائح كتاب الصيد
كتاب الشفعة كتاب المساقات كتاب كراء الارض كتاب الحج
كتاب الجهاد كتاب النذر كتاب الايمان كتاب الرجم
كتاب الحدود كتاب الاشربة كتاب الطلاق كتاب الطلاق
كتاب العدة كتاب الرضاع كتاب البيوع كتاب اللعان
كتاب التدبير كتاب الفرائض كتاب العقول كتاب الاقضية
كتاب الفرائض كتاب الجامع انتهى ما عدده المولف

BON
N° 3019

وليعلم من وقف على هذا الكتاب ان اسير بن سعيد بن سعيد بن احمد بن الامام ادريس
فر اشتراه بامرنا وكان الكتاب ملكا لابن تجسير المسير وانما يباع
لحاجة دعت اليه لكونه لا بد له ولعياله «

BIBLIOTHEQUE NATIONALE
R.F.
MANUSCRITS

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على
سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما
ووقوت الصلاة حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن انس عن ابن
شهاب ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة
اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال
عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك
كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن
ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تصلي العصر والشمس في حجرتها قبل
ان تظهر
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح
فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من
الغد صلى الصبح حين ملح الفجر ثم صلى الصبح من الغد
بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال انا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بين هذين وقت
مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس
مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بكير بن سعيد وعمرو بن الحارث كلهم حدثه عن بسر بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
مالك عن نافع مولى
عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي
الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا
الى ان يكون ظل الرجل مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر
ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غرب
حاجب الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين والمغرب اذا غربت
الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة
وافرا فيها بسورتين من المفصل
مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة اميال وان صلى
العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
مالك عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن الحارث مولى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع ابا هريرة يقول وقت الصلاة فقال ابو
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح
بغبش يعني الغلس
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الذاهب الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر
مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي
العصر ثم يركب الراكب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة
مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس
الا وهم يصلون الظهر بعشي
وقت الجمعة
مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى النفيسة لعثمان بن ابي طالب يوم الجمعة
تمس الجدار المسجد الغربي فاذا غشي الجوسة ظلها قام الجدار
خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة

فقيل قال الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن شهاب
ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى بقلل قال مالك وذلك في
التهجير وسرعة السير وجاء في مراد ركعة من الصلاة مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتته الركعة فقد فاتته السجدة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك
الركعة وفاتته السجدة مالك انه بلغه ان ابن هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير
كثير ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس اذا زالت وغسق
الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى بن سعيد
بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فقيل له لم يشهد العصر فقال
حبسني الرجل عن راحلتي فقال له عمر طفقت
وما فاته وفتنها اعظم او اضر من اهله وماله قال مالك من ادرك
صبح يوم الجمعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وهو
فذهب وقتها اعظم او اضر من اهله وماله قال مالك من ادرك
وقتها فليصل صلاة المغرب فانه يصلي صلاة المغرب وان غاب
وقد ذهب الوقت وهو في صلاة العشاء حتى فذهب على اهله فانه
يصلي صلاة المسافر فانما يقضي مثل الذي
هذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك
الصنابحي الصبح الشفق الحمرة الشفق المغرب فاذا غابت الحمرة
العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
عليه فذهب عقله فلم يفق الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان الوقت ذهب فلا امر له وهو في الوقت فانه لا بأس النوم عن الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر سار حتى اذا كان من آخر الليل عرس فقال لبلال
الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
استند الى راحلته مقابل الفجر وغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من استيقظ
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يا بلال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتادوا فبعثوا راحلتهم
واقتادوا فيه شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى صلاته قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول اقم الصلاة لذكري
مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعرج
مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال وقد واحلته فاستيقظ
وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وفزعوا فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من الوادي ففعلوا
ارهناوادية شيطان فبركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وتوضأ وامر بلالا فاقام
الصلاة وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم
وقد رأى من عزعهم عن الصلاة فقال ان الله قبض ارواحنا ولو شاء
لردها الينا في غير هذا المكان اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فلم
يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام فلما نام تركه فانطلق
عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد انك رسول الله
الذهبي عن الصلاة بالهاجرة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب
الحر فابرد عني فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشد ما تجدون من الحر فمن
بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
حمر وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم وان شدة الحر من سموم جهنم وان النار اشتكت الى ربها فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فاشد ما تجدون من الحر من الزمهرير مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال ابو الزناد لم ار
يزيد الاعرج في هذا الحديث الا قوله عن الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
مساجد بنو دينار بن النجار حول بيوتهم قبل مسجد رسول الله صلى الله
يزيد سالم بن عبد الله انه كان يصلي بالناس بمنى وهو مستند
عن يمينه جبل الى شعب الخيف ومن يمينه العلم الذي عند منزل
يزيد بن الحارث عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ
احد من رعاف ولا من دم ولا من قيء يصيبه من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
يخرج من دبر او قبل او نوم قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا اراد ان يضطجع
ولا يتوضأ المتهجر للوضوء قال مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل ابن الازرق وعن المغيرة بن ابي بردة انه اخبره سمع ابا هريرة يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك عن ابي
حازم بن عبد الله بن ابي ملحة الانصاري عن حفيدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرته
انها ارته قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب
منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال
اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات
قال مالك لا باس بسؤر الهر وفمها نجاسة قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فاوفد عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فلا ترد حوضنا قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤوا
جميعا او اناء واحد مالا يجب منه الوضوء قال مالك عن محمد بن عمارة عن
محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها
سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل
ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده قال مالك انه رأى ربيعة ابن عبد الرحمن
حمد يقعد في الماء وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى
ينصرف قال يحيى سئل مالك عن رجل قعد فيما ماهر عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضوءا فاليبس عليه وضوءه ولم يتوضأ من ذلك ويغسل ما مس من
فرج عبد الله بن عمر حتى ابتل سعيد بن زيد وحماه ثم دخل المسجد
فصلى ولم يتوضأ فأخبر سعيد مالكا هذا الخبر وتوضأ قال
لو لم أر أبي يتمضمض من هذا ويغسل ما مس منه ثم يتوضأ
ما توضأت من مس الماء ما مسته النار مالك عن زيد بن
أسلم أن رجلا سأله أكل كثيرة سمن أو لبن أو
صلى ولم يتوضأ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى حارثة
عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر
على بريد منها حضرت العصر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ مالك عن
محمد بن المنكدر وعمرو بن سليم أنهما أخبراه عن
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى عمر ولم يتوضأ
مالك عن جعفر بن محمد بن أبي سعيد الخدري أن زيد بن ثابت
عجن أو خبز أو لاما ثم تمضمض وغسل يديه ومسح بهما
وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مسته النار
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما فهل عليه أن يتوضأ
ثانية فقال رأيت أبي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضأ مالك
عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم
يتوضأ مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعي للعشاء وقرب إليه خبز ولحم فأكل منه
ثم توضأ فصلى ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى
الفجر ولم يتوضأ مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الأنصاري أن أنيسة مولى مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو سلمة

عن عمله بن عبد الله بن عامر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

علامة تبين حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر
على بريد منها حضرت

وابن كعب فقربا لهما طعاما فدمسته النار فأكلوا منه فقام
أنس فتمضمض ثم قام فصلى وأبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم
يتوضآ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة
أحجار مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا
قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم
أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض
فقال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم
ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة
غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذادن رجال
عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال
إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا مالك
عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان
بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر
فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية
في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الله
الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها
قال عبيد فقال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم
فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من
أنفه وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من
تحت أشفار عينيه وإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت أظفار يديه وإذا مسح برأسه خرجت
الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه وإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته
نافلة له مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول
الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل
وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع
اخر قطر الماء او نحو هذا حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس مالك انه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس
الناس وضوءا فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاتي
بانا ء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفه في الاناء
يده ثم امر الناس ان يتوضئوا منه فرايت الماء ينبع من
تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضئوا من عند اخرهم مالك عن
تميم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة حين
يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع
فاراعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا
هريرة قال من اجل كثرة الخطا مالك عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبر
كم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب يشكل في الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك
وضوء النساء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص الماء

وليتخسله سبع مرات مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مومن ما جاء في المسح بالراس والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يمسح العمامة ويمسح راسه
بالماء مالك عن نافع انه رأى صفية بنت ابي عبيدة امراة عبد الله بن عمر
تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير فلا يبين ومثل
مالك المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل والمراة على
عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما فاما يبين وسئل مالك عن رجل توضأ
فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه فقال ارى ان يمسح براسه واراه قد خفي
ارى ان يعيد الصلاة ما جاء في المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب عن عبيد
ابن زياد وهو مولى المغيرة بن شعبة عن ابيه ان المغيرة بن شعبة اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته من غزوة تبوك فاقبلت معه
بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب
يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع فاخرجهما من تحت الجبة فغسل ذراعيه
ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم فجزع الناس
فلما قضى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قام الاولى على سجدتين
بعد ان رفع راسه من السجدة وقام ولم يجلس بينهما فلما قضى عبد الله بن عمر صلاته
نظر الناس تسليمه فكبر قبل ان يسلم فسجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم
ذلك عليه وقال سجد سجدتين ابي اذا قام من الجلوس قبل ان يسلم
اريتما عمر صنع ذلك حتى قضى صلاته قال نعم قال ابن شهاب ولا اعلم الا قال
وقال عمر اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك
فال عبد الله واحسبه قال ولسجد سجدتين قبل ان يسلم مالك عن نافع ان عبد الله
كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد صلى ولم يتكلم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر سئل بالسوق ثم توضا فغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه ويديه ثم صلى عليه ثم [illegible] المسجد
على جنازة ليصلي عليها مالك عن سعيد الرحمن ميسرة
قال رأيت انس بن مالك [illegible] فتوضأ
المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى
يحيى سئل مالك عن رجل نسي الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم توضأ
غسلهما ثم مر رجليه ولبس خفيه ثم بال ثم توضأ
ثم مر رجليه ولبس خفيه ثم بال ثم توضأ فأحدث ثم نزعهما
على الخفين فأحب ليتوضأ ويغسل رجليه وانما يمسح
الوضوء فليس عليه غير ذلك قال يحيى
سئل مالك عن رجل توضأ وصلى الغداة فلما ارتفع النهار
ليمسح على خفيه وليعد الصلاة وليعد الوضوء
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء
ويغسل رجليه الكعبين ثم ليتوضأ
اباه يمسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه رأى
الخفين كيف يصنع فأدخل يده تحت الخف فمسح
ثم مر يده قال مالك لا يتوضأ اذا مسح على الخفين
احدث حتى الخف الآخر وقد
فتوضأ ثم رجع فيبس ولم يتوضأ مالك عن ابي الرعاء
يخرج فيغسل الدم عنه ثم يبني على ما قد صلى مالك عن يزيد
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى
على ما قد صلى العمل الرعاف مالك عن عبد الرحمن بن عوسجة الاسلمي انه قال
رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر
انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يصلي
ولا يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه المشور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب ليلة
النحر فوجده قائما يأمر عمر الصبح فقال اعم نعم ولا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد
بن المسيب قال ما زال يسيل دم من جرح اصابه فلم يمنعه ذلك
قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى بن ابي اسيد
قال يحيى قال ابو محمد ذلك احب ما سمعت الي في ذلك الوضوء من القيء
والرعاف من الصلاة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج
منه المذي فقال علي فأتيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكرت ذلك له فقال المقداد فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
فليتوضأ وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال انه لم يجده يتعمد منها الخروج فاذا وجد احدكم
فليغسل ما رأى عليه وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي مالك عن زيد
بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عامر انه قال سألت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة
الرخصة في ترك الوضوء من المذي مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
انه سمعه وربيعة يسأله وقال انه اجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال له
سعيد لو شاء علي فخذ ما انصرفت حتى اقضي صلاتي مالك عن العلاء
بن زيد بن يعمر انه قال سألت سليما بن يسار عن البلل اجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء وانه عن الوضوء من البول مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انه سمع عروة بن الزبير يقول
دخلت على مروان بن الحكم فذكروا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال لعلك
مسست ذكرك قال قلت نعم فقام فتوضأ فقال فمذ فتوضأ
ثم رجعت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا
مس احدكم ذكره وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلاته ما لم يتكلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان
عن بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل
حتى يتوضأ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله انه قال
رأيت ابا عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت اكنت اصبت اهلك
قبل الوضوء قال لا ولكن احيانا اتوضأ وضوءا للصلاة فأتوضأ
عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال
فرأيته بعد ذلك توضأ ثم صلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة
الصلاة ما كنت تصليها قال انه يعدل ثم صلى
ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي الوضوء من قبلة
الرجل امرأته مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته او جسها بيده من الملامسة
فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل
امرأته الوضوء العمل في غسل الجنابة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يدعو بشيء نحو الحلاب فيأخذ بكفه
كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها
اصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الماء على جلده كله ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انا
هو الفرق من الجنابة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم
مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح الماء على عينيه ثم غسل
يده اليمنى ثم غسل يده اليسر ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه
الماء ملك انه بلغه ان عائشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة
فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتفض راسها بيديها
واجب الغسل اذا التقى الختانان ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ملك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل ترى
ما مثلك يا ابا سلمة مثل البرود يسمع الديكة تزق فتصرخ معها او
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
اراسته عليك به فقالت ما كنت اسالك عنه الا من اجل امرائك فقال
فقال الرجل يجيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت عائشة اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك
ابدا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان
محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يجيب اهله ثم
يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود انا كنا نرى ان ذلك
الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب ليس عن هذا يرى
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضا
يتوضا وضوء الصلاة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد
ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح
براسه ثم طعم او نام اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم
يذكر غسله ثوبه ملك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة ثم انصرف
اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع على جلده انا ام
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم

الغسل

يغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت و
ما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن
وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم
عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس
الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا
الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد الصلاة.
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه
اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب
عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح
فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك
الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع
ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن
كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه
أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث
نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من
أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فإذا وجد في ثوبه
ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه
ولم يعد ما كان قبله. غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أم سليم بنت ملحان قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك
وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
أين يكون الشبه. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء. جامع غسل
الجنابة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل الرجل
بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض. قال
يحيى وسئل مالك عن رجل

له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن يصيب
الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة
في يوم الأخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس
بذلك. قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه
فيه ليعرف حر الماء من برده فقال مالك إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى أن ينجس
عليه الماء وكذلك الحائض. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها
قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه
جميعا. ما جاء في التيمم. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى
الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة
فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد
نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول و
جعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح
على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن حضير
ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه
فوجدنا العقد تحته. قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت
ثم حضرت الصلاة الأخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل
يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء
فلم يجده فإنه يتيمم. قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم
أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك
بأسا كعمر بن الخطاب لم ير بذلك بأسا. قال
يحيى في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان
معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من
التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم
صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من
الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة. قال مالك
في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد
ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم. العمل في التيمم.
مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد
نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين

ثم حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين قال يحيى وسئل
مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين
ويمسحهما إلى المرفقين تيمم الجنب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء
فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك
فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء وهو لا يعطش
حتى يأتي الماء قال مالك يغتسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك
الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله قال يحيى وسئل مالك عن رجل
جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة وهل يتيمم بالسباخ
وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم
منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا
طيبا وكل ما كان صعيدا طيبا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره ما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي
على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد
إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر
قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن أبي
علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن
إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد
بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد
بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن
إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا
قال يحيى وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم
لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم جامع الحيضة مالك أنه
بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى
الدم أنها تدع الصلاة مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل
ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عند

أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء
بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ما جاء في المستحاضة مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق
الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم
سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة
قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت
زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت
تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد
بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن
تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة
قال يحيى وقال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها
أن يصيبها وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم
من بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك
الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش
وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه
إياه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه و
سلم بماء فنضحه ولم يغسله ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب
على ذلك المكان ملك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسئل ملك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر
فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضئون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول
ما جاء في السواك ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله
عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء ما جاء في النداء للصلاة ملك عن يحيى بن سعيد انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع
الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيقظ فذكر ذالك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بالاذان
ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم
لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه واسحاق بن ابي عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ملك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء
فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه

فقيل له الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل
مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى
يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ادركت عليه الناس فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع
في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك
عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا
قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعة التي تجمع فيها
الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال
يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد
فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم قال لا
يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى و
سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال
لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال مالك لم تزل الصبح ينادى
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل
وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده
نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا
النداء بالصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع
فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء ملك عن نافع ان عبد
الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد
على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما
الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا
كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى
سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل الراكب وهو راكب ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه
ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال قدر السحور من النداء ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا و
اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت افتتاح الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسو
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته
حتى لقي الله مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما
انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما
خفض ورفع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم
يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر
في الركوع الاول رايت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك
في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته قال يحيى وقال
مالك في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد
ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون القراءة
في المغرب والعشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت
له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد
الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه
قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا
في الركعتين الاوليين بام القران وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة
فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع
جميعا في كل ركعة بام القران [illegible] وسورة من القران وكان

قال يحيى

يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا
في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة مالك عن يحيى بن
سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون العمل في القراءة مالك عن نافع
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار
عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد
علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر
بعضكم على بعض بالقران مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت
وراء ابي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم اذا افتتحوا الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثنا
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته الصلاة مع الامام فيما
جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرا لنفسه
فيما يقضي وجهر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن
جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي القراءة في الصبح وحدثنا
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا فيها
سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد
كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت
سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان
يرددها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر
السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القران وسورة ما جاء في ام القران
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ
من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وهو يريد ان يخرج
من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القران
مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة
قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اعطيت مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام
القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن

لا يخرج من المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج
خداج غير تمام فقال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام فاخذ بغمزة ذراعي ثم قال اقرأ بها يا فارسي فانك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلوة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى
حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يحيى
بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف
الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن يزيد بن رومان
وابي تابع ابن يسار انهما كانا يقرآن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الا
بام القرآن قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الليثي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة جهر فيها
بالقراءة وقال هل قرأ منكم معي احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول
الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جاء التأمين خلف الامام
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول

الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم
آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافق احدهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن موسى مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه العمل في الجلوس في الصلاة
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال
رآني عبد الله بن عمر وانا العب بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني
عنه وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال فقلت وكيف كان
يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
كلها واشار بإصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وعلى الى جنبه
رجل فلما جلس الرجل في الرابعة تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله
نهاه انك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن
عمر انه اشتكى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم
انه رأى عبد الله بن عمر يربع في المسجد حين جلس في الصلاة على هدوء فرأيته
فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما
يفعل هذا من اجل انه اشتكى مالك عن عبد الله الرحمن بن القاسم
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر
يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن
فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى
وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملني
مالك عن نجيح بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد في الصلاة
فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم
يجلس على قدميه ثم قال انه هذا علمني عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثه
انه رأى ابا بكر يفعل ذلك في التشهد في الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب وهو يقول على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الزكيات
لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

يقول في الركعتين الأوليين ويدعوا إذا قضى تشهده بما بدا له
فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد
ثم يدعوا بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره
رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله ال
صالحين السلام عليكم مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن
عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أيتشهد
معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد
معه قال مالك وهو الأمر عندنا ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام مالك
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة
أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد
شيطان قال مالك فيمن سها ورفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود
إن السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام وذلك
خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه
قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم
كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع مالك عن داود بن
الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة
يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال

فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو
جالس مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي
النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل
من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة
وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة
فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن
سجوده بعد السلام إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك عن عمر
بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك
أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم
ليسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف بن عمرو السهمي
عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي
يشك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فكلاهما
قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله من قام بعد الإتمام أو في
الركعتين مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد
سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى قال مالك فيمن سهى في صلاته
فقام بعد اتمامه الرابعة فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه
ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى
السجدتين وهو جالس بعد التسليم. النظر في الصلاة الى ما يشغلك
عنها مالك عن علقمة بن ابي علقمة ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف
قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية
له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقال اني نظرت الى علمها
في الصلاة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان
يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد
من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر
اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم
صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ
خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين
العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احدكم اذا قام الى الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم
صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن
مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب
عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي. العمل في غسل
يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما

قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في السا
عة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم كغسل الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن
الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر
الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بالغسل مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك
الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك
غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزئ عنه. ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا
في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر
وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا
سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن
شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان
كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى
ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت الصفوف
فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب
يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم

الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن
المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام
يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب
لا باس بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن
شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة عندنا قال
يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان
قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر
على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا
اربعا ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة
والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي
اربعا قال يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ركعة
ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة
اخرى ما لم يتكلم قال يحيى قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من
الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج ما جاء في السعي
يوم الجمعة مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وأما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر
الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ما جاء في
الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام
بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك
القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو
مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية
ولا لمن جمع معه من غيرهم وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس
بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك ولا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة
التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله فيها شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت له قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا
وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال
لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا
والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت
عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة
فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب
فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له
اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة
قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى
قال فهو ذلك الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة مالك
انه بلغه عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احد
كم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم
بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان يستقبل
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن
تركها من غير عذر مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير الانصاري
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة في الركعة الثانية قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية
مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله
على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطب خطيب يوم الجمعة ربيعة بينهما الترتيب في الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل الى المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى الغابرة فجعل الناس منذ تلك الليلة يصلون اوزاعا فلما كانت الليلة الثالثة او الرابعة
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال لهم انه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر اني اراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان مثل فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال
عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله
مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد مثل ما حكى يزيد بن رومان عن عمر
يقول ما اركنا الناس الا وهم يقومون بخمس عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فاذا قام بها اثنتي عشرة ركعة رأى
الناس انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابا عبد الرحمن القاسم بن محمد يقول كنا نصرف في رمضان
والفجر يدنو فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا عمرو وقيل ابا عبد الله مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما يرى النائم
عن سعيد بن المسيب عن رجل من بني عامر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكر اذا كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه عليه صدقة مالك عن ابي النضر انه اخبره ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره
انه قال لاترصدن رمقبن لصلاة العشاء التي ينصرف فيها الناس فلما انصرف رمقته فلم يصل حتى قام من الليل فقلت
فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

صغير ابيامرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان

الحصى

صوابه محمد بن عمير الله عن عائشة سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من اهل بيت صلى فقام من الليل
حتى اذا اراد ان يتهجد نامت قبل ان تتهجد فقال لا تنام الليل وكره ذلك
حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا
اكلفوا من العمل ما تطيقون مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول كان عمر
النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال
قال مالك وهو الامر عندنا في صلاة التطوع
بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
واضطجع على شقه الايمن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
المكثر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبه مالك عن بعض اهله عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ليلا ثلاث عشرة ركعة ثم ينصرف فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين
خفيفتين مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يصلي
ساعة واضطجع فلما ثقل واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي
فاذن له فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين احدهما العباس
يخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فحدثت عبد الله بن عباس
فقال هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي
قالت عائشة فلما دخل بيتي ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم راحتي
قال اغمي علي فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يصب النوم عليه صبا ثم قال اصبوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
سورة عمران ثم قال انتني على فرس فركبه فركض حتى غاب عني
ثم قام فركض ابن عباس ففعل ثم وضعت فخذا فاتكأ عليها فاحسبه قال
خويت بنت الرجل يوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

منجاءة

اخيرة

ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة ثم خرج فصلى للناس

رسول الله صلى الله عليه وسلم

بدء اليمنى على راسه واخذ بأذنه اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع فانا سمعته
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن عبد الله بن عمر زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقوله ذ عبته
اوفشلته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الامر بالوتر مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا عاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
ارجلا من بني كنانة يقال له الحمد ويكنى ابا محمد وهو من
بني ليث بن بكر وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر واجب فقال له عبد الله بن عمر فقد كذب ابا محمد
له وهو راح الى المسجد فاخبرته بالذي قال فقال عبد الله بن عمر
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا
استخفافا بحق هذه عليه كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن انه قال من نام عن وتره او
نسيه فليصله اذا ذكره ومن نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكره مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال سمعت
بسر بن سعيد يسأل ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فقال له بسر
اركبته او نزوته عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله
اني نمت عن حزبي او عن شيء منه فقرأته فيما بين صلاة الصبح
وصلاة الظهر أكان كمن قرأه في وقته فقال نعم مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول من نام حتى يصبح فلم يوتر فقال بئس ما
صنع ابو سعيد عن نافع انه قال كنت مع عبد الله

بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فاوتر بواحدة
ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلة فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر صلى بسرف ركعتين ثم اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ربما اوتر حين يأمر بحجته حتى يأمر بناقته فتناخ ثم يقوم
فيوتر مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وقاسم بن محمد
كانا يوتران بواحدة بعد الفجر مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله
بن عمر كان يوتر بعد صلاة العشاء ما شاء الله من ان يصلي صلاة
الذاهب فاذا فرغ منها اوتر بركعة مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق
البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس اوتر بعد الفجر مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فنظر ما بقي من الليل فاذا هو بقدر ما يصلي ركعتين
وهو بمنزله فقام فصلى ركعتين ثم ذهب فاوتر ثم رجع فكان يصلي
بصره فذهب الظلام ثم رجع فكان يصلي بصره فذهب الظلام ثم رجع
فقام فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يوتر بعد الفجر مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر
كان يوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس اوتر بعد الفجر مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فنظر ما بقي من الليل فاذا هو بقدر ما يصلي ركعتين
وهو بمنزله فقام فصلى ركعتين ثم ذهب فاوتر ثم رجع فكان يصلي
بصره فذهب الظلام ثم رجع فقام فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال اذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
فاوترت له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رجلا من بني كنانة يقال له
الحمد ويكنى ابا محمد وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر واجب فقال له عبد الله بن عمر فقد كذب ابا محمد
له وهو راح الى المسجد فاخبرته بالذي قال فقال عبد الله بن عمر
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات
كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا
استخفافا بحق هذه عليه كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن انه قال من نام عن وتره او
نسيه فليصله اذا ذكره ومن نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح
او ذكره مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال سمعت
بسر بن سعيد يسأل ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن وتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير فقال له بسر
اركبته او نزوته عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله
اني نمت عن حزبي او عن شيء منه فقرأته فيما بين صلاة الصبح
وصلاة الظهر أكان كمن قرأه في وقته فقال نعم مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول من نام حتى يصبح فلم يوتر فقال بئس ما
صنع ابو سعيد عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ما طلعت
الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل
الذي صنع بن عمر وفعل صنع القاسم عن نافع عن صلاة البز مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس و
عشرين جزءا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف
إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم وقال الزركشي رحمه الله تعالى في شرحه
صحيح البخاري المرمات بكسر الميم [illegible]
الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل [illegible] وقيل فيه [illegible]
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء في قوله لشهد العشاء إشارة إلى السعي
إلى الشيء الحقير لملة الدنيا فكيف يرغب عن الصلاة مع ما فيها من الثواب
[illegible] لشهد مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة
ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن
سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين
شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا مالك عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة
أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب
غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء أم
سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه
فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه
قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر
المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من
هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء
فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة كلها إعادة الصلاة
مع الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن
محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في
مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس
ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت
مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك
الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
أيتهما أجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك

الصلاة أحدكم
عمر
سورة البقرة عمران
فصلى
له لا عليكم
يتوهمون أن من تخلف عن الصلاة في بيته حكمه

إلى الله يجعل أيتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد
نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني
أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم
فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام
فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى
في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا العمل في صلاة الجماعة
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة
من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه
مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن
عبد العزيز فنهاه قال مالك وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه صلاة الإمام
وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم
قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر
فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر فضل صلاة القائم
على القاعد مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو
بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال
لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ما جاء في صلاة
القاعد في النافلة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد

أحدكم
حذوه
عن العقيق
ولا تختلفوا عليه
رسول الله
وصلوا
كما أنت
صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يصلي

عن المطلب بن ربيعة وداعة الصنابحي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل موته بعام فانه كان يسبحه قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى
تكون أطول من أطول منها. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما لو قرأ به
قام وهو قائم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته
قدر ما يكون ركوعه وسجوده فعل ما وصف عبد الله بن عباس ثم ركع وسجد.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به
يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يوتر على البعير. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يوتر على بعيره. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سافر
فأراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض فإن لم يفعل أناخ بعيره ثم أوتر
على ذفرى بعيره. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يوتر على بعيره
ثم يأتي مسجد قباء فإذا هو فيه يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بركعة.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يوتر على بعيره ثم يأتي مسجد قباء
فإذا هو فيه يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بركعة. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يوتر على بعيره ثم يأتي مسجد قباء فإذا هو فيه يصلي ركعتين
ركعتين ويوتر بركعة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يوتر على بعيره
ثم يأتي مسجد قباء فإذا هو فيه يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بركعة.
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يوتر على بعيره ثم يأتي مسجد قباء
فإذا هو فيه يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بركعة. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يوتر على بعيره ثم يأتي مسجد قباء فإذا هو فيه يصلي ركعتين
ركعتين ويوتر بركعة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يوتر على بعيره
ثم يأتي مسجد قباء فإذا هو فيه يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بركعة.

عدا — أنها أخبرته

محتبيا

بوم

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذا. مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد
الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبا واحدا
فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول إذا كان الثوب ضيقا فليتزر به. مالك أحب إلي أن يجمع الرجل في
الثوب الواحد إذا صلى. مالك عن عائشة أنها قالت تصلي المرأة في الدرع
والخمار. مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في
الدرع والخمار. مالك عن محمد بن يزيد بن خصيفة عن أبيه أنه سأل أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ إذا غيبت ظهور قدميها. مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله الأشجعي
عن بشر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان محررا لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن امرأة استفتته وقالت إني المنطلق ليشق علي أن أصلي في
درع وخمار فأجد بللا فأغسل ما أرى فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها.
مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك كان يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء. مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه
سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال أبو الزبير فسألت سعيد بن جبير
لم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أراد أن لا يحرج أمته. مالك عن
ثور بن زيد الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في سفر فقال إن
جمعا سيأتيكم غدا إن شاء الله فإذا أتيتموه فإن من السنة أن تغتسلوا يوم تأتونه
ومن جاء منكم فليتوضأ ثم مشى حتى جاء جمعا فتوضأ ثم أذن فصلى ثم أقام فصلى
العصر ثم ركب حتى جاء المشعر الحرام فقام عليه واستقبل القبلة فلم يزل يدعو
ويكبر ويهلل حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولا يسبح بين
واحدة منهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله
عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل. مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد
الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس و
نحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق. ما يجب فيه قصر الصلاة. مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة. مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد. مالك عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب
الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة اربعة برد. مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة.
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في
مسيره اليوم التام. مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا
يقصر الصلاة. مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة
والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال
مالك وذلك اربعة برد قال يحيى قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي
قال يحيى قال مالك ولا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية
ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك. صلاة المسافر ما لم
يجمع مكثا. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتا عشرة ليلة. مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلاته. صلاة المسافر اذا اجمع مكثا. مالك عن عطاء الخراساني
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم
الصلاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة
الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا. صلاة المسافر اذا كان اماما
او كان وراء امام. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر. مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى
لنفسه صلى ركعتين. مالك عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء عبد الله بن
عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا.
صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة. مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها
الا من جوف الليل فانه يصلي على الارض وعلى راحلته حيث ما توجهت به. مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا
يتنفلون في السفر قال يحيى قال مالك وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك

الحضر — الجيش — وبين ذات النصب والمدينة — ان عبد الله ابا عمر — وذلك اربعة برد — قال يحيى — قوم سفر — العقيق — كان

مالك انه بلغه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ذلك. مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر. مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار
وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع
وجهه على شيء. صلاة الضحى. مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد. مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ
بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل
رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم. مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي
الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن. جامع سبحة الضحى
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك فاكل منه ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر
بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه. التشديد في ان يمر احد بين يدي
المصلي. مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام

قال مالك قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة. مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين. مالك عن نافع أنه بلغه أن عبد
الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه. الرخصة في المرور
بين يدي المصلي. مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عبد الله
بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت
الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. قال يحيى قال مالك وأنا أرى
ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد
إلا بين الصفوف. مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء
مما يمر بين يدي المصلي. مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. سترة المصلي
في السفر. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى. مالك عن
هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة. مسح الحصباء في الصلاة. الحصباء
مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء
لموضع جبهته مسحا خفيفا. مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول
مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. ما جاء في تسوية
الصفوف. مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه
فأخبروه أن قد استوت كبر. مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال
كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه و الصلاة
هو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف
فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر. وضع اليدين إحداهما
على الأخرى في الصلاة. مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه
قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى
في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. مالك عن أبي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. القنوت اليمنى
في الصبح. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة والإنسان يريد حاجته. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن يريد
الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به
قبل الصلاة. مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام
بين وركيه. انتظار الصلاة والمشي إليها. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة الصلاة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الحدث الذي
ينقض الوضوء. مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
إلى أهله إلا الصلاة. مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول
من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته
كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما. مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع كا
أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة
حتى يصلي. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط. مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج فذلكم الرباط
من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق. مالك عن عامر
بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ألم أر صاحبك
إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن
وليس بواجب. وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود. مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته
في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء. مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي
يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد
الوجه. الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة. مالك عن أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي
للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه
فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في مرة الا
الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك
أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه
شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء. مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته. مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت عبد الله
أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني. ما يفعل من جاء
والإمام راكع. مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف. مالك بعد ركعة
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا. ما جاء في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم. مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه قال اخبرني ابو مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار
انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلاة مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ههنا فوالله
ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا مالك
عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في
الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا
رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه
ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد
الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما
فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند
ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد
الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله
بن عمر فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي
في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابي نعيم عن سعيد بن
المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فا

مع الامام

تتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها جامع الصلاة مالك عن
عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال
مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام
في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء
بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله
فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي مكانا اتخذه مصلى
فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان
من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عباد
بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا مضطجعا في
المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك مالك عن
يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل
قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسيأتي على الناس
زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من
يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون اهواءهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عمله

قبل أن يعمل الصبح مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد
الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان أحب العمل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد
بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة
فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم
فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت
به صلاته مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه
فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا
فإنما هذا سوق الآخرة مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع
صوته فليخرج إلى هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلاة مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع
قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها
قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى
انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان العمل
في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم
يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى الأمر بالصلاة قبل
الخطبة في العيدين مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن
الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن
هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم

فجاء

شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم
في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد
مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الأمر بالأكل
قبل الغدو في العيد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم
الفطر قبل الغدو قال يحيى قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى ما جاء في التكبير
والقراءة في صلاة العيدين مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي
هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس
تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل
وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في
بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة
وخمسا في الثانية قبل القراءة ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس الرخصة في الصلاة
قبل العيدين وبعدهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي
قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة
قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى
أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل
مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال
لا ينصرف حتى ينصرف الإمام صلاة الخوف مالك عن يزيد بن رومان عن صالح
بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم
ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام
ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال ابن عمر قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدث هذا الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف والعمل في صلاة الخوف والسفر

الاصابع ١

الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام

وهو دون القيام

الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر اية من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

لما حدثت احدا بعد الهرم ثم رأيت منك شيئا فقال ما رأيت منك خيرا قط

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رجلا يقول اعوذ بالله منك فقالت له عائشة اعوذ بالله منك ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة جاء ت فلانة اعوذ بالله منك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض بيوته فخرج الى المسجد فركع ركعتين في المسجد ثم قال لعائشة يا عائشة هل عذت بمعاذ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانا ونحن بالبيداء او بذات الجيش وانقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ماجاء في خروج النساء الى المساجد مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تشهد تلك الليلة مالك عن يحيى بن سعيد
عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن
عمر بن الخطاب الى المسجد فيتقول والله لا خرجن الا تخشن فيه بيتعها مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء
بني اسرائيل المساجد قالت نعم الا مرببا لوجه لمس مالك عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم او بلغه ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يمس احد
المصحف بعلاقته ولا بأس بحمله وبأداة الامور فقال مالك ولا بأس بحمل
اخباره ولو يخرج الا يكون يحمله شيء يدنسه المصحف ولكن
كره ذلك من تعليله وهو غير طاهر اكرا القرآن
اسمعت هذه الآية يقوله الا المطهرون انها بمنزلة هذه الآية
الله عز وجل وتوله فوالله تبارك وتعالى كذا انها تذكرة فمن شاء ذكره في
صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة الرخصة في قراءة
القرآن على غير وضوء مالك عن ابي الزبير المكي عن محمد بن سيرين
انه سمع عثمان بن عفان في قوم وهم يقرءون القرآن فذهب ليقوم ولم يتوضأ
وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين انك قمت ولم تتوضأ
وقد كنت تعيب على قارئ بعض هذا الحديث مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقرأ وقد حجب نزول الشمس الى صلاة الظهر فكان ثوبه او كان ابو بكر
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنا وانا ومحمد بن يحيى بن حبان جلوسا
رجل فقال اخبره بالذي سمعت برأيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى
به ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد بن ثابت
شهار عشرين احب الي وسألته لم ذلك قال زيد لعلي ان
عليه مالك عن ابي الزناد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم
بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه

ومنا بيت الخبر فاذا بنات عرا المدينة اعجبتهن الثوب فاتى عليه فقال مالك رجل
فاتته صلاة الاستسقاء واذا رجع فاراد الخلبة فاذا اراد يطيقها في المسجد او بيته
اذا رجع فاراد ذلك فعلوه مالك سمعة ارشاء فعلوا ان شاء ترك الاستمطار
بالنجوم مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال انه وون ما اذا تدرون ما قال الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن
بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من
قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اصبح وقد قطر الناس مطرنا بنوء
كذا وكذا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر
توفيت بالسقيا والانصار على جنازتها مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى
ام هانئ بنت ابي طالب انه سمع ابا هريرة الانصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول والله ما ادري كيف يصنع بهذه الكراسير وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم فاذا ابول لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستقبل
الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول الا برخصة واستقبال
القبلة بالبول او الغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
بن حبان عن عبد الله بن عمر انه قال ان كنا نقعد
القبلة ولا بيت المقدس فاذا عبد الله فاذا نحن على ظهر بيت فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين
يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال يحيى وهو يقرأ الذي يجد
وهو لا يجد الا ريح النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا او مخاطا او نخامة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان
احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه مالك
جماع القبلة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر اناخ
البيداء فصلى الظهر ركعتين ثم اقبل على الناس فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ في هذا المكان وقد اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستقبل القبلة
الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
بيت المقدس ثم حولت القبلة فما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة الاغر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معاذ بن عامر

جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
الابل المعلقة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال
واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رايته
ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض
عنه ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء
ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك
امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما
نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه
الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر
في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث
على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في سجود القرآن مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر
اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه

ليتفصد

يعني

السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله
بن عمر يسجد سجدتين مالك عن عبد الله يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها
ثم قام فقرأ بسورة اخرى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه
ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله
لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال مالك ليس
العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الامر عندنا
ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلاة ~~حتى تطلع الشمس وعن الصلاة~~ فلا يقرأ سجدة في
تلك الساعتين قال يحيى وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال يحيى
وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك
ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم الذين يكونون مع الرجل
فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة
من انسان يقرؤها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة
قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل
هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله فذكر ذلك له وكان الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها
لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين
مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال
ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت الى الرجل فوجدته
قد ذهب مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها
ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما

ولا ينبغي لاحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

معه

ليسمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في كل يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي
عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة
انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا
وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مالك عن زياد
بن ابي زياد انه قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم
وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال زياد
بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له
من عذاب الله من ذكر الله ... انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده
قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن
اول ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي
وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت ...
ليعزم المسألة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر
له مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام
المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابي الزبير
المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من
جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام
السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر
لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث
التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم
عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل
باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة
مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى
ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول
ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء
في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير
مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو
الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو
الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين مالك انه
بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت

انه

وسلم

عمر

عنه

ماجاء

جعفر

ام عطية

بكر

اليوم

قال

هذا

بلغه

عن

نحن

فاخبر

ن

ى

بها

فاخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الدفا برمالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ
عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الجنازة ثم يجلس بعد
انه بلغه ان علي بن ابي طالب ينوح الفبور ويضطجع عليها قال
يحيى قال مالك واما الشهر من القعود عند القبور فيجوز والله اعلم مالك
عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف
كنا نشهد الجنائز فما يحيمنا اخر الناس حتى يؤمر بالنهوض عن البكاء
عن الصبيان مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن جابر بن عتيك
وهو احد بني عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو
جده فوجد عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر
يسكتهن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الوجوب
قال اذا مات فلا تبكين باكية قالت بنته والله انا كنت لارجوا ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله فقد اوقع اجره على قدر
نيته وما تعدون الشهادة فقالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن
اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها الحسبة في المصيبة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
ولده وحامته حين توفي عبد الله بن عمر اعتدت اربعة اشهر وعشرا
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمرة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه رد

واصلي واذا الله
منه صلى الله عليه
وسلم يكلمنا
ويسمع
للمذاهب
ا البول والغائط

عليكة فلا وسمعته يقول للصبي اعجله من عذاب القبر مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يقرأ صلاة الجنازة صلى على الجنازة بعد الصبح وبعد
العصر مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان خو
زينب بنت ابي سلمة توفيت وكان امير المدينة فاتى بجنازة وهو صلى
العصر فوقف بالبقيع فلما رأى انه لم يصل العصر قال ابن ابي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لها هلما الينا فان لكما حق جاز ثم الا رواه لتخوفه
ان تفوته الشمس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة
بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما الا ان الجنازة تأتي المسجد مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها أمرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له
فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله
وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
ما على عمر بن الخطاب في المسجد جامع الصلاة على الجنازة مالك انه بلغه
ان ثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنازة
بقية الرجال والنساء يجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من بقيه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو على طهر
فاني سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي على ولده الا ان
يأتيه ما جاء في الرجل الميت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس افذاذا لا يؤمهم
احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون بالبقيع فجاء ابو بكر
الصديق فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما ذكرته
قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه فادفنوه
نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص
وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في كم يكفن الميت رجال احدهما يحد والآخر لا يحد فقالوا اتهما جاء او به
مما يحد فلم يجد فوجدوا له كفنا واحدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما حد في
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت نعش رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ينهض فقصت عليه ابو بكر الصديق فقالت فلما توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ينهض بينهما فقال ابو بكر الصديق هذا احد افضل
وهو يليهما مالك عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن المسيب وقاص بن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل القرشي توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما اجبار اعرابي قبر بالبقيع الا زاد في
عمره غيره احب الرجل من قبيله احدهما واحد وجبر اما مالك فلم اجد سعة
واما صالح فلا احب ان تنتشر عظامه الوقوف للجنازة والجلوس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا
فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت
ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد
بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد
مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا
ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم
يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي حاجة استفتيه
فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت
ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت
الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت
عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من
جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افأرده
اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك
اياه اليهم حين اعاركه الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه
ونفعه الله بقولها ما جاء في الاختفاء وهو النباش مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعتها تقول لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم
جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني
والحقني بالرفيق الاعلى مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت
فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم
القيامة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب
منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
~~[illegible]~~
لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر
فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس
فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني كنت مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد
بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح او مستراح منه فقالوا
يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد
المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح
منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه قال لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهبت ولم تلبس منها بشيء مالك عن
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج
قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله
ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح
ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع ان ابا
هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر
تضعونه عن رقابكم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة ما تجب
فيه الزكاة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق

من الابل صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامله على وسق من الصدقة انظر الصدقة من العرض والعين والماشية فاتنا فقال مالك ولا تكون الصدقة الا في هذه الاشياء العين والماشية الزكاة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاداه اليه اعطيتي هل عليه فيه الزكاة فقال القاسم ان لم يكن اباح له الصدقة لم يأخذ منها زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم اخبرني محمد بن ابي بكر ان عائشة كانت تقول ليس في الناس اعطيان يعطيهم بمكة الرجل منهم عند كم مالا وعين فيه الزكاة فان نعم اخذ من عطائه زكاة ما له ان كان عليه دين قضاه ولم يأخذه منه شيء حتى يبيع مالك عن عمرو بن حنين عن عمرة بنت قيس انها قالت جئت عثمان بن عفان فقلت نعم اخذ من عطائي زكاة مالي فان لم يكن عليه دين وجبت فيه الزكاة قال فان وضع العطاء قبل ان يحول عليه الحول مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج من عطائه زكاة حتى يحول عليه الحول مالك عن ابي سبيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا اذا تم فيها الحول وفيما زاد على العشرين بحساب ذلك فاذا نقصت العشرون دينارا فلا زكاة فيها الا ان يتم عشرين دينارا فاذا تمت فالزكاة في ما زاد على العشرين بحساب ذلك في كل اربعة دنانير قيراط وليس فيما دون العشرين دينارا زكاة وان تم فيها الحول وفي مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين زكاة فاذا كانت مائتين فحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم اربعين درهما فاذا تمت ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين درهما زكاة فاذا كانت اربعين درهما وحال عليها الحول ففيها درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم عشرين ومائة درهم فاذا تمت ففيها ثلاثة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين زكاة فاذا كانت مائتين فحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم اربعين ومائتين فاذا تمت ففيها ستة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم ثمانين ومائتين فاذا تمت ففيها سبعة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها عشرة دراهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنا عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها عشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها احد وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اثنان وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثلاثة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها اربعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها خمسة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ستة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها سبعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها ثمانية وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها تسعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وواحد درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وعشرة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنا عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واحد وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واثنان وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثلاثة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة واربعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وخمسة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وستة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وسبعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وثمانية وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائة وتسعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وواحد درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وعشرة درهم ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنا عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة عشر درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وعشرون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وثلاثون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة واربعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وخمسون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وستون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وسبعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وخمسة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وستة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وسبعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثمانية وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعة وثمانون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واحد وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واثنان وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان وثلاثة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حتى تتم مائتين فاذا تمت ففيها مائتان واربعة وتسعون درهما ثم ما زاد فبحساب ذلك حت

و يجر هذا ما يبيع والد المال بعد بما كثير قال مالك لا بأس بالتجارة
و اموال اليتامى لهم اذا صار المال ماموناً فلا ارى عليه في الدين ضماناً زكاة
الصبيان مالك انه قال ان ارجال اهلك لم يؤدوا زكاة ماله انه ارى ان يؤخذ
والد من مال ابنه ولا يجوز وهبها ثلث ونبذ الزكاة على الوصايا وارى هذا
بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت ان ينبذ على الوصايا فاذا وفى الثلث اذا اوصى بها
الميت فان لم يوف ذلك الميت فيحاص اهل الدين اهله فذلك وان لم يوف ذلك
اهله لم يلزمهم وانت قال وقال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا يجب على الوارث الزكاة حتى يحول عليه الحول من يوم يرث ماله
حتى يحول على تلك ماله عروض او عين او ورق او ادار ولا غير ولا ولية
ملك السنة عنه قال انه لا تجب على وارث مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه
الحول الزكاة في الدين مالك عن ابيه شهاب عن المسيب بن رافع
عن عمار كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدون منه الزكوة **ملك** عن ابي بكر بن ابي نهيمة الشيخ انه
عمر بن عبد العزيز كتب في ما قبضه بعد الولاة ظلما ما مر يردوه الى اهله
ونؤخر زكاته لما مضى من الشهر ثم عقبه بعد ذلك بكتاب ان توخذ زكاته
منه الزكاة واحدة فانه على حضار **ملك** عن يزيد بن خصيفة انه سمع
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه من مثله **عنا** عليه زكاة **وقال** قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة
واحدة قال فيقبض منه شيئا لا يجب فيه الزكاة فانه ارى ان عليه فيما قبض
يجب فيه الزكاة فانه يزكيه لما مضى من السنين قال وان لم يقبض من الدين
غير الذي اقتضى من ثمنه وكان الذي اقتضى قد افتضى بعد ما وجبت
عليه فيه ولكن ليجعله حذو ما اقتضى قال فما اقتضى بعد ذلك مما وجب من الزكاة
من ما قبض فبذلك فليؤد فيه الزكاة **قال** مالك في كل ما استفاد من مال
فضة او ذهب يستنفقه فالزكاة واجبة عليه مما اقتضى من ثمنه فاذا
بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او ما قيمته ذلك من العروض زكاه
قال مالك والدليل على ان الدين يجب اعواما ثم يقتضي فيستقبل به
واحدة العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس
عليه فيها الا زكاة واحدة **قال** مالك انه ليس على صاحب الدين او العروض
ان يخرج زكاة ذلك الدين او العروض من ما قبض منه حتى يحول عليه الحول
من يوم قبض كل شيء منه وانما يخرج زكاة ذلك **عنه** في كل عام مما قبض
الامر عندنا ان الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه
من الدين ويكون عنده من الناض ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده
من الناض ويزكي العروض فيما عليه من الدين **مالك** واذا مر بكل شيء
الوجه الذي ذكرت لك فانه لا زكاة عليه حتى يحول عنده من يوم استفاده
ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه **العروض** **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن زيد بن ثابت وكان يقول في جواز مصر من مال الوليد وما يجب

ومصر

دينارا من المسلمين فخذه ما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
فيها نصف دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا وليس في مال حتى يحول عليه الحول
دينارا فما زاد فبحساب ذلك ومن كل عشرين دينارا نصف دينار
احسن واكتب لهم ما اخذ منهم الى مثله من الحول فاذا حال الحول فخذ منهم
العمل عندنا فيما يدير من المال للتجارة انه اذا صدق ماله ثم استرى به
عليه عرضا ابزا او رقيقا او ماشية فباعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم
اخرج زكاته فانه لا يؤدي عما اخرج حتى يحول عليه الحول من يوم
حدث له ذلك المال ولم يبع والد الذي استرى لم يجب عليه شيء من ذلك المال
العروض زكاة واحدة مهما كان من ذلك من صنف واحد
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق عروضا ثم
يبيعها وما استجاز من ذلك بمثل ما اشترى به مما لم يستحل حتى يحول عليه الحول ثم
ان عليه الزكاة في كل شيء باعه من ذلك بعين او ورق مما اشترى به
فيها مثل الحمار يحمد الرجل مراضه ولا ينتج له ثم يبيعها ان عليه الزكاة في ثمنها
عند الرجل يديره للتجارة ولا يبيع لصاحبه منه شيء حتى يحول عليه الحول
فانه يعد ما عنده من ذلك ثم يزكيه **مرعى** للتجارة
فيه فيه ما ذكرت لك من الزكاة فاذا بلغ ذلك كله ما تجب
فيه الزكاة فانه يزكيه **قال** مالك ومن تجر من المسلمين ولم يتجر سواء ليس
عليهم الا صدقة واحدة في كل عام جروا فيه او لم يجروا فيه ما جاء
في الكنز **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو
يسأل عن الكنز ما هو وقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **مالك**
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول ومن كان
عنده مال لم تجب فيه الزكاة فاصابه ضياع او هلك قبل ان يحل عليه الحول
حتى يمكنه ان يؤدي زكاته فلا شيء عليه فيما ضاع او هلك **مالك** انه فرق بين عمر
الخطاب في الصدقة فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة
ابنة لبون ذكر وفيما دون ستين في كل خمس وعشرين ابنة مخاض
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك الى ستين
جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتا طروقة الجمل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق
ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة خمسة اواق ربع العشر ما جاء في
صفة البقرة ملك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل
الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا او من اربعين بقرة مسنة واتى بها
ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى القاه فاسأله فقال فوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقوم
معاذ بن جبل فقال يا معاذ احسن ما سمعت فيهم كانت له غنم عن راعيتين
مفترقتين او على ثمانين مفترقة بلد ان شئت ان تأخذ كلها على صاحبه
فيها شاتان ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب والورق مفترقة فان
الناس فتنى انه ينبغي له ان يجمعها حتى يؤدي منها ما وجب عليه وذلك مرة
كانت فقال وقال ملك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليهم
في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيها الصدقة خرقت وقال فيما يؤخذ من غنم
كلها وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي سائمة الغنم اذا بلغت
اربعين شاة قال فان كان الضأن اكثر اخذ الضأن والمعز اكثر اخذ المعز ولم تجب على ربها الا
شاة واحدة اخذ المصدق في تلك الشاة التي وجب على ربها ما اشاء من
وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضأن والمعز اخذ من ايتهما
قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة وقال لما هما ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر لم تؤخذ البخت
بين على ربهما الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت
اكثر من العراب فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من اينتهما شاء
قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما
هي بقر كلها فان كانت البقر اكثر من الجواميس لم تؤخذ الا بقرة
واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ
منها فان استوت فليأخذ من اينتهما شاء فان اوجبت في الصدقة
عدد الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك مر افذا ما شية من ابل او بقر او غنم
فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ها الا ان يكون له
فيها نتاج او ما شية والنصاب ما تجب فيه الصدقة كما خمس ذود من الابل
او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما
باشتراء او هبة او ميراث فانها يضمها الى ما عنده منها مما
شية هي بيده فيها وان لم يحل على الفايدة الحول وان كان افادها من اما
شية الى ما شية قد وقعت قبل ان يفيد ها بيوم واحد او قبل ان
تتم بيوم واحد فانه يضمها الى ما شيته حين يصيبها حتى يحول
يحيى قال مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يجتني بعضها
من رجاء اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه التي اباعه الصدقة

فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر
قد صدقها من الغد قال مالك في رجل له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى
اليها غنما كثيرة تجب فيها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه الغنم
كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم اداء ها وما يشتري او يرث او هبة
ذلك اذا كان ذلك عند الرجل ما شية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم
فليس بمنزلة ذلك نصاب ما حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك
النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال
مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد
اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ما شيته حين يصدقها قال يحيى
وقال مالك وهذا احب ما سمعت الي وهذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده الا هي كانت بنت مخاض فلم توجد الا بنت لبون او كانت
وان كان بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل ان يبتاعها حتى يأتيه
بها قال مالك والواجب عليه فيمنها قال مالك في الابل النواضح الابل التي تخرج
الماء من البئر يحمل عليها وفي البقر السواني يقرث عليها الحرث ان ذلك
كله سواء الا ان وجبت فيه الصدقة قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا او المراح واحدا والدلو
واحد فالرجلان خليطان وان كان كل واحد منهما يسقي على حدة واحد
ليس يفرق ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال يحيى قال مالك
ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال
مالك وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا والخر
اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تضع على الذي له
اقل من ذلك صدقة قال مالك وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة جميعا فكانت
لاحدهما اربعون شاة او اقل من ذلك ما تجب فيه الزكاة ولاحدهما اربعون شاة
او اكثر فهما خليطان يتراجعان بينهما بالسوية في عدد اموالهما
لهما على الذي له اربعون شاة وعلى الذي له اقل من اربعين شاة بحصتها قال يحيى قال مالك الخليطان
في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد
منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة وقال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر
بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما
يعني بذلك الخليطين وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق وانه
يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجبت
على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها ليلا
يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فهذا معنى ذلك وتفسير قوله ولا يفرق
بين مجتمع ان الخليطين لكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم تكن على كل واحد

منهما الا شاة واحدة فانه يفرق بينهما ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة قال وهذا الذي سمعت في ذلك ما جاء فيما
يعتد به من السخل في الصدقة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله
بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد
عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى
ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء
الغنم وخياره قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت
فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن
لتوكل قال يحيى قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم
باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها
وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه
الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه
الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه
اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك
ماله الذي افاده فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة
الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها
الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك
حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ماشية قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في هذا العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا وقال
يحيى قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه
المصدق — المصدق حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس
ذود قال مالك ياخذ المصدق من الخمس الذود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم
يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق زكاة
ما يجد يوم يصدق فان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس عليه
ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها
صدقات فلم يوخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات
فلم يوخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه
الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين النهي
عن التضييق على الناس في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

38

انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراى فيها شاة من الصد
قة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد
بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي
صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على
المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم اخذ الصدقة
ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم
الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف
كانت فيه الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى
ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل
الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من
اهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة
الا على قدر ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم
عليه مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال
الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي
فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا
ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها وكان
حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه مالك انه بلغه ان
عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله
فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه الزكاة مع المسلمين قال فبلغ
ذلك الرجل فاشتد عليه وادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه زكاة ما يخرص من ثمار
النخيل والاعناب مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة
ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يوخذ في الصدقة

قال مالك وانما مثل ذلك الخنم يعد على صاحبه بسخا الدعاء والشغل
لا يوخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمارها لا تؤخذ الصدقة منها من
ذلك البرني وما اشبهه لا يوخذ منها لا رديء ولا من خيارها وانما توخذ
الصدقة من اوساط الحال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فاما الزرع فلا يخرص حتى يبيع واصلاحه ويؤكل
ذلك التمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة
على الناس ولا يكون على احد من الناس في ذلك ضيق ويخرص ذلك عليهم
ثم يخلى بينهم وبينهم ياكلونه كيف شاءوا ويبيعون ومنه الزكاة
على ما اخبرت عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده
من الحبوب كلها فانه يخرص انما على اهلها فيها الصدقة اذا حصدوها
ودفوها وبيوعها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يوخذ
زكاة ما اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
النخيل تخرص على اهلها وتمرها ذلك وسقا اذا ابر وحل بيعه وتوخذ
منه صدقة تمرا عند الجذاذ فاذا صارت الثمرة جافة كيلت فليس
عليهم صدقة فيما ياتي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق وسق اربعة
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما
اصابت الجائحة زكاة قال مالك وذلك ان الثمر ذلك الثمر
اذا قال النبي قال مالك واذا كانت لرجل او لقوم اكثر اموال منفرد
فيه واشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ ما يوكل منه شريك منهم او قطعة منها
تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض تبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه
يجمعها وجوب زكاتها زكاة الجموع والزيتون قال مالك انه سار ان يشتهب
عن الزيتون ففي كم فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد
ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق
فلا زكاة فيه قال يحيى قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
سقته السماء والعيون او كان بعضا فيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون كما تخرص النخل قال مالك والسنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويقتاتونها انه يوخذ مما سقته
السماء من ذلك والعيون وما كان بعضا العشر وما سقي به بالنضح
ففيه نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي
صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك
قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة القمح والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تخبط وتعالج فانها توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتخبط حبا
قال مالك والناس عندنا على ذلك ويقبل منهم ما ادوا من ذلك وسعوا
قال يحيى وسيل مالك عن تخرج من الزيتون العشر في الدفة او بكرها

والعمص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لا يشتري الدفعة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام
عن طعامهم ويصدقون بما قالوا فان وجد فيما زعموا من زيتونه خمسة اوسق او
خمسة من زيتونه الا عشرة ايعصر ومن لم يوجد من زيتونه خمسة اوسق
لم تجب عليه في زيتونه الا ان يشاء فذلك له قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيس
واكماله فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك يحيى قال
مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبيس واكماله ويستغني عن الماء
وقال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اراد الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من يقول اراد الصدقة قال مالك ومن باع اصل حائط له
وارضه وفيه الزرع او الثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان
قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترط المبتاع
بيع على المشتري ما جاء من الزكاة فيه من الثمار قال يحيى قال مالك الرجل
اذا كان له لم يجد منه اربعة اوسق من الثمر وما يقطع منه اربعة اوسق
من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه
اربعة اوسق من القطنية انه لا يصدق عليه بعض ذلك اربعة اوسق انما تجب
عليه في كل صنف من ذلك الزكاة حتى تكون في الصنف الواحد من الثمر او الزبيب
او الحنطة او القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم فما فوق ذلك قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق من الثمر صدقة قال مالك وذلك ان الصنف
الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق فيه الزكاة فان لم يبلغ
خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان تجد الرجل
النمر خمسة اوسق واختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه
الى بعض ثم يوخذ منه الزكاة فان لم يبلغ بعضه الى بعض زكاة فيه قال مالك
وذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والسلت والشعير كل
صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعضه
الى بعض وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة عليه قال
مالك وذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا اختلف منه الرجل
خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وذلك الحنطة كلها الزبيب كله الشهوده واحمره فاذا اختلف منه
الرجل خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال يحيى قال مالك وذلك القطنية صنف واحد من الحنطة والتمر
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما اشبه معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت اصناف القطنية كلها ليس صنف واحد من القطنية فانه يجمع
ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد يعرف عدد الفرق
بين القطنية والحنطة فما اخذ من اللبن وزن القطنية كلها صنف واحد
فما اخذ منها العشر من الحنطة والزبيب نصف العشر قال يحيى قال مالك

فإن قال قائل فيجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكوة حتى تكون صد
قتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من
الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فإن الذهب والورق يجمعان في الصد
قة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال ملك
في النخيل تكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر إنه لا صد
قة عليهما فيها وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق و
للآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة أوسق وليس على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة
قال ملك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب
كلها يحصد أو نخل يجذ أو كرم يقطف فإنه إذا كان كل رجل منهم
يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة
خمسة أوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق
فلا صدقة عليه وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده
خمسة أوسق قال ملك والسنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه
الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه
بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها
ولم تكن للتجارة وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الر
جل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو فضة فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فإن كان
أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا كان
قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به ما لا زكاة فيه
من الفواكه والقضب والبقول ملك أنه قال السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة
والرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفوا
كه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صد
قة حتى يحول على أثمانها الحول ~~من صدقة ولا في أثمانها~~ من يوم بيع
صدقة حتى يحول ويقبض صاحبها ثمنها ما جاء في صدقة الرقيق
والخيل والعسل ملك عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عراك
بن ملك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار
~~إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر~~
~~إن أحبوا فخذها منهم~~ وارددها أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب عليهم وارزق رقيقهم
قال ملك معنى قوله رضي الله عنه وارددها عليهم يقول على فقرائهم
ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي موسى الأشعري وهو بمنى ألا

صح

إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم ورد ح

خذ من العسل ولا من الخيل صدقة ملك عن عبد الله بن دينار أنه قال سألت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة
ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ملك عن ابن شهاب أنه قال
بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين
وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها
من البربر ملك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس
فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب
ملك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك
أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ملك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه
قال لعمر بن الخطاب إن في الظهر لناقة عمياء فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت
ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها بالإبل قال فقلت كيف
تأكل من الأرض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت
بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها وسم
الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون عنده فاكهة
ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع
فدعا عليه المهاجرين والأنصار قال يحيى قال ملك لا أرى أن تؤخذ النعم
من أهل الجزية إلا في جزيتهم ملك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب
إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون قال ملك
مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتب ولا على صبيانهم وأن الجزية
لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال ملك وليس على أهل الذمة
ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم
ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن
يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر مما يديرون
من التجارات وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن
يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها
يتجر إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل
الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا
من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتب ولا على المجوس في شيء

طعام

هم

اسم مسلم

عمر بن الخطاب من التبط العشر ملك انه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال وجه كان يأخذ

ماجاء في

فال يحيى

ماجاء في

عن ابيه يوسف مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انا أصبح جنبا وانا اريد الصيام
فاغتسل وانا صوم فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
ابو سعيد عن ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه يخبر ابا بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان عزمت عليك
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما
عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها
ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد
الرحمن اترغب عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فالتفت عبد الر
حمن الى والله قالت عائشة فانشهدك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال نعم فرجع حتى
دخل على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فلم يخرج
حتى ذهب مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالت فقال مروان فارقسمن عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فالحق بالبلاط فانها على ابي هريرة فانه با
رض بالعقيق فتركبه اليه فانطلق عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هر
يرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم
لي بذلك انما اخبرنيه مخبر فالتفت عبد الرحمن الى ابي بكر فقال ابو بكر
اركان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم مالك عن يزيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رجلا اسمه سليمان بن يحنس جاء امرأته وهو صائم في رمضان
فوجد عندها وجدا شديدا يا رسول الله امرأتي فذكر لي انها فوجدت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت
بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه والله لاتقاكم لله
واعلمكم بحدوده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المو
منين انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم

عن عائشة

ازواجه وهو صايم ثم تضحك مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة
بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تغبر اتى
عمر بن الخطاب وهو صايم ولا ينهاها مالك عن ابيه النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها طلحة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وهو صايم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تنزع ثيابك وتغتسل
وانت صايم فقال انما انا صايم وقالت ان هذا ملك عن يزيد بن اسلم ان ابا هريرة
ومعبد بن ابي معبد كانا يفتيان بقطع القبلة للصايم ما جاء في التشديد في
القبلة للصايم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا سئلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول
وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر
قال مالك قال هشام بن عروة بن الزبير لم ار الفقهاء للصايم ندعوا
الى خيرة انه يدع القبلة للصايم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبيد
الله بن عبد الله بن عمر كان يقبل بعد ان كبر فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم
ما جاء في الصيام في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه
وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن مولى ابن بحر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر في شهر رمضان وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر فكان احدث امريه ان نبذ لنا فاتينا بقعب فشرب منه والناس ينظرون
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
عن ابي بصرة الغفاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من
الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه فاكل منه ثم قال اقترب
فقلت الست ترى البيوت فقال ترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلت ثم ركبت مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك انه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسنت اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان كان يسافر في رمضان فيمسي
فيصوم عروة ويفطر فلا يامر بالصيام ما يلقاه من ذلك في رمضان
في السفر او اراد ذلك مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان
في السفر في رمضان يعلم انه داخل المدينة مع اول يومه داخل وهو صايم
قال يحيى قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه داخل على اهله مع اول

عبد الله

فا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح

فافطر

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم وقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومه وقلع له الحجر فإذا هو خاتم خاتم وهو صائم فأمر له بالحجر وإذا هو
إن خرج رمضان وقلع له الحجر وهو بارض فيراه يخرج فإنه يصوم ذلك
اليوم فأتى مالكا رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة
حيث طهرت من حيضها رمضان لم تزوجها أربعة أشهر كفارة أمر
وفطر رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن
هريرة أن رجلا وفطر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر
بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
وقال الآخر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر وقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك أحد أحوج
منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نابه ثم قال كله مالك
عن محمد بن عبد الله الخزاعي عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت
الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلاك قال
أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع أن تهدي بدنة فقال له
فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت
منك فأطعك فسأل سعيد بن المسيب كم تلك العرق فقال خمسة عشر صاعا
وقال ابن شهاب سمعت أهل العلم
يقولون ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان أو
غيره الكفارة إلا من أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا
أحب ما سمعت فيه وأما ما جاء في حجامة الصائم ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد وكان
إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ملك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد
الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ملك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومن احتجم أو صام
وهو يحتجم قال مالك لا نكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعفه ذلك
لم نكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم لم يسلم أن يفطر لم أر عليه
شيئا ولم آمره بقضاء ذلك اليوم لأن الحجامة ليست بأكثر من الطعام
يأكله الصائم لموضع النظر به الصيام وهو احتجم وسلم أن يفطر حتى
يمسي ولا أرى عليه شيئا وليس عليه فضاء ذلك اليوم ما جاء
في صيام يوم عاشوراء ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه
قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه

الكفارة

ما جاء

ومن شاء تركه ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف
أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج معاوية وهو على
المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله
عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ملك أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن اغد يوم عاشوراء فصم وأمر
أهلك أن يصوموا فصام يوم الفطر والأضحى والد هو ملك عن محمد بن يحيى
بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ملك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس
بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك أحب ما
سمعت إلي في ذلك النهي عن الوصال في الصيام ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول
الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى ملك عن ابن
شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله فإنك لست كهيئتنا
إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ملك
فلما جاءه سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين فنال خطأ أو نسيانا أو هو يعرض له مرض فلم
صيامه أنه إن صح من مرضه وفرغ من صيامه قبل أن يأتي الذي هو فيه
على ما قد صام منه وإن صح وبقي عليه الصيام في صيامه ذلك الذي
إذا حاضت فيه فنقي ظهرها فإنها تبني على ما قد صامت وليس عليها
أن تبتدئ صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
أن يفطر الأمر عليه أمر واجب وليس له أن يسافر فيفطر فيما أرى هذا
أحسن ما سمعت في ذلك وما يفعل المريض في صيامه قال مالك فيما
يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشتد
عليه الصيام معه ويتخوف منه أن يزيد في مرضه أو يبطئ به أن يفطر وذلك أن المريض
إذا اشتد عليه الصيام في الصلاة وبلغ منه ذلك فإنه يفطر وذلك قبل أن
يأتيه الموت ومما يدل على ذلك ما بلغ صفة فإذا بلغ ذلك منه فأفطر
أجزأه وبرئ منه وهو جائز له ويجزئه وفدا رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو صحيح
الصيام من المريض فإن الله تعالى في كتابه وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وعلى لسان نبيه أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو قوي على
الصيام من المريض فهذا أحب ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه عندنا
في النذر في الصيام والصيام على الميت ملك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه
سئل عن رجل نذر أن يصوم شهرا فلم يستطع أن يتتابع فرأى أن يتتابع
فأتى ملك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك قال مالك وإن مات وعليه نذر

يقول
سعيد
سمعت

فإن الله تعالى في كتابه
ومن شهد منكم الشهر فليصمه
أوجب الصيام على الصحيح
والمريض ومن أين أخرج
المريض من الصيام
أوجب الصيام على المريض
المريض صابه
بعرق جبل

مرفقة بعتقها او وصيل اوصدقة او بدنة فاوجبها يوم يموت ذلك عنه من ماله
فالصدقة والبدنة من ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ان كان
مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما
ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه لو جاز له ذلك
في راس ماله لاخرج الثلث منه ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة
فاوصى وصار المال للورثة صار حكم هذه الاشياء التي لم يكن تنفرط اهلها منه متفاوت
فلو صار ذلك جائزا له لاخرج هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى
ان تخيل بجميع ماله وليس ذلك الذي بلغني ان عبد الله بن عمر كان يسئل
هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ملك عن زيد بن اسلم عن اخيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان وهو يوم ذي غيم ورأى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال له يا امير المؤمنين
اطلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا فان ما اخطأنا
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسر
ركنه فيقول يصوم يوما مكانه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم قضاء رمضان متتابعا ثم افطر يوما من اول شوال وسئل ملك عن ابن شهاب
ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اختلف في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر عبد الله بن عباس لا يفرق بينه لا ادري ايهما وقال يفرق بينه
والايهما قال يفرق بينه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من استفاء وهو صائم فعليه القضاء ومن رآه القيء فليس عليه القضاء
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان يوتر قال يحيى وسمعت
ملكا يقول في قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك عجز عنه واحب
ذلك الي يتابعه وقال سمعت ملكا يقول من اكل او شرب في قضاء
رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء
يوم مكانه ملك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد
وهو يفتي بالبيت فجاء اندر بن سأله عن صيام ايام الكفارة متتابعات
ام يفرقهن فقال احدهما وقال له بعض من يقطع ان ليس هذا بقطع وانما هي
واجب الي ان يجيء ما سمى الله تعالى في القرآن او يصام متتابعات قال يحيى
سئل مالك عن المرأة تجمع صيامها في رمضان فتدفع دفعة مرة خبيثة
غير اوان حيضتها ثم تظهر ثم تدفع دفعة اخرى مثل ذلك دفعة دفعة
ثم تجمع يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهي على حالها الاولى ثم ينقطع ذلك
عنها قبل حيضتها بايام وسئل مالك كيف تصنع في صيامها وعدتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتنظر وقد نقض ما اعطت فاذا

ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم ثم ترسل ملك عن مر اسلم انه اخبره ان
رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه وقال
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستقبل الصيام فيما يستقبل واجب الا ان يقضي
اليوم الذي اسلم ملك عن يحيى بن سعيد ان قضاء النذور على قضاء الفرائض
ملك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اجمعتا ما يمنعهما ان تطوعتا ان تصوما
عليه فدخل على احداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان هذه اهدي لها طعام فافطرنا
فقالت حفصة ويدري بالكلام وكانت بنت ابيها رسول الله انا قد اصبحنا
نحن وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر فالتي وسمعت ملكا يقول اذا اكل او
شرب ساهيا او ناسيا او صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي
هو فيه اذا اكل او شرب وهو متطوع قضاء اذا اكل انما افطر من عذر غير متعمد للفطر والذي
عليه قضاء صلاة ولا يفطر وليس على من اصابه امر يفطع صيامه وهو متطوع
قضاء فاضلة اذا هو قطعها مرحدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج الى الوضوء
قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يدخل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج
وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه
منه اذا كبر لم يتصرف حتى يجعله ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه
واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه
لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض
الناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون
تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعلى الصائم اتمام الصيام كما قال الله
تعالى وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فعلى من دخل في احدهما بالحج تطوعا وقد مضى
الغريضة ولم يكن له ان يترك الحج بعد ما ادخل فيه وبرحله لا من الذي
وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الغريضة وذلك
احسن ما سمعت في هذا قال يحيى سئل مالك عن رجل افطر في رمضان من علة
ملك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي ولا يرى ذلك واجبا
عليه وانما الذي يجعله ان كان قوي عليه فمرض فانه يطعم مكان كل يوم مدا
بمد النبي صلى الله عليه وسلم ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل
اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم
مسكينا مدا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وانما الحامل
يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى وعلى من اطاقه منكم من مرض او على
سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك على المرضع ايضا مع الخوف على ولدها
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء
رمضان فلا يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم
مكان يوم مسكينا مدا مدا وعليه مع ذلك القضاء ملك انه بلغه
عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع مع قضاء الصيام ملك عن يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول كان ليكون على الصيام من رمضان وما استطيع ان اصومه حتى يأتي شعبان
فيصام يوم الذي يشك فيه ملك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم
الذي يشك فيه من شعبان اذا نووا به الصيام من رمضان ويرون على من اصابه على غير
رؤية ثم جاء البينة انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا
واسعا فامر ملك في هذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا يجامع
الصيام ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
منه في شعبان ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس بيده لخلوف
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من
اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ملك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار و
صفدت الشياطين ملك انه سمع اهل العلم يكرهون السواك للصايم في رمضان بعد
من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم
يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول صيام ستة ايام بعد
الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذا
لك عن احد من السلف واراهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وراه كان يتحراه
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم فاجعل
ليلة القدر ملك ابرانس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فلما
كان حين امسى من عشرين ليلة امر بمن كان يعتكف معه فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت
هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين فلما

العلم ع

والتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فال ابو سعيد
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه واثر الماء
والطين من صبيحة احدى وعشرين ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ملك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
الفدر في السبع الاواخر ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن
ابي رافع الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ليلة ثلث وعشرين من رمضان ملك عن جميل الطويل عن ادم بن ملك انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغارت هذه الليلة من رمضان
حتى ثلاثا وعشرين فرفعت بالتاسعة والسابعة والخمسة
ملك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارو الليلة الفدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغاروا وياكم
فالتمسوها في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
ملك انه سمع من يثق بعلمه يقول ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا
يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم من طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة
الفدر خير من الف شهر ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد
العشاء من ليلة القدر فاخذ مضجعه منها بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي
محمد وعلى اله كتاب الاعتكاف ذكر الاعتكاف ملك ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى
راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا ملك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف فاتجي قال
ملك لا ينبغي للمعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يباشر احدا الا لخرج لحاجة
الانسان ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما تخرج اليه عيادة المريض
والصلاة على الجنايز وانباعها قال يحيى قال ملك ولا يكون المعتكف من
معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على
الجنايز ودخول البيت الا لحاجة الانسان ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل حاجة تحت شعف وقال انكم لا باس بذلك
قال ملك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يكره الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه ولا يراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها
الجمعة فيها الا كراهة ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه

فيه الجمعة او يوعدها فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب عليها
حينئذ الجمعة وسواء في الاداء والقضاء في الاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال وانتم عاكفون في المساجد فعم المساجد ولم يخص شيئا
منها قال ملك ومن ذلك ان له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة
قال ملك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه
في رحبة من رحاب المسجد قال ملك ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباءه بفناء
فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وما بلغني انه يبيت
المسجد في المنار يعني الصومعة قال يحيى قال ملك يخرج المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها حتى يستقبل اعتكافه او الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
قال يحيى قال ملك والمعتكف مستقبل اعتكافه لا يخرج لغيره مما يشتغل
به من التجارات او غيرها ولا يأمر بالامر من المعتكف بضيعته ومصلحة
اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله نفسه فيه بأمر يؤديه او اكثر خبيثا
او يأمر اهله بذلك مشتغلا فريضة او نافلة ومن خرج من شيء من ذلك فانما
يفعل ما مضى من السنة من يريد فيه اداء قال يحيى قال مالك لم اسمع احدا من اهل
العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال فمن دخل عمرة الى فريضة او نافلة
او خرج من شيء من ذلك فانما يفعل فيما مضى من السنة وليس له ان يحدث
في ذلك غير ما مضى من السنة وليس عليه المسلمون لم يشترطه ولا
يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر والمسلمون سنة
الاعتكاف قال يحيى قال مالك والاعتكاف والجوار سواء الاعتكاف والجوار
قال يحيى قال مالك لا يجوز الاعتكاف الا بصيام
انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا
بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تبارك وتعالى الاعتكاف
مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد حدثني يحيى عن زياد بن عبد الرحمن عن سمي مولى
ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف وكان يذهب كثيرا سقيفة بني
معلقة قال زياد بن خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين
حدثني يحيى عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر
الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس
قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال

يحيى عن زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قضاء الاعتكاف
حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما
راها قال آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سألت مالكا عن رجل خرج الى المسجد لكي
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فرجع من المسجد
ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر الاواخر اذا هو قام لا يجب ذلك عليه وهو
اذا شفي يعتكف او وجب ذلك عليه قال مالك يقضي ما وجب عليه من ذلك وهو
اذا صح من رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف العشر من رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف به الا متطوعا قال يحيى قال زياد
قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع
الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك
ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من
صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان وهو
معتكف قال يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابيه
ولا ما غير هما قال يحيى قال زياد قال مالك لا
باس بنكاح المعتكف نكاح المد ما لم يكن المسيس والمرأة المعتكفة
ايضا تنكح نكاح الغيبة ما لم يكن المسيس قال يحرم على المعتكف ان
اهله بالنهار عليه منهم بالنهار قال يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل
لرجل ان يباشر امرأته وهو معتكف ولا يلتذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها
قال يحيى قال زياد قال مالك لم اسمع احدا يكره المعتكف والمعتكفة ان
ينكحا او ينكحا وهما معتكفان ما لم يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح صياما
ويحرم بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم لا يتكح ولا ينكح
ويجوز للمريض وينتهب الجنائز ولا ينتهب والمعتكف والمعتكفة
يعودان المريض ويتنظيرانه ويأخذ كل واحد منهما ومن شعره ولا يشهدان الجنائز
يعودان ولا ينظيرانه ولا يدخل المريض فامرهما به النكاح معتكف قال
زياد قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف

والحايم ثم كتب الاعتناق بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما الكفار بالله اهله ملك ابرانس
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد
بن ابي بكر بالبيداء بذي الحليفة فاتى ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالجحفة فامرها ابو بكر ان
تغتسل كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه بعرفة
عرفة غسل المحرم ملك عن نافع عن ابن ابي نعيم عن عبد الله بن
ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء
فقال عبد الله يغسل المحرم راسه فقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال
فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فاطأ ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي راسه وهو محرم ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب
فحا على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما واذبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل عن حميد بن قيس عن
عطاء ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية وهو بعصبة عمر
بالجعرانة اهل او صنع باسك ما كنت صانعا في حجك وعمر بن الخطاب
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى بين
الثنية ثم يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل امر الثنية التي باعلى مكة والبيت
خلف ظهره حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دخل مكة
بات بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام فاتى يحيى قال
ملك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه
بالغسول يعني الذي يرمي به جمرة العقبة وقد ان يحك راسه وذلك انه اذا رمى
جمرة العقبة وقد حل له كل شيء الا النساء والطيب والحلق والتفث وليس الثياب
ما ينهى عنه ملبس الثياب وهو حرام عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس فاتى يحيى وسئل مالك عما ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم

اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويلا ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم
ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة
في الاحرام ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران وورس وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين اخبرت عبد الله بن عمر ان
بن الخطاب رأى عبد الله بن عمر ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر
ما هذا الثوب المصبوغ يا صاحة فقال صاحة يا امير المؤمنين انما هو مدر
فقال عمر انكم ايها الرهط ايها يقتدى بكم الناس فلو ان احدكم اهل
هذا الثوب لقال ان صاحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فلا
حرام ولا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر انها كانت تلبس المعصفر
المشبع وهي محرمة ليس فيها زعفران فاتى يحيى وسئل مالك عن ثوب دسه
طيب ثم ذهب ريح الطيب منه اله يحرم فيه فقال نعم ما لم يصب فيه صباغ زعفران
او ورس لبس المحرم المنطقة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
لبس المنطقة للمحرم ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل
في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال يحيى قال ملك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه ملك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال اخبرتني الفارعة ابنة ابي عبيدة انه راى
عثمان بن عفان يضع بالعرج على وجهه وهو محرم ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن والراس فلا تخمر المحرم
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخمر وجهه وان ابن عبد الله وما
بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا اني محرم لطيبتك قال
ملك وانما يحرم الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى احرامه ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا ينتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر امراة
كانت تخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء ابنة ابي بكر الصديق
ما جاء في الطيب في الحج ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم لحله قبل ان يطوف بالبيت
ملك عن حميد بن قيس عن عطاء بن يسار ان اعرابيا

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وهو الاعرابي فبايعه
وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني هللت بعمرة وكيف ترى امري فيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع ثيابك فبيعك واغسل
هذه الصفرة واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك ملك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال لمن ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان منا يا امير المومنين
فقال لمنك لعمر الله فقال معاوية ام حبيبة فبيتي يا امير المومنين
فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ملك عن العلاء بن زبير عن
عمير مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ان ام الفضل وجدت ريح طيب وهو بالشجرة والرجل
جنبه كثير منه اثر لبد كثير لبدت راسه واردت ان احلو فقال عمر
فاذهبي الى شريبة فاذلك راسك حتى تنقيه وتغسلي كثير بن الصلت ملك
عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الو
لد بن عبد الملك سالوا سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد
ان رمى الجمرة وحلوا راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم وان خا
رجة بن زيد بن ثابت قال الملك لا باس ان يدهن الرجل بما ليس فيه
طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد ان رمى الجمرة وقال يحيى وسيل
ملك عن طعام فيه زعفران هل ياكل المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك
ولا باس ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله
المحرم موافيت الاهلال ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ص
الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام
من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن فال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويهل اهل اليمن من يلملم ملك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من
عند الثنية عند ما اناخ عبد الله بن عمر اهل من ابيار مسجد الشام
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة
العمرة الاهلال بالحج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد
فيها لبيك لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابيار مسجد الشام

كان يصلي في المسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل ملك
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ربما اوكم تكذبون
الله تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ملك عن
سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الر
حمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فما هن يا ابا
ابن جريج قال لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال
ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ما ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم خرج فيركب فاذا استوت
به راحلته احرم ملك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد ذي
الحليفة حين استوت به راحلته واراه ربما اشار عليه بيده ثم رفع
الصوت بالاهلال ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حز م
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن
السايب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبر
يل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او
بالاهلال يريد احدهما ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول ليس على
النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال ابو محمد ملك فالمحرم
لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مسجد الجماعة ليسمع نفسه ومن
يليه الا في المسجد يمشي ويرفع المسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال
يحيى قال ملك سمعت بعض اهل العلم يقول يستحب التلبية دبر
كل صلاة وعلى كل شرف من الارض واذا راى البيت ملك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع وسميت حجة الوداع لان فيها ودع الناس واقبل الحج بكر
ابو بكر وعمر وغلمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم واصحابه بحجة
القران بين الحج واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج واما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فحلوا وساق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وكذلك حدثه
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال فحدثني عروة بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج قال مالك انه سمعها اهل العلم يقولون مر اهل الحج مفردا ثم بدا لهم
بعد ان يهلوا بعمرة فليس ذلك له فقال مالك وذلك الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا اقران يحرم رجل بالحج ثم يدخل عليه بعد احرامه
الاسود الكندي وخارجة بن ابي حبيبة فاخبرا ان عبد الله بن عمر
له وهو يشتكي فقال انطلق بنا فلقي عثمان بن عفان بنحو من ان يقرن
والعمرة فخرجا فقال احدهما لصاحبه اترى امير المؤمنين يجد عليهما
والعمرة فخرج على وعلي يديه اثر الدفيو والقيء فلما راى ذلك اشار الينا اثر الخيم
والدفيو على راسه فخرجنا على عثمان فقال له انت تنهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فقال عثمان ما ارى فخرج على مغضبا وهو يقول لبيك
اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال مالك الامر عندنا في الرجل يقرن
والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يتحلل من شيء حتى يفرغ من
اركانهما جميعا ويحل يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج
ومن اهل به من اهل حج ومنهم من اجمع الحج والعمرة ومنهم من
اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا من
كل ما اهلوا بعمرة حتى كان يوم النحر مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل
بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة وقد منع ذلك عبد الله بن عمر حين بلغه قول
فلان صنعت عمرتنا هذه عمرة صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني
قد اوجبت الحج مع العمرة فاوفدا هديا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مركان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قطع التلبية مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس
بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بذلك العمل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يلبي غداة
يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر المعمول به عندنا في
اهل العلم ببلدنا ايام يريد مكة والمدينة اذا اغتسل عند ذلك مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تترك التلبية اذا زاغت عرفة مالك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم ثم يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة قال مالك فذلك
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابي الزناد انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تهل من
مر الظهران بعمرة ثم تحول الى الاراك فتقول عائشة انها ملكانت في منزلتها
ومركانها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال فاذا وقفت
تتم عائشة تتعمر بالحج بعد الحج من مكة في الجحفة ثم تركت الى
وكانت تخرج فتهل في العمرة حتى تاتي الجحفة فتهل بها حتى تترك الاهلال
فاذا اراد ان اهلال اهله بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
بعث غدايوم عرفة من منى وسمع التكبير على البعث الحرس يكبرون فقال الناس
ايها الناس انما هذه التلبية اهلال اهل الكعبة ومن بعد من غير عمر بن عبد العزيز
حفص بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لاهل مكة ما شان الناس
يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام
بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه قال بمكة تسع لسنين يهل بالحج اهلال
الجحفة وعروة بالزبير معه يقول الحج فالمالك وانما يهل اهل مكة
بالحج اذا كانوا يهلون ومركان مقيما بمكة صرورة لم يحج قط فاراد الحج
من العام فالمالك ومن اهل من مكة بالحج فليس عليه ان يطوف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك منع عبد الله بن عمر
وسيل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال
الجحفة كيف يصنع بالطواف فقال اما طواف الواجب فليؤخره وهو الذي
يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليبدأ مما بدا الله وليصل
ركعتين كلما طاف بسبعة وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الذين اهلوا بالحج ان يجعلوا طوافهم بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حين رجعوا من منى وقد بلغني ان عبد الله بن عمر وكان يهل
لهلال الجحفة بالحج من مكة وسيل مالك عن رجل اهل مكة بالحج من
مكة لعمرة فقال يخرج الى الحل فيحرم منه ما يوجب الاحرام من تلبية
الهدى ملك عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
ابنة عبد الرحمن انها اخبرته عن زيد بن ثابت ان مروان بن الحكم
ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال
عليه ومايحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بلغني انك تامرين
او مع صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع أبي بكر فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله
حتى نحر الهدي. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الر
حمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت
عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبى. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق
فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت
عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة. وسئل مالك عمن
خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء
الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي
ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله. وسئل
مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج والعمرة
فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله
الله له حتى نحر الهدي. ما تفعل الحائض في الحج. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها
إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد
المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا
تقرب المسجد حتى تطهر. العمرة في أشهر الحج. مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام
الجعرانة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
فقال أعتمر قبل أن أحج فقال سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة
استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله
ولم يحج. قطع التلبية في العمرة. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع
التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. قال مالك فيمن أحرم من التنعيم إنه يقطع
التلبية حين يرى البيت. وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو
من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال أما المهل من المواقيت
فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر
كان يصنع ذلك. ما جاء في التمتع. مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد
الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع با
لعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله
فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى
عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا
ها معه. مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن

أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في
شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع إن حج وما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى الحج ثم حج
قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم
معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب ع
ليه الهدي والصيام إن لم يجد هديا وأنه لا يكون مثل أهل مكة. وسئل مالك
عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة
حتى ينشئ الحج أمتمتع وليس هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة
وإن أراد الإقامة بها وذلك أنه دخل مكة وليس من أهلها وإنما الهدي أو الصيام
على من لم يكن من أهل مكة وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك
وليس من أهل مكة. مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع. ما لا يجب فيه التمتع. قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي
القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي
إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج. قال مالك و
كل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم
أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل
مكة إذا كان من ساكنيها. وسئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط
أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة
أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته
التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان
على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. جا
مع ما جاء في العمرة. مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. مالك عن سمي مولى
أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى ر
سول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة. مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم
فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. مالك أنه
بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع

فال ملك العمرة سنة ولا تعلم احدا امر السلمين رخص في ترك ذلك فال ملك
ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا فال ملك ومن اهل العمرة يرفع يديه اذا علا على عقبة الذي
الحجر وعمرة اخرى بينه تظهر بعد انقضاء ايام التشريق افسد ويحرم من حيث احرم في
العمرة التي افسد الا ان يكون احرم من ميقاته فليس عليه ان
يحرم الا من ميقاته فال ملك ومن خرج من مكة يريد العمرة فلما قضى طوافه بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فانه
يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويتم عمرته
اخرى ودمه وعلى المرأة اذا اصابها وهي في عمرة مثل ذلك فاما العمرة من
التنعيم بانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله
والعمرة في الفضل ان يهل من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ما هو ابعد من التنعيم نكاح المحرم ملك عن ربيعة ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه
ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة قبل ان يخرج ملك عن نافع عن ابيه ان عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عمر بن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
انى قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير وارث ان تحضر ذلك
فانكره ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ملك عن داود بن الحصين
ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد
عمر بن الخطاب نكاحه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا غيره ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح
قال ملك الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه رجعة
المحرم ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم بوقوف راسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق
مكة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر
اليه مما لا بد له منه قال ملك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ولا يجز المحرم اكله
من الصيد ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة
الانصاري عن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فاصاب منه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يقول ليس على
الحاج ولا المعتمر ان يتزود صيد الحل
ما احرم فال ملك الصيد الذي ملك عن يزيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه اخبره عن ابي قتادة ان الحمار الوحشي من حديث ابي النضر الاول حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم منكم من لحمه شيء
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البحر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بروحاء اذا هو
بحمار وحشي عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البحر وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروحاء والعرج
اذا هو بظبي حاقف وفي ظله وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا يقف عنده الا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه ملك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه قال
اقبل على البحر بن حتى اذا كان بالروحاء وجد حمر اهل العراق محرمين وسالوه
عن لحم صيد وجدوه عند اهل الروحاء فامرهم باكله ثم قال انه شككت فيما
امرتهم باكله به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب وقال عمر
ما دعاك امرتهم به وقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغيره لكنت
لجعلت بك بتواعده ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا
هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالروحاء فاستفتوه
في لحم صيد وجدوا اناسا محلة ياكلونه فاتاهم باكله فاتى المدينة
على عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فقال عمر ما لك لو جعلت ملك عن زيد بن اسلم عن
باكله قال عمر لولا ان تنيفهم بغيره الى لفعلت ملك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام يريد مكة حتى اذا كان
ببعض الطريق وجد لحم صيد فاتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال مر افناكم بعضهم بعضا فقالوا كعب فقال فاصنع
له عليكم حتى يرجعوا ثم اذا كانوا ببعض طريق مكة مر بعضهم رجل من جراد
ما حملك على ان تفتيهم بهذا فقال هو رجل من اهل البحر فقال فاتاهم كعب ياخذوه
ويا كلوه فقال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال وما يدريك
فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نشرة حوت ينشره كل عام
مرتين ومثل ملك عن يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم ما
كان من ذلك يعترض به الحاج ومراجلهم صيد فاتى اكرهه وانهى عنه فاما
ما لا يكون عند رجل لم يره به البحر فيوجده محرم فابتاعه فليذبحه ويا كله ان
ملك فيبر احرم وعنده صيد فلا صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بد
ان يجعله عند اهله قال ملك صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاد ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد ملك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس

عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده الا انا حرم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان فمر اتي بلحم
صيد فقال لاصحابه ياكلوا فقالوا اوتاكل انت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد
من اجلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا بن
اختي انما هي عشر فليا فان تخلج في نفسك شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد قال
مالك في الرجل المحرم يجد مع اهله او رفقته لحم صيد فيقول له اهله قد كنا نصيد صيدا
يعلم انه صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسيل مالك عن الرجل
يضطر الى اكل الميتة وهو محرم اتجد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال مالك
ياكل الميتة وذلك ان الله تعالى لم يرخص للمحرم في الصيد ولا في اخذ شيء من
الاحوال وقد رخص في اكل الميتة في حال الضرورة قال مالك واما ان للمحرم
او لغير المحرم الصيد فلا يحل اكله لاحد ولا للمحرم لانه لم يصد لاجل رفقته
فاكله لا يحل وقال مالك فيمن صاد من الصيد ما لا يؤكل من الطير او غيره
ثم ذبحه فاكله انما عليه كفارة واحدة شاة او نحوها لانه لم يرد بما صنع شيئا امر الصيد
في الحرم قال مالك في شيء صيد في الحرم او ما عليه الناس في الحرم فيقتل الكلب
الصيد الحلال فانه لا يحل اكله وعلى من قتله جزاء الصيد واما الذي يرسل
عليه على الصيد الحلال فيقتله في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك
جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم
وعليه جزاؤه ان قتل الصيد قال مالك في الاترجة والقثاء يجدها الذي يريد ان
ياكلوا انه لا بأس بذلك وان كانوا محرمين ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك بالذي يصيد الصيد وهو حلال
ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله
عن قتله وعليه جزاؤه قال مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم
حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل صيدا يحكم عليه فيه اليوم
الصيد الذي اخذ به فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم
مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام
عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما
كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا فلا سمعت انه يحكم على من قتل الصيد
وهو محرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم في قتل الذي يقتل الصيد

ع الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم
في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة و
الكلب العقور والغراب والحداة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر
بقتل الحية في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم قال مالك
في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم اراه كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور من الكلب العقور فاما ما كان من
السباع ولا يعدو ولا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا
بأس ان يقتله المحرم ان قتله فداه فاما ما ذكر من الطير فان المحرم ينبغي
له ان يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل
المحرم شيئا من الطير سوى ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم فداه ما يجوز المحرم وان يفعله ملكم شيء
من الطير مالك عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه رأى عمر بن الخطاب يقتل بعيره الة طير بالسقيا وهو محرم فال مالك
وانا اكره ذلك مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم ايحك جسده وقالت نعم فليحكه
وليشدد قالت عايشة ولو وجدت بداي ولم اجد الا يدي لحككت ابو يوسف بن موسى
ان عبد الله بن عمر نظر الى المرأة تشكو كل بعيره وهو محرم ملكم ان رجلا سال
الله بن عمر كيف يصنع ان ينزع المحرم حلمة او قراده عن بعيره فال مالك وذلك واجب
ما سمعت الى هذا ذهب مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب
عن كبر له فكسر وهو محرم قال سعيد افطعه وسيل مالك عن الرجل يشتكي
اذنه ايقطر في اذنه من الدهن الذي يطيب وهو محرم فقال مالك لا ارى بذلك باسا
ولو جعله بطيب لم ار بذلك باسا قال مالك لا باس ان يبط المحرم جراحه ويفقا
بثوره ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك الحجامة يحتجم عنه ملكم ان شهاب
سيل هل ان يحتجم عبد الله بن عباس فقال كان افضل ابن عباس يفيض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف وجه الفضل الى
شق الاخر فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه فقال نعم
وذلك في حجة الوداع مالك عن ابي الزناد عن موسى بن ميسرة انه قال من احصر بعدو وقال مالك من حبس دون البيت
وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويخرج به ويحلق راسه حيث وليس عليه

فضاء ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء فعله ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر انه قال خرج من مكة معتمرا في الفتنة فحدث عن البيت
صنعا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في
امره فقال ما امرهما الا واحد قالت انا اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
كما انه قد اوجب بالحج مع العمرة ثم مضى حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى
ذلك مجزيا عنه واهدى فقال ملك وهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل
دون البيت ما جاء فيمن احصر بغير عدو ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او بالداء يصنع
ذلك وافتدى ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت ملك عن ابوب بن ابي تميمة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت
ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد
عبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك اما سبعة
اشهر حتى حللت بعمرة ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال
من جمع حجا وعمرة بصرف فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ملك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي وهو بعض
اهل مكة وهو محرم وسأل عن الماء الذي كان عليه يوجد عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره
ان يفتدي او بما لا بد له منه ويفتدي فاذا اعتمر عام احرامه ثم عليه حج
قابل وبهدي ما استيسر من الهدي فقال ملك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن
احصر بغير عدو فقدم عمر بن الخطاب ايوب الانصاري وهبار بن الاسود
حجاجا عاما قابلا وبهديان ومن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال ملك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغير
او بخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصور عليه ما على المحصر وعلى مالك
من اهل مر اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بظر فخرق او امراة فاما اصابه
هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الايام واذا هم حصروا
قال ملك في الرجل قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج
من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف الا الذي
ان يقيم حتى اذا ارتفع خرج الى الحل ثم يرجع الى اهله مكة فيطوف بالبيت ويسعى

الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال ملك فيمن اهل بحج من مكة
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض ثم يستطع ان يحضر
مع الناس الموقف وقال اذا اهل بالحج فانه اذا استكمل خرج الى الحل فاحرم بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف الاول لم يكن ذلك له للعمرة
قبل ذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك فان كان من غير اهل مكة
فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل
بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لطوافه الاول وسعيه
انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي ما جاء في بناء الكعبة ملك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله
بن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا حدثان قومك بالكفر وعلمت قال وقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى استلام الركنين اللذين
يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما ابالي اصلبت الحجر او البيت ملك انه
سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس مرولا
يريد الا ان ذلك ان يطوف عبد الناس الطواف بالبيت كله الرمل في الطواف ملك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ذلك الطواف فاما ملك
ذلك المراة الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ملك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
اطواف ملك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف بالبيت يبدء الاستلام
الثلاثة ويقول اللهم لا الهة الا انت واانت تحي بعد ما امتنا بخفض صوته بذلك
ملك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا طاف بالبيت يبدء الاستلام
الثلاثة ويقول اللهم لا الهة الا انت واانت تحي بعد ما امتنا بخفض صوته بذلك
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال رايت عبد الله بن الزبير احرم بعمرة
من التنعيم ثم قال رايته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكان لا يحل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة الاستلام
في الطواف مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افاض طوافه
بالبيت ورجع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف وهو يطوف يا ابا محمد ما شانكم الركن الاسود
قال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت ملك عن هشام بن عروة ان اباه عروة كان اذا اهل بالبيت يستلم الاركان
قال وكان لا يدع اليمانيين اذا كان يغلب عليه فقبل الركن الاسود والاستلام

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
الركن الاسود انطا انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله قال ملك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا
رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضمها على فيه بغير تقبيل
ركن الطواف ملك عن هشام بن عروة عن ابيه كان لا يجمع بين السبعين
لا يصل بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين في بعض عند المقام
او عند غيره وسمعت مالكا عن الطواف اركان اخف على الرجل ينطوع فيقرن بين
الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك الاسبوع قال مالك
في الذي يتبع السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل يدخل الطواف
فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد
زاد ثم يصلي ركعتين وقد تمت طوافه وكان زاد ولا ينبغي له ان يتبع على التسعة
حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال
مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتين الطواف فليبن على يقينه فليتم طوافه
ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع قال
مالك ومن اصابه شيء يفظ وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا
والمروة او بين الكثيب فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك
في الذي يقيء في الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف والركعتين قال مالك
واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من استفراغ
وضوء ولا يدخل الا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد الجمع والعصر الطواف
مالك عن ابن شهاب عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس قد ركب حتى اناخ بذي طوى
فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس
يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع مالك
عن ابي الزبير المكي انه قال لغير راتب البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعد سبوعة ثم انه بعد
صلاة الصبح او صلاة العصر وانه يضطجع الامر فلم يزل على ما قد مضى
حتى يصلي سبعا ثم يصلي حين تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وانا نرى
حتى يصلي عند المغرب فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس ان يطوف الرجل طوافا
واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد عليه شيئا واحدا وبوتر اركعتين حتى تطلع
الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويوتر هما بعد صلاة العصر حين تغرب
الشمس اذا غربت الشمس صلاهما ارتفعا حتى يصلي المغرب
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد الله بن عمر ابتاع دارا عند البيت
فلم يجد احدا من العلماء حين يطوف بالبيت فاراد اخذ الدار فطاف بالبيت قال
مالك فقول عمر بن الخطاب فاراد اخذ الدار فطاف بالبيت ان ذلك فيما نرى
والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

وقال ملك البيت العتيق فجعل شعائر كلها وانفضاؤها الى البيت العتيق
ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رجع من مر الظهران لم يخرج البيت
حتى ودع ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فان
ان لم يكن حبسه شيء او عرض له وقد قضى الله حجه قال ملك ولو ارجو ان يجزيه
اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان فذا فاني جامع الطواف ملك عن ابي
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ملك عن ابي الزبير المكي انه اخبره
ان اسلم عبد الله بن صفوان اخبره انه كان يسمع عبد الله بن عمر يحدث انه امرأة
تستفتيه فقال انه اقبلت الطواف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد
حضرت دفعت الدماء فرجعت حتى ذهب الدم ثم اقبلت حتى اذا كنت
عند باب المسجد حضرت الدماء فرجعت حتى ذهب الدم ثم اقبلت حتى اذا كنت
عند باب المسجد حضرت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما الدم ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ملك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان اذا اخر مكة مر هذا الخر الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يطوف بعد ان يرجع قال ملك وذلك واسع ان شاء الله فان نحى وسيل
ملك هريق الرجل الطواف بالبيت الواجب عليه تحدث مع الرجل فقال له
احبس لك قال ملك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر
البدن بالصفاة السعي ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا ملك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يجتمع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ملك عن نافع
سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
عني حتى تتوفاني وانا مسلم جاء السعي ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت
قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول
انزلت هذه الاية كانت لا جناح عليه ان لا يطوفوا بهما ولكن انزلت هذه الاية
في رجال من الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة وكانت مناة حذو
قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزلت عليه ان الصفا والمروة من

تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ملك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن
عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة فاسرعت
او عمرة ما لتبة وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من
العشاء فلم تطف بهما حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما
بينه وبينها وكان عروة اذا رآها يطوفون على الدواب بينها هم اشد التو
له بالمرض جاء منه فيقول لها بينا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا
قال ملك من نسي السعي بين الصفا والمروة او عمرة فلم يذكر حتى
يستيقن بعد ما يرجع الى بلده من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع بين
الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه عمرة اخرى والهدي يسوقها كلما
يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فينقد معه فجدته فقال لا احب ذلك
قال ملك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يدر اطاف او لا وهو بمكة بين
الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت عما يستيقن
ويبركع ركعتي الطواف ثم يتما سعيه بين الصفا والمروة ملك عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا طاف بين الصفا والمروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ما قال ملك عن رجل من اهل العلم
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يسعى
بين الصفا والمروة وارجو ذلك حتى تخرج من مكة ويستيقن فانه يرجع
الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه
من ذلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة ملك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد عن عبد الله بن عباس عن ام الفضل
بنت الحرث انهم شكوا في صوم يوم عرفة وهي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه
بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ملك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها كانت تصوم
يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة تدعو بماء فتفطر
ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الارض ثم تدعو بشراب و
تفطر مما جاء صيام ايام منى ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منى ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله
بن حذافة ايام منى يطوف ينادي ان هذه ايام اكل وشرب وذكر الله ملك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ملك عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن ابي بكر بن حزم مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله ابن عمرو بن

وبن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص بوجوه يابس فال
وجدني فال فقلت له اني صايم فما هذه الايام التي نهاكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن فال ملك وهذه ايام التشريق
ما يجوز من الهدي ملك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في
او عمرة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك في الاولى او الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله بن دينار انه
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله بن دينار انه
كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنة تنتير في العمرة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قايمة في دار خالد بن اسيد وكان فيها
منزلة قال وقد رايته كمر في بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها
ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى وجملا في حج او عمرة ملك عن ابي
جعفر القاري ان عبد الله بن عباس اهدى بدنة من ابل ربيعة المخدومي اهدى بدنة ذنتين
احداهما نحرتها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انجت البدنة
وليس معها ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد حمل على امه حتى ينحر معها
ملك عن هشام بن عروة ان ابيه قال اذا اضطررت الى بدنة فاوجعها نحرا
غير فادح واذا اضررت الى بنتها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا اخر
ذلك فاشرب فصيلها معها العمل في الهدي غير يسير ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان اذا اهدى بعث بها من المدينة قلائد واشعره بذي
الحليفة ينعله قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة
يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يسوقها معه هو ولا يركبها ثم
قلده ثم يدفع به مع الناس يعني بالهدي اذا قدم من غداة النحر
فان يجد او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يجهض فيما وجد ثم
الى القبلة ثم يذبح ويطعم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف بعرفة اذا طلعت عليه شمس هدية وهو يشعره فال
اللهم الله اكبر اللهم منك ولك والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما قلد واشعر ووقف بعرفة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلل
بذي الحليفة والاضاة والحل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها ايا
ها ملك انه سال عبد الله بن دينار هل كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال
بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان ينحر بها ملك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشوجه ابدا ولا يجلسها حتى يغدو من منى الى
عرفة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين
احدكم من البدن شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكر
ملء واحق من اختير له العمل الهدي اذا اهدى او خل ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب لعمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله كيف اصنع بما اعطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي واغمرها ثم الوقل ذنابها وخل بينها وبين الناس يأكلوها
انه قال هذا في بدنة تطوعا وعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس
يأكلوها فليس عليه شيء وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك مالك عن ابن شهاب
انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع او اصيبت بالطريق
وعليه البدل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة ثم ضلت او مات فاذبحها او كان نذرا ايه لها وان كانت تطوعا فان شاء
كنت ملك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل الهدي من الجزاء
والنسك هدي هدي المحرم اذا اصاب اهله
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة
سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما
حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب
واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى ينفذا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم
فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ارجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث
الى المدينة يسأل عن ذلك وقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل
وقال سعيد ليبعثا الوجهما وليتما حجهما الذي افسدا واذا ابصر غمار
رجعا قال ابن وهب قال مالك وعليهما الحج قابل والهدي ويهلان من حيث هلا
حجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك ويهديان جميعا
بدنة بدنة قال ملك في رجل وقع بامرأته في الحج فأبينته وبين ان يدفع من
عرفة وبين رمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال ملك واذا كانا ناما
منه اهله بعد رمي الجمرة فاتما عليها يعتمرا ويهديا وليس عليه حج
قابل قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه ذلك الهدي والحج
او العمرة او اذا كان الذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه ذلك الهدي والحج
او العمرة انقطاع الحيض او ابصر ماء يوقن او يوجبه الذكر
ابتغاء الماء الذي ابصر او اذا كان مريضا فاشتد وجعه فلم يقدر
منه الا ان يولي عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يمس
ذلك الماء الذي لم يكن عليه الا الهدي قال ملك ليس
هي المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مراده الحج او العمرة وهو له
ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل اذا اصابها في الحج او العمرة
فانه الحج ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار انه
ابو ايوب الانصاري خرجا حاجا فاذا كان بالنازية من كربلا من مكة فاخل

اخل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له
عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا كان الحج قابلا فحج
واهد ما استيسر من الهدي ملك عن نافع عن سليمان بن يسار انه جاء
ابا هريرة يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحر هديه فقال يا امير
المؤمنين لقد اتينا العام كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر
اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واذبحوا ما استيسر من الهدي ثم
احلقوا او قصروا ثم ارجعوا اذا فرغتم من حجكم هذا حتى تحجوا العام
لم يجد فصياما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن فرق
الحج والعمرة ثم بدا له ان يحج قبل ان يرجع الى اهله فانه يفرد الحج
ويهدي بما استيسر من الهدي ويبدأ بالعمرة قبل الحج فان بدا له ان يرجع الى
اهله قبل ان يقضي حجه فليس ذلك له وقد بلغني عن علي بن ابي طالب
مثل ذلك ملك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان عبد الله بن عباس انه سئل رجل وقع بامرأته وهو بمنى قبل ان يفيض
من يومه ان يخرج فيفيض ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال
انما الاثم على من اراد الاثم ملك عن ابي الزناد عن عبد الله انه قال
ملك انه قال سمعت ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في الذي يصيب اهله قبل ان يفيض
عراب عباس قال ملك وذلك الذي سمعت الى هذا الذي سمعت مالك عن رجل
نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان
يكر اصاب النساء او لم يصب ارى ان يرجع فيفيض ثم ان شاء رجع
فليهد ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة ويخبره
بها ولكن ان لم يجد ساقه معه حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليرجع الى
الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر من الهدي ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة ملك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
قال ملك وذلك احب ما سمعت الى في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فالله تبارك وتعالى
احد في ذلك كل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة او بالحكم فيه شاة
وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين
ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة
ملك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة فقالت فدخلت عمرة
مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم عاجلتها
صوت الصبح وقالت امرأة معصار وقلت لا وقالت والتمسيه لي وقالت فتمسته
حتى جئت به فاخذت من قرونه واراسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جامع

الهدي ملك عرصدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله
بن عمر وقد صفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن انه قد بدا بكمرة منفردة
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او مما تنتف لامرتك ان تفرق فقال البماني
فذكر ذلك فقال عبد الله خذ ما نظا بن مر راسك واهد فقالت امراة من
اهل العراق وما هدية يا ابا عبد الرحمن فقال له هدية فقال
عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المرة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ
من قرون راسها وان كان اظفارها لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها
ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل والمراة في بدنة واحدة
ليهد كل واحد منهما بدنة وسيل ملك عمن بعث معه بهديه
يخبره ع حج وهو يهل بعمرة هل يخبره اذا حل من يخبره حتى يخبره ع الحج ويحل هو من
عمرته فقال بل يوخره حتى يخبره ع الحج ويحل هو من عمرته قال ملك والذي يحكم
عليه بالهدي ع في قتل الصيد او جب عليه هدي ع غير ذلك فان هديه
بمكة كما قال الله تبارك وتعلى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدا به الهدي
من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله
ملك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الفقوي عن ابي اسماء مولى
الله بن جعفر انه اخبره انه كان يصحب عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة
فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عبد الله بن جعفر حتى اذا
خاف الفوت خرج وبقي علي بن ابي طالب واسماء بنت عميس ابا المدينة
وقف ملك عليه ثم ان حسينا انشا راي اهله فامر علي بن ابي راسه فحلق ثم نسك عنه بنا
اسقيا فجزر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج معه عثمان بن عفان
ع سعيد ذاكرا مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة ملك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ملك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن
الزبير انه كان يقول على اثر عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال ملك قال الله تبارك وتعلى ولا يسوق
ولا جدال ع الحج قال ملك فالرفث اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك
وتعلى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم قال والبسوق الذبح للانصاب
والله اعلم قال الله تبارك وتعلى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال ع الحج
ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بجمع وكانت العرب وغ
غيرهم يقفون بعرفة فكانوا ينجاءلون يقولون نحن ع ولاة ع نحن اصوب ويقولون
نحن ع ولاة ع نحن اصلب فقال الله تبارك وتعلى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه
فلا ينازعنك ع الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وهذا
الجدال ع الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذا العلم من اهل العلم وقوف
الرجل وهو غير ظاهر ووقوفه على دابته وسيل مالك هل يقف احد بعرفة
او المزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر
ثم يكون وقال كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو

غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء ع ذلك والفضل ان يكون الرجل على
كله طاهرا وان لم يتبين له ان يتعمد ذلك قال يحيى وسيل مالك عن الوقوف
بعرفة الراكب اينزل امن يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به اذى او
اتبه علة فالله اعذر بالعذر وقوف من فاته الحج بعرفة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان
يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك
الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال ملك في العبد يحج
الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون قد حج
حجة قبل ذلك بعرفة تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل فقد اجزاء
عنه وان لم يحج حتى يحرم من حيث يحرم بعرفة تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل اجزاء
عنه وان لم يحرم حتى يحرم من حيث يحرم بالمزدلفة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على القيد حجة الاسلام
يقضيها ان قدر على النساء والصيام ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله
ابني عبد الله بن عمر ان ابا هما عبد الله بن عمر كان يبعث مراهقة من اهله وصبيانه
من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح منى ويرموا قبل ان يدفع الناس ملك
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة اسماء بنت ابي بكر اخبرته
قالت جئنا اسماء ابنة ابي بكر بمنى ليلة جمع فقال لها الفجر جئتنا منى
بقلس فقالت قد حنا ذاك مع ورهو خير منك ملك انه بلغه ان طلحة
بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى ملك انه سمع
بعض اهل العلم يقول من رمى الجمرة حين يطلع الفجر يوم النحر ومن رمى قبل ذلك
النحر ملك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترمي
اسماء ابنة ابي بكر بمزدلفة ثم امرها الذي يصلي لها وله فصلى بها الصبح حين
يطلع الفجر ثم ترتكب فتسير الى منى ولا تنتظر السير ع الدفعة ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان
يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ع حجة الوداع حين دفع فقال كان
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اسرع قال ملك قال هشام بن عروة والنص فوق
العنق ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته ع بطن محسر قدر ما جاز
بحجر ما جاء ع النحر ع الحج ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال ع العمرة هذا المنحر بعد المروة وكل افجاج
مكة وطرقها منحر ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ابنة عبد
الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا في بعض حجه ع الفترة ولا نرى الا انه
الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي اذا طاف بالبيت ومشى بين الصفا والمروة ان يحل فقالت عايشة فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه فذكرت هذا الحديث للقاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برجعه وقال انتك والله بالحديث على وجهه . مالك عن نافع عن عبيد
الله بن عمر عن حفصة ام المومنين رضي الله عنها قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى اخر العمرة او اخر الحج
بن عمه عن ابيه عن عبد الله بن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
بعض هديه وهو بالحديبية بيده ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال امر نذر
بدنه فانه يقلدها ويشعرها ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك ومن نذر رجز وامر الابل او البقر فليخرها حيث شاء
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما فان نحرت قال مالك
لا بد ان تكون راسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر
يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفث و
الحلاق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر الحلاق مالك عن نافع عن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من
ليه وهو معتمر يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى
يوم النحر قال ولكنه يعود الى البيت يطوف به حتى يحلو راسه قال ورسما
دخل المسجد فاوتر فيه ولا يجزيه الا ان يوتر بالبيت قال ملك التفث الحلاق والتقصير
ولبس الثياب وما يتبع ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى حتى
هاله ان يحلق بمكة قال اذا كان واسعا فليحلق بمنى احب الي قال
ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يحلو راسه او يقصر
حتى ينحر هديه ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل من يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ثم محلها البيت العتيق فلا يحل احد
حله التقصير ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابطا عن مربد
الجمل يا خذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ويبدو الي
عن الناس مالك ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق حجا او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا ان القاسم بن محمد
فقال اني افضلت مع راسي ثم عدلت الى شعب بني حنيفة فنوا من اهلي
وقالت انه لم يقصر من شعره بعد فاخذت من شعرها بالمقص ثم وقعت
بها فقال فعك القاسم بن محمد وقال ما اظنك الا قد اسات المقص من شعرها ما
لجمعة قال مالك لا شيء عليها في هذا ولا يعود وان يعرف ذلك ما مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه افى رجلة من اهله فقال له الحبير فاذا فاض
ولم يحلو ولم يقصر جهلا ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلو او يقصر ثم
يرجع الى البيت فيفيض مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله كان اذا اراد

ان يحرم دعا الحلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل
ان يهل عمرة التلبيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من صفر فليحلوه ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من قصر راسه او خبر اوليد فقد وجب عليه
الحلاق الصلاة في البيت وقصر الخطبة وتعجيل الصلاة بعرفة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاطلقوا عليهم فمكث فيها ما شاء الله قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
مضى ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك ابن
مروان الى الحجاج بن يوسف ان يسال عبد الله بن عمر عن شيء عمر الحجاج
فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله عند زوال الشمس وانا معه
فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة
فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال ان كنت تريد السنة اليوم ان تهجر
فقال اهجر اذا كنت تريد السنة اليوم انتظرني حتى افيض
على راسي ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج بين يديه وانا معه فقلت
له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر فلما رآه قد قال ذلك اخذ كيف يسمع ذلك منه فلما راى
ذلك عبد الله بن عمر قال صدق سالم الصلاة بمنى يوم التروية
والجمعة بمنى وعرفة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يخطب
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت
الشمس الى عرفة قال ملك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام
لا يحضر بالناس في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلاة يوم عرفة انما هي الظهر وان وافقت الجمعة فانما هي
الظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال ملك وامام الحاج اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق وانه لا يجمع
في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة ملك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
ملك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا
كان بالشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما
شيئا مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ار عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
كل جميعا صلاة منى قال ملك وهو الامر عندنا ان اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا جوا
ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وابو بكر صلاها
بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين
ركعتين شطر امارته ثم الصلاة ثم اتمها بعد ذلك بمكة مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى
بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا انه قال لهم شيئا
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين
فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن
الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا
اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة هل
عليهم ان دخلوها ان يقصروا الصلاة يوم عرفة او يوم التروية فقال
مكة بمنزلة اهلها ان اقاموا اربعا صلوا اربعا وان قصروا قصروا
بعرفة بمنى ما اقاموا وانما يقصر الناس بمكة ركعتين ركعتين ما اقاموا بمنى
مكة فاذا ارادوا الخروج الى عرفة اتموا الصلاة حتى يرجعوا الى
وايام منى فاذا ارادوا الخروج الى مكة قصروا الصلاة بها ايضا ذاهبين
الصلاة بها ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى قال مالك من قصر
الصلاة في الحج فليصل بالناس بمنى فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة
الى منى فيقصر الى انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير
ايام التشريق ملك عن نافع بن جبير بن مطعم انه بلغه ان عمر بن الخطاب
خرج من الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم
خرج الثالثة من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر الناس بتكبيره
ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس بتكبيره حتى
التكبير وبلغ البيت فيعلم ان عمر قد رمى قال ملك الامر
عندنا ان التكبير في ايام التشريق بعد الصلوات واول ذلك تكبير
الامام والناس معه في دبر الصلوة صلاة الظهر من يوم النحر وآخر
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر ايام
التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجل

الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى وبالافاق كلها واجب
واتما يأثم الناس بذلك اذا تعمد الحاج وبالناس لا نهم ينبغي اذا رجعوا
وانقضى الاحرام ان يتموا ايامهم حتى يحلوا مثلهم في الحل فاذا لم يريدوا
حاجا بانه لا يأثم بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك والايام
المعدودات ايام التشريق صلاة المعرس والمحصب مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي
بذي الحليفة فصلى فلما فرغ وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا
ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه او مر بمعرس وقت صلاة
فليقم حتى يحل الصلاة ثم يرتحل ما يداله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل
مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى مالك عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة
وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال البيتوتة بمكة ليالي منى ليس احد الا ينبغي
رمي الجمار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الحمرتين
الاوليين وقوفا طويلا حتى يصلي القائم ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقف عند الحمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله و
يحمده ويدعوه ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة ملك
انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف
قال مالك واحسن ما سمعت في ذلك فيما اعتبر انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا
ينفر حتى يرمي الجمار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار ومشوا الى هبير رواحهم واول من ركب
معوية بن ابي سفيان مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم عن ابي
القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر له سئل مالك هل يرمي
عن الصبي والمريض فقال نعم وينحر المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو
في منزله ويجزيه ذلك واذا برئ المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي
عنه واهدى غير فقال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى
بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن يتعمد ذلك
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار الا ايام
الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمار ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم

عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء
الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليو
مين ثم يرمون يوم النفر مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
أنه سمع يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول
قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر
فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي
أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم
النفر الآخر ونفروا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية
ابنة أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى
بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا
الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عمن نسي رمي
جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي فقال ليرم أية ساعة ذكر من ليل
أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك
بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي الإفاضة
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم
منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب
لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه من رمى الجمرة ونحر هديا إن كان معه
وحلق أو قصر فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت دخول الحائض مكة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل فقال انقضي را
سك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما
قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك
فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا

طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالـ
حج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة بمثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالـ
بيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة
ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها
إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة
وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت
وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة
والمزدلفة وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها
إفاضة الحائض مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا تحبسنا
إذا مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت
معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد
الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا
حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن
بعد ذلك لم تنتظر بهن وهن حيض إن كن قد أفضن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت
عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك
لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف
امرأة حائض كلهن قد أفاضت مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت
يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال
مالك والمرأة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها
من ذلك وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فبلغنا ذلك رخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحايض قال وارخصت المراة بعني قرانها تفيض وان تركبها يحبس عليها
اكثر ما يحبس النساء الدم وفدية ما اصيب من الطير والوحش مالك
عن الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق واليربوع بجفرة مالك عن عبد الملك بن قريز عن
محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انه اجريت انا وما
حبلى قريب نستنبل الشعرة الشعرة فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فما
ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال
فحكما عليه بعنز فجاوزا به وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع
ان يحكم في حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه
فساله هل تقرا سورة المايدة فقال نعم فقال عمر لو انبر انك تقرا سورة المايدة لاوجعت
حكم معي فقال له فلعلك انما تعرف الرجل الذي
ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة الوحشية بقرة وفي النعامة
من الظبا شاة مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول في
حمام مكة اذا قتل شاة قال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج
او بالعمرة وفي بيته جراد من حمام مكة فيعلو عليها فيقوت قال
اري ان يفدي ذلك من كل جرادة بشاة قال ولم ار اسمع النعامة اذا
قتلها المحرم بدنة كما يكون بين اخرة فصيل وبين اخرة عشار قد اشعر اليد
الغرة خمسون دينارا وذلك عشر بدنة امه قال مالك وكل شيء
من الصيد او الثعلب او اليربوع او الارنب فانه صيد يودى كما يودى
الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء وفي ففي صغاره مثل
ما يكون في كباره وانما مثل ذلك قتل بدنة الحر الكبير والصغير في
هما بمنزلة واحدة سواء بدنة الحر الكبير والصغير فهما بمنز
لة واحد سواء بدنة الكبير والصغير فهما بمنزلة واحد سواء في
كل ما اصاب شيئا من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات
بسوطي وانا محرم فقال له عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب
درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة
قدية من جراد قبل ان يخرج مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرما فاذى القمل راسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام او اطعم

ستة مساكين مد بر مد بر لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت
اجزاء عنك مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاهوامك
هذه قلت نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك بشاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ
بسيوف البحر بالكوفة عن كعب ابن عجرة انه قال جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا انفخ تحت قدر لي على فدا مني قد امتلا راسي ولحيتي
قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس
عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى او امر فيه احد لا يفتي
حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها
على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة
بمكة او يغيرها من البلدان قال مالك لا يحل للمحرم ان يتنف من شعره
شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى براسه فعليه فدية
كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من رجله ولا من ثوبه فان طرحها
المحرم من رجله او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من تنف شعرا
من انفه او من ابطه او ظفر جسده بنورة او حلق شعرة من راسه
لضرورة او حاجة لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من
فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية وليس يشبه له ان يحلق
موضع المحاجم قال مالك من نسي فحلق راسه قبل ان يرمي جمرة العقبة او
افتدى ما يفعل من ذلك من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن سعيد بن جبير او عبد الله بن عباس قال من نحى من نسكه
شيئا او تركه فعليه دم قال ايوب لا ادري اقال تركه ام نسي قال مالك
ما كان من ذلك هديا فلا يكون ذلك ولا يكون ذلك نسكا بهو
يكون حيث احب صاحب النسك جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس
شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص شعره او يمس
طيبا من غير ضرورة ليست به ان عليه فدية على قدر ما ارتفق به من ذلك
ذلك وانما ارتفق فيه الضرورة وعلى من فعل شيئا من ذلك الفدية وسبل
مالك عن الفدية من الطعام او الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه
بالخيار في ذلك كله او ما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام
وهل يوخر شيئا من ذلك ام يفعله في اول ما يقدر عليه في ذلك قال مالك كل شيء
في كتاب الله من الكفارات كذا او كذا او صيام او طعام مخير فيه ذلك اي ذلك
احب ان يفعل واما النسك بشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مد بالمد الاول
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا
رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده وقتله شيء ارى عليه
اريقية وكذلك الحلال في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده
فيقتله ارى عليه اريقية لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال
مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم فقال ارى
على ان كل انسان منهم جزاء ارى حكم عليهم بالهدي وعلى انسان منهم
هدي واما حكم عليهم به بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون عليهم ذلك عتوره فعلى كل
انسان منهم او صيام فتحرير شيئا يجب على المحرم انسان منهم قال مالك
في رجل صاد صيدا او صاده بكر به الجمرة وجه راسه يرى انه لم
ارى عليه بذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا
صطادوا ومن لم يؤذن له لم يجب عليه شيء والطير فقال مالك ليس
على المحرم فيما قطع من الشجرة في الحرم شيء ولم يبلغني ان احدا حكم
عليه فيه بشيء ويبيض ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة
ايام في الحج او يهريق فيها دما حتى يقدم بلده قال يهدي
او يجد هديا والا فليصم ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ان يرجع
جامع الحج مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر
وبن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل السؤال
الناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
لم اشعر فحرت قبل ان ارمي الجمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارم ولا حرج فقال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من عمرة او حج
او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ءايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي محفتها بفناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت لها
حج يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك اجر مالك عن ابراهيم
بن ابي عبلة عن المحفز بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه
يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
الا ما رئي يوم بدر قيل وما رئي يوم بدر يا رسول الله قال اما انه قد روى
جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عباس عن عبد الله بن
عباس ان ابا بكرة ابن سمية مولى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
انصرف من ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ان خطل متعلق باستار الكعبة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بذي طوى بات بها حتى اصبح
ثم رجع فدخل مكة بغير احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن
محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن عمر الانصاري وهب ابيه انه قال
رايت عبد الله بن عمر وانا اذا نحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت
هذه السرحة فقلت ارتدت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك
فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتما اثنين من
فلا يتناجى احدهما دون صاحبه حتى يختلط بالناس او كلمة نحوها من
اجل ان يحزنه وانهناك يقال له السدر به سرحة سر تحتها من
سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب مر بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس
لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها الذي كان نهاك قد
مات فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما يبين
الركن والباب الملتزم لك انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابيه وهو بالربذة
وبار اباه وهو يساله اين تريد فقال اريد الحج وقال هل لك من عمل غيره قال لا فانتف
العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا
انا بالناس مصطفين على رجل فضاعت عليه الناس واذا الشيخ الذي وجدت بالربذة
يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثك مالك انه سال ابن
شهاب عن الاشتراط في الحج فقال ويضع ذلك احد وانكره ذلك وسيال مالك
هل يختصر الرجل لحاجته من الحرم شيئا قال لا حج المراة بغير محرم قال مالك
في الصرورة من النساء التي لم تحج فظنوا انها لم يبق لها او محرم تخرج معها
او كان لها ولم يستطع ان تخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها
في الحج وتخرج جماعة النساء ايام المتعة مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها كانت تفوت الصيام لمن
تمتع بالعمرة الى الحج لم يجد هديا ما ينزل بين ان يهل بالحج الى يوم

يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول قال مالك مثل قول عائشة رضي الله عنها وعنهم

تم كتاب الحج يتلوه كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الذبائح ما جاء في التسمية
عن الذبيحة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اناسا من اهل البادية ياتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها
ام لا فقال رسول الله سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام
مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس ابتاع ربيعة الغدو من امرغلا ما
لم يذبح ذبيحة ولما اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام فسميت
وقال له سم الله وكل فقال له فسميت الله فقال له عبد الله بن عباس والله
لا اطعمها ما يجوز من الكتاب على احد الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت
فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس
بها باس فكلوها مالك عوننا وقع عمرو جامر الانصاري عن معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فابصرت
واصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس انه سئل عن ضحايا العرب فقال لا باس بها ولم هذه الا
بة ومن يتولهم منك فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر عباس
كان يقول ما فرط الاوابد فكلوها مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس اذا اضطرت اليه ما يذكر من الذبيحة
مالك عن يحيى بن سعيد ان امرة مولى غفير بن امه مالب انه سالة ابا هريرة
رضي الله عنهما عن شاة وجد بعضها ميتة فقال ان الميتة تتحرك وتضاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة نتردت
وكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها وقد بقي بها حركة يتحرك فقال مالك
ارى ان ياكلها ونوسفها تجزي وهي تطرق فيلقحها كذاة فما بها بطن الذبيحة
بذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا خرت الناقة فذبح
كذاة ما في بطنها اذا كانت اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من
بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من وجوهه مالك عن زيد بن عبد الله ابن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما في بطن الذبيحة اذا كان قد تم خلقه
امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره بسم الله الرحمن الرحيم حلال لنا سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصيد تترك اكل ما فتل
المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رمى عبد الله بن عمر بحجر وانا بالحرة فما
صاحبه فقلت له اما احد منهما فمات فقال عبد الله بن عمر واما انا فذهب عبد
الله بن عمر يذكيه يقوم فمات قبل ان يذكيه يقوم فمات قبل ان يذكيه

فذبحه عبد الله ايها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما فتل المعراض
والبندقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تفتل الانسية
بما يفتل به الصيد من الرمي واشباهه فلا ارى بها باسا قال مالك ولا ارى باسا باصاب المعر
اذا اخسو وبلغ المقاتل ابو عمر قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورما
حكم قال وكل شيء قاتل الا ذكاة ربيذه او برمحه او بشيء مرسله فاذفذه
وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا
اصاب الرجل الصيد فاماته غيره مرماة مرباز او كلب غيره فلم يدرك الذي
الصيد الا ان يكون سهم الرامي فذفذه وبلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد انه
هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس
بما اكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثر امر كلبك او كان به سهمك
ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله ما جاء في صيد المعلمات مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك قال مالك
لم يقل مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل اولم
ياكل مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وغيره انه سئل عن الكلب المعلم اذا اكل
الصيد ثم اكل منه فقال سعيد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة مالك انه سمع
بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر نوع من البازي وما اشبه ذلك
انه اذا كان معلما يفعله كما تفعله الكلاب المعلمة فليس بما كل ما قتلت مما
صاد ذلك اذا ارسل اسم الله على ارسالها قال مالك واحسن ما سمعت في الذي يتخلص
الصيد من مخالب البازي او من انياب الكلب ثم يتركه فيموت انه لا يحل اكله قال مالك و
كذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك
وكذلك الفهد ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو مي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل
كلب المجوسي الضاري فصادا وقتلا انه اذا كان معلما فعلى الذي صيد الكلب حلال
لا باس به وان لم يدرك المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة
المجوسي او يرميه بقوسه او بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال
ما ياكله قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فانه
لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك ذكاته حيا وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يا
خذه المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك ليس له
ذكر في الموطا الا ما ذكر عن نافع عن عبد الرحمن بن ابي هريرة سئل عبد الله بن
عمر عن ماء البحر فتوضا به فقال انا في ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا با
لم يحمل فقدما لكم صيد البحر وطعامه متعالكم قال نافع فارسلني عبد الله
بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه قال لا باس باكله مالك عن زيد بن اسلم
عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الجنبار يقتل
بعضها بعضا وتموت صردا فقال ليس بها باس قال اسعد ثم سالت عبد الله

عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهما كانا لا يريان
بيان بما بلغه البحر باسا مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا
من اهل الجار وقدموا فسالوا مروان ابن الحكم عن ما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال
اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا
يقولان فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان
يقول هذا انه عالم قد قلت لكم قال مالك لا باس باكل الجبن يصيد فيها المجوسي
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك
ولذا كان ذلك مبتدا فلا بد له من مرصاد تحريم اكل ذي ناب من السباع مالك
عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة
بن سفيان الحضرمي عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل
كل ذي ناب من السباع حرام مالك وهذا الامر عندنا ما يكره من اكل الذوابي مالك انه سمع
ما سمع من اهل العلم يقول لا باس باكل الضباع والثعالب والحمير انها لا توكل ثم ان الله تبارك وتعالى ذكر الانعام فقال
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر الله تبارك وتعالى ان الانعام لتركب
ها ومنها ما تاكلون قال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فجعلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس
الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير يرضى ما جاءه ولا يسال
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال
ايما اهاب دبغ فقد طهر فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه وعطاء المصري عن عبد الله ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن سيرين عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء في بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ
سمع الرجل يقول ان بيع جلود الميتة انتفاع منها وان يشتري ويبتاع منها فاوجه
منها غير طرح فلا بيع وسئل مالك عن الرجل يخطر الى الميتة ياكل منها ياكل وهو
يجد غير التمر ان تمرا او غنما بمكان ذلك قال مالك ارى ان ينحر التمر او الزرع او الغنم
بعينه فتوهب ويورثه حتى لا يقدر على ان يقطع بيده وابيت ان ياكل من ذلك وجدا
غيره او لم يجد ولا يجد من ذلك بدا ولا باكل الميتة خير له
عنده وان هو خشي ان يصدع فوه او يقدر وسئل مالك عن الرجل يمر بالميتة
تبيد له عنده وله ان ياكل الميتة على هذه الوجه سعة من ان اخاف ان يقدر وعلى

ممن لم يضطر الى الميتة يريد على هذه الوجوه التي ذكرت لك فقال مالك وذلك احب ما سمعت الي
عنهم وثمارهم في ذلك قال مالك وذلك احب ما سمعت الي كتاب الضحايا
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم
تسليما ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث المزني عن عبيد بن فيروز
وزيد البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما
ينهى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يده
اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعجفاء التي
لا تنقي والمريضة البين مرضها والكسيرة التي لا تنقي مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان ينهى من الضحايا والبدن التي لم تنسك والتي نقص من خلقها
قال مالك وهذا الحق وهذا الذي سمعت الذي ينهى عنه من الضحية قبل النحر الامام
مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا برزة الاسلمي نحر ضحاياه
فبدا له ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو برزة فاجد الاجزء عندي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جزءا فاذبحه مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبيد بن فيروز مولى بني شعثة عن البراء بن عازب مثل ذلك
وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية
اخرى ما يستحب من الضحايا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر نحو من ثمانمائة
لعدينة فقال نافع وامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى
مع الناس فقال نافع ففعلت ثم حملت انا وعبد الله بن عمر كبشه حتى وضعناه
بالمصلى وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس فقال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس على الرجل واجب على من ضحاياهم وقد وعته عبد الله بن عمر مرارا وكان
يصوم الضحايا عن ابن الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم بعد ذلك فقال
فكلوا وتصدقوا وادخروا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه
قال ذهبنا عند عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دافت دافة من اهل البادية حضرت
الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا ثلاثا وتصدقوا فيما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال
ذلك وما ذاك او كما قال الله فقالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم
فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما فقال اظنوا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال

ابو سعيد المقبري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك امر فخرج ابو سعيد يسال
عائشة فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انهيتكم عن اكل لحوم
الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا وانهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا
وكل مسكر حرام وانهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني
لا تقولوا سواء **باب ما يجزء** عن البدنة والبقرة والشاة والاضحي مالك
عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال اخرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن
عمار بن ابي عمار مولى ابن عباس انه اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره فقال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت
مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل
يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة وهو يملكها
ويذبحها عنهم ويشركهم فيها واما ان يشترك النفر في البدنة او البقرة
والشاة ويشتركون فيها فلا الا ان يشترك في الضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة
من ثمنها وتكون له خاصة من لحمها فان ذلك بكره وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون على اهل البيت الواحد مالك عن اجير
لبني ثعلبة انه قال اما تحرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولعياله في بيته
الا بدنة واحدة او بقرة قال مالك لا ادري اينهما قال ابن شهاب الغنيمة
عن ماء بطن المراة وذكر ايام الاضحى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عن ماء بطن المراة قال يحيى
قال مالك العقيقة سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ذلك
ان يترك كتاب العقيقة بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وعليه وسلم تسليما ما جاء في العقيقة مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه انما كره الاسم وقال من
احب ولد له ولدا فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب فتصدقت بزنة ذلك فضة مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل
في العقيقة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر لم يكن يسئله احد من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
انه قال سمعت انه يقول يستحب العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه
انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة

شاة فقال مالك الامر عندنا في العقيقة انه يعق عن ولده
بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها
يستحب العمل بها هو من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فيمن عق ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة الساق ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولكن
عملها ويا كل اهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي شيء
من دمها كتاب النذور والايمان بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما ما يجب من النذور في المشي مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضه عنها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها حدثته
عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى المسجد فماتت
ولم تقضه فاتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها فابى يحيى سمعت
مالكا يقول لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة فقال وقف
لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على
نذر مشي فقال رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو فتاكل بيده وتقول على
مشي الى بيت الله قال فقلت نعم وفطنت انه يريد ان يسخر مني فقال
عفلك فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال
عليك مشي فمشى فقال يحيى قال مالك وعلى الامر عندنا فيمن نذر مشيا الى بيت الله
الحرام مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي عليها يسير
عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن
عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت مالكا
يقول نرى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يفتيان ويقولان عبد الله بن عمر مالك
عن علي بن سعيد انه قال كنا على مشي فاصابتنا خاصرة فركبنا
حتى اتينا مكة فسالنا عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليكما
هديا فلما قدمنا المدينة سالنا فامرونا ان نمشي مرة اخرى من حيث
عجزنا ومشينا قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث
عجز وان كان قد استحيا المشي فليمش ما وقدر عليه ثم ليس كب
وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا هي سئل مالك عن الرجل
يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك اذا نوى الحمله
على نفسه بيده لذلك المشقة وتعب نفسه وليس ذلك عليه

والجواب

وليمش على رجليه وليهد هديا فان لم يكن له شيا فليحج بذالك
وليركب وليحج وليركب الرجل معذور الذا انه قال احمله الى البيت
اليوم فان ابا ان يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال يحيى
سئل مالك عن الرجل يحلف بنذر ومشمة مشيا الى بيت الله ان
يكلم اخاه او ابا له بكذا وكذا انذلك الشيء لا يقدر عليه وليركب
ذالك وكان عازما على ان يبلغ عمرة ما جعل على نفسه من ذالك فقال
له هل يجزئه ان يقوى لذلك من ذالك النذر واحدا وانذر مشمة من مشمات
وقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذالك الا بوفاء بما جعل على نفسه
فليمش ما قدر عليه من ذالك وليركب الى الله بما استثقل من ذالك

العمل في المشي الى الكعبة

مالك انه احسن ما سمع
من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او يحنث
اذا اشتكى احدهما شكوى فلم يمش حتى يبرأ فمشى بين الصفا والمروة
واذا اسعى جنبه عمرة وانما اجعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي
حتى يأتي معه ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
حتى يفيض قال مالك ولا يكون شيء الا في حج او عمرة

ما يجوز من النذور في معصية الله

مالك عن حميد بن قيس
وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن مالك عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم واحد اثابت في احد شيء على ما جاء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم راى في ذالك فيما بلغ هذا فالوا نذر
انه لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال
قال مالك ولم اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امر احدا ان يتم صياما نذره معصية مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول انت امرأة من عبد الله
بن عباس فقالت اني نذرت ان اصوم يوما فوافق ذالك يوم النحر فقال ابن عباس لا تصومي يوم نحر انك
وكبر عن يمينه فقال شيخ عند ابن عباس وكيف تكفر في هذه
كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارات ما قد رايت قال سمعت مالك

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه
مثال ذالك الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الهند او اشباه ذالك
مما لا يبر لله بطاعة اذا كلم فلانا او ما اشبه ذالك فليس عليه شيء من ذالك
وشيء اذا هو كلمه او حنث بساطه عليه انه لا يبر لله في هذا الشبه كفارة
واما اليمين فيما لا يبر فيه طاعة الله فهو اليمين مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول لا يمين في قول
الا فيما ابتغي به وجه الله وحده قال مالك احسن ما سمعت في هذا والله اعلم
حلف الانسان على الشيء يستثني فيه ان ذالك ثم يوجد على غيره ذالك
فهو الحنث قال مالك وعلى هذا اليمين الرجل لا يبيع ثوبه بعشر
دنانير ثم يبيعه بذالك او نحوه ليضربن رقبته ثم لا يضربه او نحو
هذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما
الذي يحلف على شيء ويعلم انه اثم وحلف على انكثه وهو يعلم
ليرضي به احدا وليقتطع الى مقتد اليه او ليقتطع به مالا فهذا
اعظم من ان تكون فيه كفارة مالك انه بلغه ان الكفارة من اجل
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ما قال والله
ثم قال ان شاء الله لا والله ما قال والله ثم قال ان شاء الله
احسن ما سمعت في الشيء انها تطرح بها ما لم يقطع
كلام ويدل على ذالك فسكوته بعضه بعضا قبل ان يستكمل
ذالك ويفصح كلاما مدوبا لا ثم قال في الرجل مالك
يقول اكفر بالله واشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة
وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر
وليس في الله ولا يجعل شيء من ذالك وليس ما تكلم به
في الكفارة من اليمين مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف يمينا فرا غيرها
منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت
مالك فيما يكفر به الحانث في الشيء الواحد مرارا
يردد فيه الايمان يمينك فوالله لا افعله ثم يحنث مرارا كذا يحلف
بالكفارة ثلاث او اكثر من ذالك فانما عليه كفارة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثل كفارة اليمين قال مالك في رجل حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكل هذا الحنث واحد فانما
عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامرأته ان ما كلمت اخوان كسوتك
هذا الثوب ولا ذبحت لك الى المسجد يكون ذلك كله شيئا متتابعا كله واحد
فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الكفارة وليس عليه فيما فعل
بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك واحد قال مالك الامر عندنا في
المرأة انه جائز عليها ما فرض زوجها عليها من ذلك عليها وينبغي اذا كان ذلك
في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان يضر بزوجها كان
ذلك عليها حتى ترفضه الكفارة الايمان
عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمينا فحنث فوكد ايمانه ثم حنث
فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمينا فلم يؤ
يؤكد ايمانه ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة و
كان يعتق في الامر اذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من
حنطة بالمد الاصغر واذا كسوا اجزأ عنهم فاما مالك
احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه اركسا الرجال
كساهم ثوبا واركسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا واذا كان
ادنى ما تجزئ كل واحدة صلاته جامع الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
كم ان تحلفوا بابائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا مقلب القلوب
مالك عن عثمان بن حفص بن عمر وابن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا
لبابة بن عبد المنذر وجيز تاب الله عليه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهجر دار قومي التي اصبت بها الذنب واجاور واخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزئك من ذلك الثلث مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن
الحجبي عن امه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها سئلت عن رجل قال
مال علي نذر الكعبة فقالت عايشة يكفر بما يكفر اليمين فان الله
تبارك وتعالى يقول في سبيل الله ثم احنث فاجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك
الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد الترغيب في الجهاد مالك ابن شهاب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع
ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في
سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا
او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات وهي له اجر ورجل ر
بطرا ونعيا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا
هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس
بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا
يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عباد بن تميم
ابن عبد الله بن الصامت ان ابا عمرة رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
لومة لايم مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن
الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد
فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن
يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ارتياد
الارض العدو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك واظنه كان مخافة
ان يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان في العدو مالك ابن
شهاب عن ابن كعب ابن مالك قال حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير فقتلوا ابن ابي الحقيق مالك

عن قتل النساء والولدان قال وكان رجل منهم يقول يرحمك بنا امرأة بالحفيف
بالصياح فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف عنها ولا اراك استرحنا منها مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث
جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد ابن ابي سفيان وكان اميرا ربع من تلك الارباع فزعموا
ان يزيد قال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل ولا انا
براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم
انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاخفقهم بالسيف خفقا
واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا
تغلل ولا تجبن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في عام من الاعوام
ان اهم ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم
اغزوا باسم الله في سبيل الله تقتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا وان لقيت العدو غدا فاقتلهم ولا تستبقوا منهم احدا وان اسرتم شيئا فاضربوا اعناقه
ما جاء في الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامل جيش كان يبعثه انه بلغني ان رجلا منكم يطلبون العلج حتى اذا اشتد في
الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله وانا والله ذو سيبه
لا اعلم مكان احد بعد الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول
ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسئل مالك عن الاشارة
بالامان هي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش الا يقتلوا
احدا اشار اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبيد
الله بن عباس قال ما اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو الا هم فيما اعلم شيء
في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت واديك القرى فهو لك به مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزية فهو له قال
يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه
او احدهما فقال لا اراه ان يكابرهما وليخرج بعد رضاهما الى عام آخر واما الجهاز
فاني ارى ان يرد وجهه حتى يخرج به فلا خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يحمل للغزو فان كان موسرا تجهز مثل جهاز الاول اذا خرج فليبتع بجهازه
ما شاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة وكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا

ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه فيحيى
سمعت مالكا يقول في الجيوش في الغزوة اذا كان شهد القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حراسة سهمه فان لم يبعث اليه فله سهمه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما لا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول في غير وجه من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين
يزعمون انهم تجار وان البحر لغنم ولا يعرف المسلمين تعدي ذلك الا ارى
كبهم تكسرت وعطبوا او عطبوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك الى الامام
يرى فيهم رأيه والا ارى لمن اخذ منهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين كله
قبل الخمس قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارى ان يأكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجد وامن ذلك كله قال يحيى قال القاسم قال مالك
واني ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
كما يأكلون من الطعام قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم
فقال مالك ويقسم بينهم اذا رجع الجيوش قال مالك ولا ارى بأسا بما اكل من
ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا حتى
يرجع به الى اهله قال يحيى سئل مالك عن الرجل يصيب الطعام من ارض العدو فيأكل منه
ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه فيأكله باهله او يبيعه قبل ان
يقدم بلده فيبتاع بثمنه قال مالك ارى ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعله ثمنه
في مغانم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله ويبتاع به اذا كانت
وهذا يسيرا مما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر ابق غلام له فلحق بالعدو فاصابه المشركون ثم غنمهما
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه اذا درك قبل ان تقع فيه المقاسم
وهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى سئل مالك عن رجل
حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون فقال مالك
ان صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم
قال مالك فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون لمن
اصيب بالثمن ان شاء الله قال مالك عام ولد رجل من المسلمين
حاز هما المشركون ثم غنمهما المسلمون فقسمت فيه المقاسم ثم
عرفها سيدها بعد القسم انها لا تشترى وارى ان يبتاع بها الامام

لسيده ما لم يجعل سيده ان يبتدئ بها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستخدم برجها وانما هي بمنزلة الحرة لا سبيل لسيدها بكل ان يبتدئ بها اذا خرجت وهي بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستخدم برجها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو فيشتري الجواري والتجارة فيشتري الجارية العبد يرد عليه او هما رقيق فقال اما الحر فما اشتراه به مضى عليه ولا يسترق وان كان وهب له وهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه عزما على سيده ان احب ان يبتدئ به ما جاء في السلب في النفل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاتيته من ورائه حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه

عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة قال فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال عبد الله ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال فاعاد الرجل المسئلة فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ماهي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد ان يحرجه ثم قال ابن عباس انما ذلك يوم بدر وما مثل هذا مثل صيغ ضربه عمر بن الخطاب

قال يحيى سئل مالك عن فتيان من العدو ايكون له سلبه بغير اذن الامام وله يكن ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين

ما جاء في اعطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك

قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون واجبا على المغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد الامام السلطان ولم يبلغني انه نفل بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام قبل او مغنم وفيما بعد

القسم للخيل في الغزو

قال مالك بلغني ان عمر بن العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سئل رجل عضربا فرس كثيرة وهل يقسم لها كلها فيما اسمع ذلك وكل اول يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه قال الا ترى البراذين والعجز الا من الخيل الا تعلم واعدوا لهم ما استطعتم فاي شيء اعد واهم به ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

قال مالك وانما ارى البراذين والعجز من الخيل اذا جازها الوالي قال قد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دانت به ناقته من شجرة فشبكت برداءه حتى نزعته من ظهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان اغل بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولما انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة فثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس مردود عليكم

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فبعثنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به الى رسلم والفضل حتى من العتق والشهيد من احتسب فبسنه على الله فعلى العمل في غسل

مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون بكلومهم الا ان يوجد به اثر غير ذلك فانه يغسل ويصلى عليه قال مالك وعلى ذلك السنة فيمن مات في المعترك فلم يدر حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ان يرجع الى بلده فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله قال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب كان يعمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل رجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسعيدا فقال له عمر بن الخطاب انشدك الله يا سعيد بن زيد فقال نعم الشفيع انت

باب الجهاد

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مراوح الغفاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك من غزا في سبيل الله فمات فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما هزم الغلول في قوم الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق وحكم قوم بالعدل الا سلط عليهم العدو والشهداء في سبيل الله

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل اشهد بالله مالك **عن ابي الزناد** عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضمن الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اسلم ثم هاجر ثم جاهد فكان يعمل عمل رجل من المسلمين حتى مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عنك خطاياك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل انبأ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب عن عبد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء اربعة احد هؤلاء اشهد عليهم وقال ابو بكر الصديق انا من اخواتهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي فقال ابو بكر ثم بكى ثم قال ايتمالكا بعدكم مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مثل القتل في سبيل الله ما على الارض نفقة من الارض احب الى الله من دم احب الى الله ان يهراق فيها منها اثنا عشر مرات **ما تكون فيه الشهداء** مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كره الموت تفوله ودينه حسبه ومروته خلقه والجراءة والجبن غرايز يضعها الله حيث شاء والجبن يقعد عن ابيه وامه والجرح يقاتل عمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسدها ثنية الوداع وسابو بين الخيل التي قد اضمر من البيضاء لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها **مالك عن يحيى**
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس بين الخيل التي لم تضمر
فيها محلل فان سبقت الحفاظ السابق وان شبت لم يكن عليه شيء **مالك عن يحيى**
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح وجهه بردائه فسئل
عن ذلك فقال انه عوتبت الليلة في الخيل **مالك عن حميد الطويل** عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما
بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا
محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين **مالك عن ابن شهاب** عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفق زوجين في سبيل الله نودي من الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي
من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان فقال ابو بكر الصديق بأبي انت وامي يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فقال نعم وارجو ان تكون منهم **مالك عن يحيى**
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل من قتل منهم وسبى ذراريهم فصار يومئذ في السبي جويرية
فصارت لثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبها على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة
لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله في كتابتها
فلما قامت على بابه رأيتها فكرهتها ورأيت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه
فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء
ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبت على نفسي
فجئتك استعينك على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله
قال اقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت
وخبر الناس الجارية قد خرجت من بعض نواحي المدينة فاعترضها الناس فاصابت
منها ما اصابت فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال الناس
اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم فلقد رأينا من مائة اهل بيت
من بني المصطلق ما كنا نرى ان امرأة جلبت على قومها خيرا منها

تم كتاب الجهاد

كتاب الرضاع

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم
الولادة **مالك عن هشام بن عروة** عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت جاء عمي من الرضاع يستأذن علي فابيت ان اذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فجاء رسول الله صلى الله عليه و
فسألته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت
عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب **وقالت عائشة** يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة **مالك عن ابن شهاب** عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب فقالت فابيت ان اذن له عليّ فلما جاء رسول
سول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في
الحولين واو كان رضعة واحدة فهو يحرم **مالك عن ابن شهاب** عن عمرو بن
الشريد عن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما
احدهما غلاما او ارضعت الاخرى جارية فقال له هل يتزوج الغلام الجارية
فقال لا لقح واحد **مالك عن نافع** ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة
الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك عن نافع** ان سالم بن عبد
الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى ابنتها ام
كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ فانه
سالم فارضعته ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير
ثلاث مرات فلم يكن دخل على عائشة من اجل ام كلثوم لم تتم له عشر
رضعات **مالك عن نافع** ان دبية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المو
منين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد الى اختها فاطمة بنت عمر
بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فبعلت
فكان يدخل عليها **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم** عن ابيه انه اخبره
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه

اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها وبنات
اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان
كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله
قال ابن شهاب فذكرت ذلك لابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال
سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضا
عة قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها وكثير
هما اذا كان في الحولين تحرم قال واما ما كان بعد الحولين قال قليله وكثيره
لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد
الكبر مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا اتى جعله ابنا فانكحه ابنة اخيه
كما يفعل الرجل بمن يتبناه وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة وتبنى ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة
اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات
الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش ولما انزل الله تبارك وتعالى في
زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله
فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد منهم الى ابيه
فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا الفضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فبذلك
كانت عائشة ام المومنين تامر بنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يراها
ويدخل عليها وان كانت كبيرة خمس رضعات في قول بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن والله ما
نرى ان هذا الا رخصة امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده والله ما يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد ولعل هذا كان رأي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضا
عة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر واتا
معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل
الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة وكنت اطؤها وقد حملت امراتي

اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فوالله ارضعتها فقال عمر
اوجعها واتيت جارية بانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال انه حصنت امراته ثم
ذهبت لبنا فذهب بطنها فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال عبد الله بن مسعود انظر
ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى بما تفتوني انت فقال عبد الله بن مسعود
لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى فما تقولون انتم فقال عبد الله بن مسعود
كلمة لا حبر بين اظهركم جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولا
دة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة
بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم فسالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي مالك الغيلة قوله الغيلة ان يمس الرجل
امراته وهي مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل الله من
القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتو
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القرءان قال مالك وليس
هذا العمل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرايض ميراث الصلب
مالك انه بلغه ان الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد من والديهم واوولادهم
انه اذا توفي الاب او الام وترك اولادا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذو فريضة
بفريضة من نشركهم وكان ما بقي ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنز
لة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد ونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانت انهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان الولد للصلب ذكرا
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكن
كانت اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن
معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو
ادنى منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء
فضلا ان فضل بقي فسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم

السدس بعضت السنة ان الاخوة اشتاروا فاعد اميراث الاخوة للام قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء ذ
كرانا كانوا واناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون
فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثا وان كانوا اثنين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان الانثى والذكر في هذا بمنزلة واحدة ميراث
الاخوة للاب والام قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة
للاب والام لا يرثون مع ولد الذكر شيئا ولا مع ولد لابن الذكر شيئا ولا مع الاب
ذكرا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب
فيرثون ما فضل من المال يرثون به عصبة هو رجل فيما كان اصل فريضة مسماة
فيعطون فرايضهم فان فضل ذلك كله اخوة وللام يقتسمونه بينهم على
كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولد ابن ذكر كان
او انثى فانه يفرض للاخ الواحد للاب والام النصف فان كانت اثنتين فما
فوق ذلك من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك وبدئ باهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فريضة واحدة فانه لم يكن لهم فيها شيء
فاشركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخواتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك
بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه واشركوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك اشركوا هؤلاء
الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه فميراث الاخوة للاب فان يحيى
قال مالك الامر المجتمع عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم ولا احد
من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
هم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي تشركهم
فيها بنو الاب والام ذهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اليك فاجتمعت
الاخوة الاب والام والاخوة للاب فكان بنو الاب والام ذكرهم ميراث لاحد
من بني الاب وان لم يكن بنو الام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث

يفضل شيء ولا شيء لهم وان لم يكن الولد الا حلب الا ابنة واحدة فلها
النصف وابنة ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن
هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس وصاحب السدس ممن هو
من المتوفى بمنزلة الشهر فله فريضة والسدس للشهر ولكن ان فضل بعد فرايض
اهل الفرايض فضل كان ذلك الفضل اذا كان ذكرا ولم هو بمنزلة ولم
هو فوقه من بنات الابناء الذكر مثل حظ الانثيين وليس لهم هو اهم و
منهم شيء وان لم يبق الا شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك
وتعالى كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فلهن ثلثا ما ترك يا ركن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
كانت واحدة فلها النصف قال مالك الامر عندنا الذي هو الا بعد ميراث الرجل
من امراته والمراة من زوجها قال يحيى قال مالك وميراث الرجل
من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه ولا من غيره النصف فان تركت ولدا
وولد ابن ذكرا كانوا او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية يوصى بها او دين
وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد
ولد ابن ذكرا كانوا او انثى فللمراة الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين
الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وميراث الاب والام من
ولدهما فان يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه وابنته اذا ترك المتو
في ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتو
في ولدا ولا ولد ابن ذكرا وانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل عنهم من المال السدس فما فوقه فرض للاب وان لم
يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث
الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها وترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا كانوا او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او انا
ثلثا ما ابو ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
والاثنين من الاخوة فصاعدا فان سالم الثلث كاملا الا فريضتين فقط
واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع
ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان يتوفى امراة وتترك
زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو

الاخوة للاب والام والاخوة للاب جار الاخوة للاب والام يعادون الجد
باخواتهم لا بيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله
تجد فما حصل للاخوة من بعد سهم الجد فانه يكون للاخوة للاب والام دون الاخوة للاب
ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون للاخوة للاب والام امرأة واحدة فان
كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بانوثتها لا بيها ما كانوا فما حصل لها
واهم من شيء كان لها وذهم بابيهم او بيراث تستكمل فريضتها او فريضتها
النصف من راس المال كله فان كان فيما يجعل لها فضل عن نصف راس المال وهو لانوثتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء كان لهم ميراث الجد مالك عن
ابن شهاب عن عثمان بن اسحق ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها فقال لها ابو بكر ما
لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال له المغيرة بن شعبة حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذ لها ابو بكر
الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الا ما قضى به الا غير وما انا بزائد في الفرائض
شيئا ولكنه ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها مالك عن نجيح بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال انت الجدة قال ابو بكر
الصديق واراد ان يجعل السدس لها فقال له رجل من الانصار اما انك لتزوي
التي لو ماتت وهو حي كان ابوها يرث جعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن
عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا
يفرض الا جدة او جدتين قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا
خلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام
الا ما يبقى شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا يرث
مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا
جتمعت الجدة ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك
فاني سمعت ان ام الام ان كانت اقعدهما وكانتا في العدد من المتوفى بمنزلة سواء فان
وان كانت ام الاب اقعدهما وكانتا في العدد من المتوفى بمنزلة سواء فان
السدس بينهما نصفين قال قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا الجدتين
انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة ثم سأل ابو بكر عن
ذلك حتى اتاه النبأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة كذا
وفرضه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما انا بزائد
في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال
مالك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ميراث

لذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الاخوات للاب ذكر ولا فريضة لهن سميا
باهل الفرائض المسماة يبدؤون بفرائضهم فان فضل ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كانوا الاخوات
للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك سمي الثلثان فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
للاخوة للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدء بمن بقي من
من اهل الفرائض بفريضته مسماة باعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام
مع بني الاب والام ومع بني الاب الواحد السدس والاثنين فصاعدا الثلث للذكر
منهم مثل حظ الانثى فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث الجد ملك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان معوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد
فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت تسألني عن الجد والله سبحانه اعلم وانك
ما لم يكن يقضي فيه الا امراء من الخلفاء وقد حضرت الخليفتين فبدأ بعطيانه
النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان اكثر الاخوة لم يفضوه من الثلث
مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض الجد السدس
الذي يفرض الناس له اليوم مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر
بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجد ابا الاب لا يرث مع الاب شيئا وهو يفرض له مع انوثة الذكر او مع ابن الابن
الذكر السدس فريضة ذاك وهو فيما سوى ذاك ما لم يترك المتوفى
اخا او اختا لابيه بيدأ باحد ان شرك بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما
فوقه السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد فرض للجد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
بعضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر ذاك لحظ الجد
اعطيه الجد الثلث مما بقي له وان لا اخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل
له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك
كان افضل له لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا فريضة واحدة فسهمهم فيها على فريضة ذلك
وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها
وجدها فلزوج النصف وللام الثلث ولجد السدس وللاخت للاب والام النصف
ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحيى قال مالك وميراث الاخوة
للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فان اجتمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلالة مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف يعني اخر سورة النساء فان يحيى
قال مالك فالامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في الكلالة على ما جاء في هذه الاية التي في اول سورة النساء التي قال
الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة
التي ذكر الله فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن لهم ولد يرثون مع الجد في الكلالة قال
مالك والجد يرث مع الاخوة للاب لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع
ذكور ولد المتوفى الذكر دون الانثى ويرث مع ذكور ولد المتوفى شيئا
وكيف لا يكون كاحدهم وهو باخذ السدس مع ولد المتوفى وكيف لا ياخذ
الثلث مع الاخوة وبنوا الام ياخذون معهم الثلث والجد هو الذي يجب الاخوة
ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام ما جاء في العصبة مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمر
وبن حزم عن عبد الرحمن ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى القريشي كان
قديما يقال له ابن مرسى انه اخبره قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه
الظهر فقال يا برفا هلم الي الكتب لكتاب كتبته لمعاذ بن العصبة يسال عنها
ويستخبر فيها فاتي به ببرقا او فدح فيه هناء وجاء الكتب فيه
ثم قال لورضيك الله اقرء مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع
ابا بكر يقول كان عمر بن الخطاب يقول في العصبة ان ورثت ولا ترثت ميراث
والاية العصبة قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في الاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى
بذلك من الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب
للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب
للاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابيه للاب وللام قال يحيى
قال مالك وكل شيء سئلت عنه مما ليس في كتابي هذا مما يكون في الفرائض
فيما ومن تنازع في ولاية من عصبته فاراد واحد منهم ان يلقى المتوفى الى الاب

لا يلقاه الى جوف الكلالة بل احد منهم الى من يدونه فاجعل ميراثه الذي يلقاه الى ابيه الادنى
دون من يلقاه الى جوف الكلالة فاذا وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد فجمعهم جميعا
فانظر اعدادهم في النسب فان كان ابوان يقفا فاجعل الميراث له دون الاعراف وان كان
ابوان واخوة فهم مستوون يتنسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا النسب
المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم
سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفى لاب وام وكان سواه منهم انما هو اخو
امه المتوفى لابيه وقد قال الميراث ابناء الى المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ للاب و
قال الله تبارك وتعالى قالوا ولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
بكل شيء عليم قال مالك والجد ابو الاب او من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخ
الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء المولى من لا ميراث له
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ابن الاخ للاب والام والجد ابا الاب للاب والجد اخا الاب للاب والام ابي الاب وابنه الاخ للاب
والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا فان واحدا منهم لا يرث امراة هو ابن عمها
نصف المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النصف شيئا
الا حيث سميت وقال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ميراث الام مرولها وميراث
البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوة للاب وميراث الاخوة للام
وورثة الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي
بنفسها ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا اخوانكم من الغير وموالي كم ميراث اهل
الملا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب اخبره انه ورث ابا
طالب ولم يرثه علي ولا جعفر قال فلذلك نرى والله اعلم ان الشعب
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث ذكر
لعمر بن الخطاب ان رجلا مر يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها
ثم اتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان اترى نسيب ما ان عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها مالك عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي حكيم انه سمع
ابن اعتقه عمر بن عبد العزيز يقول سالت سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار عن
اجعل ماله ابيت السائل مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابى
عمر بن الخطاب ان يورث من لا عاصم له الا ولاء العرب قال مالك وان جاء امراة حامل
من رجل العربي فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها
ما كتاب الله تعالى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف
فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء
والرحم لا يجب احدا من ميراثه فان وكد الكافر لا يرث احدا لم يكن ولده وان
فانه لا يجب احدا من ميراثه من جهل امره بالفتل وغيره قال مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ومن غيره واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم الصفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث احد منهم

من صاحبه شيئا لا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الرجل الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وذلك
في العمل عندنا كل متوارث بين هلكا بحرق او غرق او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه واذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه
شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
قال وسمعت مالكا يقول ولا يتبين لنا ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث احدا من الامر
الا بالبين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول
ابنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه
مات قبله وانما يرثه اولاد الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب
والام يهلكان احدهما ولد الاخر لا ولد له واحدهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات
قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء فذلك مالك ومن ذلك
ايضا ان يهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها ولا يعلم ايهما مات قبل فان لم
يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته
شيئا ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ملكا انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقوقهم وان كانت امه قد ماتت
واخوانه لامه حقوقهم ويرث البنية مولى امها ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوانه لامه حقوقهم وكل ما بقي للمسلمين فان ذلك
يبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا ثم كتاب المواريث وبقيه الجزء الدبلية
كتاب النكاح وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كتاب نكاح والملاق ما جاء في الخطبة حدثني هذا تصف الموطا يحيى
عن مالك بلغه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احد
كم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فيتركن اليه ويتفقان جميعا على صداق
واحد معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها فذلك الذي نهى ان يخطبها
الرجل على خطبة اخيه ولم يكن ذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم
تركن اليه الا يخطبها احد فهذا اباح فسماه يدخل على التاسر مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل المراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانه يبلغ لراغب وان الله لسابق اليك خيرا ونحو هذا من القول
استبكار البكر والايم في نفسها مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن نافع عن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن

في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال
في عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما
الا بكارا ولا يستاذنانهن قال مالك وليس البكر جواز امرها حتى تخبر بينها
ويعرف من حالها مالك ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان
بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم
لها ما جاء في الصداق والحباء مالك انه بلغه عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امراة
فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما
طويلا فقام رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنيها ان لم تكن
لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال له
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا التمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا للسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه
قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص
فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم وعلى وليها قال مالك
وانما يكون لك غرما لزوجها على وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها
ومن يرى انه يعلم ذلك منها فاذا كان وليها الذي انكحها ابو عمر او مولى
او من العشيرة ممن يرى انه قد علم ذلك منها وليس عليه غرم وترد
المراة ما اخذت من صداقها وتترك لها فرجها مالك عن ابن شهاب
وقع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها [illegible] بنت زيد بن الخطاب تحت
ابن لعبيد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها حتى افترقا فقال
بنت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق وكان لها
صداق لم تمسكه ولم تملكها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى لها صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر
بن الخطاب عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة عامله ان كل ما اشترط
المنكح من كان ابا او غيره من جباء او كرامة فهو للمراة ان انتحله قال
مالك او عشيرة من جباء او كرامة فهو للمراة ان انتحله قال مالك
والمراة ابنتها ابوها او بشرته بحداقها الجباء تخبر به انه كان من
شرط يقع من النكاح فهو لها ان انتحله وان ابى فهو لها فيما ان
يدخل بها فلزوجها نصف ما شرط الجباء الذي وقع به النكاح قال يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا له مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان
يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابناء اذا كان صغيرا
وكان في ولاية ابيه قال مالك في رجل امرأة قبل ان يدخل بها وهي بكر
فيعفوا ابوها عما عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع
عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فمن
النساء اللتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته
البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الا
مر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تكون تحت
اليهودي والنصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها وقال مالك
لا ارى ان تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ما
جاء ارخاء الستور مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب
الصداق مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة
فارخيت عليهما الستور فقد وجب عليه الصداق مالك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها فقد وجب عليهما واذا
دخلت في بيته فقد وجب عليه قال مالك انه ليس المسيس اذا دخل عليها
في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها وقالت قد مسني فقد وجب عليه
المقام عند البكر والايم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك ابن ابي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واهبت
عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان
سبعة عند هن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث
ثم قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير
المتزوج التي تزوج فانه يقسم بينهما بالسواء يمضي ايام التي تزوج
بها للبكر والايم ثم يعتدل على التي تزوج ما اقام عندها ما لا يجوز من
الشرط في النكاح مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة
تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها قال سعيد بن المسيب يحرم
بها ان شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وكان
ذلك عند عقدة النكاح الا ان نكح عليك ولا تسري فذلك ليس شيء
الا ان يكون ذلك بيد فان اوعتاقه فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح
ما لا يحل ومما يشبه ذلك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الز

بير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة ابن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير
فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و
سلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل حتى تذوق العسيلة مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل
ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق
عسيلتها مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم
تزوجها بعده رجل اخر ومات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول
ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك
في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها
مهرها ما لا يجمع بينهن من النساء ملك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال سمعت زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها
قبل ان يصيبها هل تحل له امها وقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها
شرط وانما اشترط في الربائب مالك عن غير واحد عن عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست
فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبره
انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة
فلم يجعل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته
قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم
عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرم عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام
فان لم يكن اصاب الام لم تحرم عليه امرأته ويفارق الام قال مالك في الرجل يتزوج
المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل له ولا لابنه
ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك واما الزنا فانه لا يحرم
عليه شيء من ذلك لا والله بما تعلى قال وامهات نسائكم وانما حرم
ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا وكل تزويج كان على وجه الحلال
يصيبه صاحبه امرأته وهو بمنزلة التزويج الحلال وهذا الذي سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والذي عامر الناس عندنا نكاح الرجل امرأته فواصابها على وجه ما يكره
انه قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها
وينكحها ابنه ارشاء وذلك انه أصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب
بالحلال او على وجه متشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها
نكاحا حلالا ثم اصابها ثم طلقها من غير ان ينتزوجها وذلك ان اباه تزوجها
على وجه الحلال لا يقام عليه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه فكما
حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها وذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يحوز من النكاح
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان ينتزوج الرجل ابنة الرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن وعن ابن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام
الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب وكرهت ذلك فاتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن عبد الله بن ابي بكر المكي ان عمر بن
الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر
ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وعن سليمان بن يسار او طلبة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضربهما
بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما
امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر
خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال
سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال مالك الامر عندنا
في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا
انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها التي تستبرئ نفسها من تلك الريبة
اذا اخافت الحمل ما جاء في نكاح الامة على الحرة مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة
فان فعلت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي

لحر ان ينتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا ينتزوج امة الا اذا لم يجد طولا
لحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات وقال الله تمن خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك
وهو العنت هو الزنا ما جاء في الرجل يملك بنكح الامة المرأة وقد
كانت تحته فيفارقها مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه
كان يقول في الرجل يملك الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئل عن رجل
زوج عبده جارية له وطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سال ابن شهاب عن
رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة قال تحل
له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه
حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فيملك منه ثم يبتاعها
انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه
وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه
ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما ارى والله اعلم ما جاء
في كراهية اعابة الا يخبر بملك يميني والمرأة وابنتها مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن
الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل تومل احداهما
بعد الاخرى فقال ما احب ان اخبرهما جميعا وذلك عندي مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل تجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما
اية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فقال فخرج من عنده فلقي رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال الوكارك من
الامر شيء ثم وجدت احدا جعل ذلك اليك لجعلته نكالا قال ابن شهاب
اراه على بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال
مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل حتى تحرم عليه اختها فرجها بنكاح او عتاقة او كتابة
او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده النهي عن ان
يصيب الرجل امة كانت لابيه مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وهب لابنه جارية فقال له تمسها فاني قد كشفتها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان وهب سالم بن عبد الله لابنه

جارية له فقال لا تقربها فاني قد رأيتها فلم أنشط لها مالك عن يحيى
بن سعيد أن أباه نشأ بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي
فكشفت عنها وهي في الفئر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقال إني
حائض وقمت عنها فلم أقربها بعد فأهبها لابنتي فيطأها فنهاه القاسم
عن ذلك مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب
لصاحب له جارية فسأله عنها فقال هممت أن أهبها لابنتي فيفعل بها
كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان اركب أو رعمنك وهب لابنه جارية
ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة النهي عن نكاح إماء
أهل الكتاب ببيات قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية
أن الله تعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم فرأى الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله
تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وهن
الإماء المؤمنات قال مالك وإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات
ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والأ
أمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها يملك اليمين قال مالك ولا يجامع
أمة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الإحصان مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن اللاتي لا زوج
ويرجع إلى أن الله حرم الزنا ملك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم
بن محمد بن عبد الله أنهما كانا يقولان إذا تزوج العبد الأمة فمسها وقد
أحصنت قال مالك وعلى ما أدركت كان يفتي به أنه تحصن الأمة الحر إذا
نكحها فمسها وقال مالك تحصن العبد الحرة إذا أمسها بنكاح ولا
تحصن الحرة العبد الا أن يعتق العبد وهو زوجها فيمسها بعد عتقه
وإن وقعها قبل أن يعتق وليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس
امرأته قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم وقعها قبل أن يعتق فإنه
لا يحصنها نكاحها إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها
زوجها بذلك أحصنها قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر
فتعتق وهي تحته قبل أن يقربها فإنه يحصنها إذا عتقت وهو عندها
إذا هو لطئها بعد أن تعتق قال مالك والحرة النصرانية واليهودية
والأمة المسلمة تحصن الحر المسلم إذا نكحها أحصنها وإصابتها نكاح
المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
ابن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل

الحمر

وعن أكل الحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن
خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقال ربيعة بن أمية استمتع
بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا مجررداءه فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبيد مالك أنه سمع
ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك و
هذا الحسن ما سمعت به ذا قط قال مالك والعبد مخالف للحر إذا زوجه
سيده ثبت على نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحل يفرق
بينهما على كل حال إذا أراد بالنكاح التحليل وقال مالك في العبد إذا ملكته
امرأته والزوج يملك امرأته أو ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن فيه طلاقا قال مالك والعبد
إذا اعتقته امرأته إذا ملكته وهي عبد منه لم يتراجعا إلا بنكاح
جديد نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله مالك عن ابن شهاب
أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
أزواجهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت
الوليد بن المغيرة وكانت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمانا لصفوان أمية ودعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم برداء خاه على رءوس الناس فقال يا محمد إن هذا
وهب بن عمير جاء برداءك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك
فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنزل يا أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر
فخرج رسول الله قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية
يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال
بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق
رسول الله بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك
النكاح ملك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو
من شهرين قال مالك وقال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأته هاجرت إلى الله ورسوله
وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم
زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها ملك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث
بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها

عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فان تحلت ام حكيم حتى وفدت عليه اليمن
فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وامراته رسول الله وثبت اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فبنيا على
نكاحهما الاول ثم مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعة الفرقة بينهما اذا عرض
عليهما الاسلام فلم تسلم لا الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وما جاء في الوليمة مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك ان عبد الر
حمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله
كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال قد بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولحم مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم الى الوليمة فليأتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اتى خياط لرسول
رسول الله صلى الله عليه الطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله الى ذلك ال
الطعام وقرب اليه خبز ام شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد
ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة واشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع
بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنته فذكر انها قد كا
نت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال لملك والخبز مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في
الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ا
تقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
اخبرا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك فيما ذكر القاسم بن
محمد قال له طلقها ثلاثا في مجالس شتا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ثلاث لبس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع
بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري وكانت عنده حتى كبرت فتزوج
عليها فباتت شابة فاثر الشابة عليها فباشنه الطلاق فطلقها واحدة ثم
امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فباشنه الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فباشنه الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل فقال
ما شئت اما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الثرة وان شئت
فارقتك فقالت بل استقر على الثرة فامسكها على ذلك ولم يراجع عليه انما
ثرت عنده على الثرة الطلاق ما جاء في البتة بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس
انه طلقت امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاثر عليه فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى
عبد الله بن مسعود فقال انه طلقت امراتي ثمانا تطليقات قال له ابن
مسعود وماذا اقيل لك قال فذهب انها فقد بانت منك فقال ابن مسعود هو
فوام ملوكما امر الله فقد بين الله لكم ولم يلبس على نفسه ليلبس
علينا نلبسوا علينا انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر
بن عبد العزيز لو كان الذي الا ما ابتت البتة منه شيء ما قال البتة فقد
رمى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي الذي
يملك امراته البتة انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
ذلك وجاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك مالك انه بلغه انه
كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب
عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم بينما عمر يطوف
بالبيت اذ اتاه فيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر بن الخطاب ما انت فقال الرجل
انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسألك بربك لما صدقت
ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل والله ما استحلفتني بغير هذه الكلمة ما قصد
فيها ارادت بها الا الفراق فقال له عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه
بلغه ان علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها
ثلاث تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك مالك عن نا
فع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل
واحدة منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت
تحته وليدة لقوم فقال لها هاشنتكم بها فراق الناس انها تطليقة واحدة
مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته بريئة مني وبريئة
منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرات
انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد دخل بها
وبين التي لم يدخل بها واحدة ان اراد ثلاثا فان قال واحدة احلف
على ذلك وكان ذلك من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها
ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها
ويبريها ويبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
ما يبرئ من التمليك مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا
ابا عبد الرحمن انه جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا
فقال عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجال تجعل يا ابا عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله وجهاء
عليها الرجعة ما كانت في العدة. ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي ان
جل اذاء الرجل من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها
الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وذلك الامر الذي ير في شهاب قال ملك
ع الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلو عليه عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم
يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فاذا
جامعها اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه اذا لم
يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر ووقفها ايضا فاذا لم يفئ دخل عليه الطلاق با
لفيء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه قد تمت
طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من
امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلو ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة
اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان راجعها قبل ان تنقضي
عدتها كان احق بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال ملك
وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل يولي من امراته ثم يطلقها قبل
ان تنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف
ولم يفئ وان لم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء
بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق التي كان يوقف بعدها
قد مضت وليست له يومئذ بامراة قال ملك ومن حلف لا يطأ امراته يوما او
شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما يكو
في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر واما من حلف لا يطأ امراته اربعة
اشهر او اقل من ذلك فلا اري عليه ايلاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده
خرج عن يمينه ولم يكن عليه وقف قال ملك ومن حلف لا يطأ امراته ابدا حتى
تعلم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال ملك وقد بلغني ان عليا بن ابي طالب سئل
عن رجل فلم يره ايلاء ما جاء في ايلاء العبد ملك انه سال ابن شهاب عن ايلاء
العبيد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران ظهار الحر
ملك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن رجل طلق امراته
او هو تزوجها وقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امراته عليه كظهر امه او هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب او هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظا
هر ملك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر
من امراته قبل ان يبني بها وقال زعمت انه لا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة وا
حدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال
مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة
المتظاهرين وتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتا
بعين من قبل ان يتماسا فمن لم يجد يستطع فاطعام ستين مسكينا فاذا ملك
ع الرجل يتظاهر من امراته في مجالس مفترقة فانه ليس عليه الا كفارة واحدة

فقال ابن عمر انا فعلت وانت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر
عليها فيقول لم ار الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما
كانت في عدتها ما لم تنكح فيه تطليقة واحدة من التمليك ملك
عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن ثابت انه اخبره كان
جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له
زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها فقارفته فقال له زيد بن ثابت
ما حملك على ذلك وقال الغرر فقال له زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة
وانت املك بها ما ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا تفيو ملك
امراته امرها وقال انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال ما
يعيبك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال يعيبك الحجر فاختصما الى مروان
بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها قال ملك فاخبر عبد
الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك والواجب الذي لا ينبغي ان التمليك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها خطبت عن عبد
الرحمن بن ابي قريبة بنت ابي امية فتزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت عايشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك
له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا قال
ملك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن
غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن غاضبها ومثل بضع هذا به ومثل بها فشكت عليه
وكلمت عايشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فبرئت حفصة عند المنذر ولم يكن
ذلك طلاقا قال ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرا
ته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق قال مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تقارقه
وفرت عنده فليس ذلك طلاقا وقال ملك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها
ثم افترقا ولم تقل من ذلك شيئا فليس بيدها شيء من ذلك وهو لها ما دامت في
مجلسها ما جاء في الايلاء ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما الذي طلقوا واما الذي فاءوا قال ملك وذلك الامر عندنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل الى من امراته فانه اذا مضت اربعة
الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت اربعة الاشهر حتى
يوقف قال ملك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارتظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد ان يكفر وعليه الكفارة ايضا قال ملك
من تظاهر من امرأته ثم مسها فان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة
ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله تعالى قال مالك وذالك احسن ما
سمعت قال مالك والظهار مرة وان تعدد من الرضاعة والنسب سواء
قال ملك وليس على النساء ظهار قال ملك قول الله تبارك وتعالى والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة قال سمعت اهل
العلم يقولون في تفسير هذه الكلمة ان الظهار للرجل امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذالك فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد
تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال ملك وان تزوج
جها بعد ذالك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال ملك وان تزوجها
بعد ذالك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر
من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار فان بدا لها قال مالك لا
يدخل على رجل ايلاء في تظاهر الا ان يكون مضارا لا يريد ان يقع من تظاهر ملك
عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يقول لعبد الله بن الزبير عن رجل قال لامر
انه كامرأة ان غشيها غشيت ماعشت وهي على كظهر امي فقال عروة بن
الزبير نحو ذلك من قوله عتورقبة ظهار العبيد ملك انه سمع ابن شهاب
عن ظهار العبيد فقال هو نحو من ظهار الحر قال ملك يريد انه يقع عليه
كما يقع على الحر قال ملك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء
وذالك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه ايلاء
فان يقدر على صيام ما جاء به الايلاء ملك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين انها قالت كانت
في بريرة ثلاث سنين فكانت احدى الستر الثلاث انها عتقت فخيرت
في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وقرب اليه خبزا
وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذالك لحم تصدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة
وهو لنا هدية ملك عن نافع عن عبد الرحمن بن عمر انه كان يقول في
الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال ملك وان
مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تنتهم ولا تصدق
فيما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان يمسها ملك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير ان مولاة لبني فلان ادعت ان زبراء اخبرتها انها كانت تحت عبد
وهي امة يومئذ فعتقت فقالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت انه مخيرتك خيرا ولا احب ان تضعي شيئا
ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء

فقالت

فقالت وقلت هو الطلاق ثم الطلاق فجاز فيها ثلاثا
ملك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبها
جنون او ضر فرأها تخبر فاستأنت فرت واستأنت فاختارت فقال يجي
قال ملك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها
وليس ذالك بطلاق قال ملك وذالك احسن ما سمعت قال ملك في
كفارة المتظاهر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ملك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذالك قال ملك وعلى ذالك الامر عندنا قال
ملك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر بتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا

في المخيرة اذا اختيرها زوجها فاختارت نفسها فطلقت ثلاثا واقال
زوجها لم اخيرها الا واحدة فليس ذالك له وذالك احسن ما سمعت
قال مالك فان خيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا
انما خيرتك بثلاث جميعا انها ارى لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم
يكن ذالك قبولا ما جاء في الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الانصاري انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل
الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس شماس وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بها وقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما
شانك قالت لا انا ولا ثابت ابن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت
بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل
قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة بنت سهل يا رسول الله كل ما اعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها
فاخذ منها وجلست في اهلها ملك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي
عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذالك عبد الله بن
عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها فيما مضى من الحلال او ورد عليها ما
اخذ منها فلا باس بان تفتدي المرأة من زوجها باكثر مما اعطاها ذالك في المختلعة
وعدتها ملك عن نافع ان ربيعة بن محمد بن عبيرة جاءته هي وعمتها
الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها من عثمان
بن عفان فبلغ ذالك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
فبلغ ذالك عثمان بن عفان عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاث قروء قال ملك في المفتدية
انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها فجاز نكحها فجاز فعلها قبل

ان يمسها لم تحل له عليها عدة من الاول ولا من الاخر وتبنى على عدتها
الاولى قال ملك وهذا احسن ما سمعت الى وعلى الكفل مالك اذا اقتدت
المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها طلقة فامتنع بعد نسقا فذلك ثلا
بت عليه وان كان بيرئ الى ضمان فيما اتبعه بعد الضمان وليس بشيء
ما جاء في اللعان ملك عن ابن شهاب ان سهل بن سعيد الساعدي اخبره
ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت
رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل
وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير وقد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالتك عنها فقال عويمر والله لا
انتهي حتى اسال عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسط الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد نزل وبك ايات وامر صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من ملاعنتهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
بعد سنة المتلاعنين ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى عمر
امراته مع زمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة قال مالك قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم الشهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال ملك السنة عندنا في المتلاعنين ان لا يتتابعا ابدا وان كان قد مضى بعضه
جلد الحد والحقت به الولد ولم ترجع اليه ابدا قال ملك وهذه السنة عندنا
لا اختلاف فيها ولا شك قال ملك واذا فارق الرجل امراته فراقا بائنا ليس له
عليها فيه رجعة ثم انكر حملها له عند ذلك اذا كانت حاملا وكان حملها قد
يشبه ان يكون منه اذا ادعى ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يعلم انه لا
يعرف انه منه قال وهذا الامر عندنا والذي سمعت وقال ملك اذا قذف الرجل
امراته بعد ان يدخل بها او بعد ما تحمل منه ثم زعم انه قد رابها وانه
لم يقربها منذ ان حملت رفا جلد الحد ولم يلتعن عنها وان نفى حملها بعد ان يضعها
ثلاثا او هي حامل يفرق بينهما ثم يزعم انه قد وجد اهبة
قبل ان يضعها رفا جلد الحد ولم يلتعن عنها وان نفى حملها بعد ان يضعها
ثلاثا او هي حامل يفرق بينهما قال ملك سمعت قال ملك والعبد بمنزلة الحر في
ذلك والعلة في الحر والعبد ملاعنة غير انه لا يحبس على مرفق مملوك حر

قال

قال ملك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية بلاعن الحر
المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون ازواجهم ولهم من الازواج قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا فاذا ملك العبد اتزوج المراة الحرة المسلمة او الامة
المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية عندها قال ملك في الرجل
يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه يكذب نفسه او يمتنع ما لم يلتعن في
الخامسة انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال ملك
في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلثة الاشهر قالت انا حامل فقال ان ابا انكر
زوجها جعلها لا عنها قال ملك في الامة المملوكة يلاعن عنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطاها واملكها واذا كان السنة صفة الامر المتلاعن
لا يراجعها ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها ويسمي لها
الاقل الصداق ميراث ولد الملاعنة وولاء ولد الملاعنة ملك انه بلغه
ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولاء الزنا ملك انه اذا مات وترثه
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم وترث البقية موالي امه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامها حقوقهم وكان
ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا قال ابو بكر ملك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال في
رجل امراته ثلاثا فاراد ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها قبل ان يذوق
منكحه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى
ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال انما هو منه فيها واحدة فقال ابو
هريرة فاراك مثلك مثل ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير
عن اياس انه ارسل مريدا ماكرا له من ملك عن يحيى بن سعيد عن بكير
عن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي الانصاري عن عطاء
بن يسار انه قال جاء
رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل وله امراته ثلاثا فاراد ان يمسها
قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو بن العاص
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيرك ملك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش
الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر فجاء
هما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا فاراد ان
يدخل بها فما ترى يا ابا بكر وقال عبد الله بن الزبير ايها الامر حالتا فيه فوجد
الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فيسالهما
ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسالهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا
هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال ملك وذلك
الامر عندنا قال ملك والثيب اذا طلقها الرجل فلم يدخل بها انها تجري مجرى
البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق المر
يض ملك عن ابن شهاب عن ملحة بن عبد الله ابن عوف فاذا كان علمهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بذالك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث نساء
ابان مكمل منه وقال كان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الر
حمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم
تطهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما تطهرت اتاه فذكر
له ان البتة او ان الطلقة لم يكن يقوله عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن
بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عندي حبابة ام ابني منها وانا
نصرانية فطلقها البتة وهي نفساء فوضعت بعد ما طلقتها بليال فاتت عندي
وقالت انا راثة لم احض فاختصمنا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ولا مت
الها متعة عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن
ابي طالب مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مر
يض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق
ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها الصداق كله والميراث
قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة المطلق مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر بنت الاصبغ بوليدة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها
صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال لكل
مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس
للمتعة عند ذا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في الملاعنة في العبد
مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نجيحا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحت امراة حرة فطلقها
اثنتين ثم اراد ان يرجع الى امراته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ارايتن عثمان
بن عفان فيسئلنه عن ذلك وكيف عدة الحرة اخبره زيد بن ثابت وسالهما
وانا حاضر جميعا فقالت حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان نجيحا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
طلق امراته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك
مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نجيحا
مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد
بن ثابت وقال انه طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت
عليك مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر كان
يرى ان للعبد ان ينكح ما احل الله في بيته العبد ليس بعبد غيره من طلق قبل ان
يدخل بها او خلا الرجل امة او عبده امة وليدته فلا جناح عليه ان يقع عليها
اذا طلقت وهي حامل قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق

مملوكة ولا على عبد طلاق حرة فان طلاق الامة تطليقتان وان كانت حاملا اذا طلق
زوجها عليها رجعة قال مالك وليس على حر ان يشترط على امراته ان لا ينفق
عليها ولا على عبد ان يشترط على مولاه ان لا يمسك سيده الا ان يشاء
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة توفي عنها زوجها فلم تدر اربي
هو فانها تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها ودخل بها زوجها اولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذالك الامر عندنا
وان ادركها زوجها الاول قبل ان تتزوج وهو احق بها قال مالك وان
ركب الناس فيكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب انه قال
يخير زوجها الاول اذا جاء بعد ما اصدقها او امراته قال مالك وبلغني ان
عمر بن الخطاب قال ان المراة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها
ولا تدري انقضت عدتها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ارجع بها
زوجها الاخر اولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود وما جاء في الاقراء وعدة
المرتد وملة في الحائض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء ان يطلق
طلق قبل ان يمس وتلك العدة التي امر الله تبارك وتعالى ان يطلق النساء مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وخلط في الدم من الحيض الثلثة قال
ابن شهاب وذكرت لك عمرة بنت لعبد الرحمن فقالت حدثني عروة وقد جاء
لها مع ذالك فاسر فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء
وقالت عائشة صدقتم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك عن
ابن شهاب انه سمع قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ارسلت احدى
وهما ينا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن
سليمان بن يسار ان الاهم هلك بالشام حين خلت امراته من الدم من الحيضة
الثالثة وقد كان طلقها وكتب ابو سلمة الى زيد بن ثابت يسئله عن ذالك
وكتب اليه انها اذا خلت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخل الملطقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل
امراته تطليقة وهي من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فال مالك وهو الامر عندنا ملك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت
في الدم من الحيضة الثالثة وقد بانت منه وحلت ملك انه بلغه عن سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة
المختلعة ثلاث قروء ملك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء وانما عدتها ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار انه امرأته
طلقها البتة الحديث وقال لها اذا حضت فاذني فاذنته فلما حضت اذنته فقال اذا
طهرت فاذني فلما طهرت اذنته فخطبها فقال مالك وهذا الحسن
ما سمعت في ذلك عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه ملك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يقولان
ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فا
نتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن
الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت انقه الله وارددي المرأة الى بيتها فقال
مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم
اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس وقالت عائشة لا تذكر الا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
ملك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت عند عبد الله بن عمر
وابن عثمان بن عفان طلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عبد الله بن عمر
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته له وهي حائض حيضة زاد البخ
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى
من ادب البيوت كراهية ان يستقبل عليها حتى راجعها ملك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت يكرى على
من الكراء منهما فقال سعيد بن المسيب على زوجها فان لم يكن عند زوجها
مال فعليها فان لم يكن عندها فعلى الامير ما جاء في عدة المطلقة
ملك عن عبد الله بن زيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
بن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فاذني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وامعاوية فصعلوك لا مال
له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد
فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغبطت به ملك انه بلغه انه سمع ابن

شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ولبيت لها نفقة الا ان تكون
حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا عدة الامة
من طلاق زوجها قال يحيى قال مالك في العبد الامة اذا طلقها
وهي امة ثم عتقت بعدها وعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت
له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل
ذلك الحر يقع على الامة ثم يعتق بعد ان يقع عليه الحد فانما حد عبد
قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وعدتها حيضتان والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وعدتها ثلاث قروء قال مالك في رجل نكح تحته الامة ثم بتها فعتقت
انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل
عتقها فعليها ان يكمل عليها الاستبراء بحيضة جامع عدة الطلاق ملك عن يحيى
بن سعيد وعن زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان ابان بحمل فذلك والا
اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء ملك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة الحرة ثلاثة قروء سنة قال ملك الامر
عندنا في المطلقة التي رفعتها حيضتها جربطلاقها زوجها انها تنتظر تسعة
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الا
اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تخرج لعدتها
من الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان يستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت
ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تخرج لعدتها من الثلاثة استقبلت الحيض
حتى اذا كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة
اشهر ثم حلت ولزوجها عليها رجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد
بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما
مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلاقها عدة مستقبلة وقد سلم
زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك الامر عندنا
ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فانه احق بها ما دامت
في عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما وسخها منه بغير طلاق الا سلام ما جاء
في الحكمين ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك
وتعالى في كتابه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا انهما الفرقة بت
بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم في الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل والمراة في الفرقة والاجتماع بغير الرجل بطلاق
ما لم ينكح ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمر وسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار

وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها
وهي ثم ان ثم ازالك لازم له اذا نكحها ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول فيمن قال لكل امرأة انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة او امرأة
بعينها فليس عليه شيء قال ملك وهذا الحسن ما سمعت قال ملك في الرجل
يقول لامرأته انت طالق لكل امرأة انكحها فهي طالق وحاله حاله صفة ان لم يفعل
كذا وكذا انه حنث قال فان نكحها فهي طالق واما قوله لكل امرأة انكحها
فهي طالق ان لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ان لم يخصها هذا ليس
يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء ان شاء واما حاله فليتصدق بثلثه اجل الذي لم
يسم امرأته ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج
امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها فالحمد لله
والا فرق بينهما ملك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل اهو يوم يبني بها
ام من يوم تزاوجه الى السلطان قال بل من يوم تزاوجه الى السلطان قال ملك
فاما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق
بينهما ملك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة خير اسلم الـ
ثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن ملك عن ابن شهاب انه قال
سمعت سعيد بن المسيب وحميد عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة
بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تتر
كها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زو
جها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت بن الاحنف انه تزوج ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فاتى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فجئته وقد خلت عليه فاذا هيام موضوعة واذا قيدان مع وعبد له قد م
اجلسهما وقال لي طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت
هي طالق البتة قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخ
خبرته بالذي كان من شأني فبعث عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرت نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير
وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي
عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
وكتب عبد الله الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يعاقب
عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت
جبهة امرأة عبد الله بن عمر امرا شديدا حتى ادخلها على عبد الله بن عمر
ثم دعوت عبد الله بن عمر يوما من الايام لوليمة فجاءني ملك عن عبد الله بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول ايما الذي عاد الملتقم النساء
فطلقوهن لعدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلقوهن كما امرهم مرة ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجال اذا طلقوا امرأته ثم ارتجعها

قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة وعامد رجل الى امرأته فطلقها
حتى اذا اشارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك ولا اغلبك
ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ مركان طلق منهم او لم يطلق
ملك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له
بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك
وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يقول منعهم
الله بذلك ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه واذا اقر قتل بقوله قال يحيى
قال مالك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم
يعلم الرجل بما يقع على امرأته من بين ينهما قال ملك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم
ببلدنا عدة المتوفى عنها زوجها ذلك اذا كانت ملك عن عبد ربه
بن سعيد بن قيس عن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت عبد الله بن عباس
وابو هريرة يقولان في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين
جابر وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام
سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها
رجلان احدهما شاب والاخر كهل فمالت الى الشاب فقال الكهل لم تحل بعد
وكان اهلها غيبا وربما اذا جاء اهلها ايتزوجوه بها فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن
عمر اذا وضعت حملها فقد حلت باخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن
الخطاب قال لو وضعت حملها وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حللت فانكحي من شئت ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد
الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفست
بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت
فانكحي من شئت ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله
بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد
وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
وقال ابن عباس اخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا
سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم باخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت فقال ملك وهذا
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا في عدة المتوفى عنها زوجها

انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فبعدتها عدة الحرة قال ملك وهذا
الامر عندنا ما جاء في العزل ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان ابن منقذ قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهت النساء واستطالت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا فنسأله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة
كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعيد ابن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل ملك عن ابي النضر مولى عمر
عبيد الله عن ابي سلمة مولى ابي ايوب الانصاري عن عامر مولى ابي ايوب الانصاري عن
ام ولد ابي ايوب الانصاري انه عن يعزل ملك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن
الحجاج بن عمرو ابن عزية انه عن جالسا عند زيد بن ثابت فجاء رجل فقال يا ابا سعيد ان عندنا جواري ليس بنساء الا تاكر يا عجب
من اهل اليمن وقال يا ابا سعيد ان عندنا جواري ليس بنساء الا تاكر يا عجب
الى منهر وليس كلهن يعجبني ان تفعل منى ان اعزل فقال زيد السب ايتيه يا حجاج
فقال ثابت يقال يغفر الله لك انما يجلس عندك لتعلم منك فقال اجنة قال وقالت
صوحرتك ان شئت سقيته وان شئت اطعمتنه قال وكنا نسمي الكمأة
مزيد فقال زيد صدق ملك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ابي
انه قال سمعت ابن عباس عن العزل فما جاءه بشيء انه يكره فقال اخبر بهم لك انها
استحبت فقال هو ذلك اما انا فاجعله بيدي انه يعزل قال يحيى قال ملك
لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل عن امته بغير اذنها
قال مالك ومن كانت تحته امة فاقوم فله ان يعزل الا باذنهم ما جاء في
حداء ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حا
جة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه فقالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر
لا امراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي فلانة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم

و بيتها حتى تحل ملك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته ز
ينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ملك ابن سنان وهي اخت ابي د
سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا
حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فاقبلت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان زمان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ملك عن حميد بن نافع الحبلي عن عمر وبن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها
جهر من البيداء بمنعرج الطريق ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان الصعب
بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة فتجرا فتصبح في حرثهم فنظر ابيه يو
مها ثم تدخل المدينة اذا امست فبينت في بيتها ملك عن هشام بن عر
وة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها والبنتونة
الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك قرن الرجال
وبين النساء وكرامهات اولاد رجالها فكتبوا فتزوجوها فدخل بها فوجد حيضتين قرء
بينهم حتى بعث اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد
سبحان الله يقول في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص
باجلهن اربعة اشهر وعشرا ما هن من الازواج ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا
توفي عنها سيدها حيضة قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك فان لم تكن
من تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وعدة الامة اذا توفي سيدها
وزوجها ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وكانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها اشهر وخمس ليال
ملك عن ابن شهاب مثل ذلك قال ملك في الحبلى يطلقها زوجها طلاقا لم يملك
فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد
عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرا وخمس ليال وانها ان عتقت
وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقها
اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فال انها هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وهو الحول هو الحوف قال حميد بن نافع فقالت لزينب وما ترمي على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ملك الحفش البيت الرديء و تفتض تمسح به جلدها كالنتفة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة و عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ملك انه بلغها ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامراة جاءت على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيها بالنهار ملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها لا تخشب على بصرها مرمد بها او تشتكي احداهما انها تكتحل و تتداوى وتحل وان كان بها طبب قال ملك واذا كانت الضرورة قال ربيعة لا بأس بكحل عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حداد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمض قال ملك تذهر الفتوى هنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك من الطيب خاصة واذا لم يكن في ذلك طيب قال ملك ولا تلبس المراة الحداد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا غيره ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تختضب قليلا ولا كثيرا ولا تلبس الا ثوبا من الصوف او القز او الكتان او ما اشبه ذلك مما لا يختضب به قال ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حداد على زوجها ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انه هو صبر يا رسول الله فقال انه يشعث فلا تجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدة الحرة قال مالك ليس على ام الولد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد واذا الاحداد على ذات الازواج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحداد راسها بالزيت والسدر

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في بيع العربان ملك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه وابن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انه ان تركت السلعة او رددت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان توجبت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء قال ملك والامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد الناجح الجميع بالاعبد من اجنته او من جنس كبشر من لا جناس ليسوا مثله في الصناعة والتجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف ببان اختلافه فان اشبه بعضه بعضا فلا خير في شرائه بعضا بعض متفاضلا او بالى اجل واحد او الى اجلين مختلفين ولا باس ان يبيع بعضه بعضا متفاضلا يدا بيد ولا خير في شرائه بعضه بعضا متفاضلا الى اجل واحد او الى اجلين مختلفين ولا باس ان تبيع ما اشتريت من رقيق قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال ملك لا ينبغي ان يستثني جنينا في بطن امه اذا بيعت ولا ان يستثني الكرش هو ام حسرام فيبيع او تلقح او تلد او حاملا او حيا ميتا وذلك يضع من ثمنها قال ملك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويدعوا عنه المائة الدينار التي له قال ملك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسئل البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي واذا كره ذلك البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة من ان ابتاع جارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل بعد من السنة ودخل ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها اكثر من ذلك الثمن الذي باعها الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وذلك مكروه ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيعها بمائة دينار الى شهر ثم يبتاعها بعشرين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه حاجته ثلاثين دينارا الى شهر عشرين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي ما جاء في مال المملوك ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ومن باع عبدا له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت العبد جارية استثنى فرجها بملك اياها وان عتق العبد وكانت تبعه ماله وان لبس اخذ الفرماء له ولم يتبع سيده بشيء من ذينه ما جاء في العبد ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان عثمان وهشام ابنا اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق ثلاثة ايام ثم حين يشتري العبد او الوليدة عهدة السنة قال ملك فما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تفضي الايام الثلاثة وهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وذلك البيع مرد ولا عهدة عند ذلك على الرقيق ملك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم وباعه بالبراءة وقال الذي ابتاعه لعبد الرحمن بن عمر بالغلام داء ولم
تسمه له فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه
لي وقال عبد الرحمن الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله
بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع
العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم فال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر
دخله العيوب حتى لا يمنعه شيء من رده فاقامت البينة عليه انه قد كان به عيب عند الذي
باعه واعلم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم به العيب الذي كان به
يوم اشتراه بغير ثمن فان زاد او نقص من الثمن فزاد ما بين قيمته صحيحا وقيمته معيبا وبهذا مالك العيب
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يطلع منه على
عيب يرده وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به
مفسدة فان الذي اشتري به العبد بغير الخيار ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد
بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد قبل ان يشتريه بغير عيب
مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب مائتا دينار وضع عن المشتري ما بين
القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من ردت وليدة من عيب وجده وقد اصابها انها ان كانت بكرا وقد نقص
من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه ان يصيبها بشيء ان كان ظاهرا
لها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة
من اهل الميراث او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم من ذلك
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه
قال مالك في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال
تقوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجارية بالعيب الذي وجد فيها
التي بيعت الجاريتين عليهما بقدر قيمتهما حتى يوقع على كل واحدة منهما حصتها
من ذلك على المرتجعة بقدر ذلك فما وقع على المرتجعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم ينظر الى الثمن بما
العيب فيرد بقدر ذلك من وقع عليها من تلك الحصة ان كانت قليلة او كثيرة وانما
تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشتري العبد فيغلو
جره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك
العيب وتكون له اجارة وغلة وهذه الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك
انه لو ان رجلا ابتاع عبدا فبناها له دارا فيمة بنيانها ثم ان العبد اصابه اصابا ثم
وجد عيبا يرده منه ويحسب للعبد عليه اجارة فيجاعل له بذلك انه لا يكون
له جارته اذا اجره من غيره لانه ضامن له قال هذا الامر عندنا قال مالك الا
مر عندنا فيمن ابتاع رقيقا بصفقة واحدة فوجد بذلك الرقيق عيبا امسر
فاوجد بعد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو
وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او مراجلا اشتري وهو الذي به العيب الفضل لو سلم
وبما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان الذي وجد مسروقا

او وجد به العيب مرد ذلك الرقيق او الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق
ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به او ذلك الرقيق ما يرى
في الوليدة اذا جمعت والشرط فيه ملك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عتبة بن
مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها فسأل عبيد الله بن
مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها اشترط
لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بالرجل وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما شبه
ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها
ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها لم يملكها تاما لا فوت فيه على
فيها ما ملك بيع غيره فاذا دخل هذه الشروط لم يصلح وكان بيعا مكروها النهي عن
بيع الرجل وليدة ولها زوج ملك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن
عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا افربها حتى يفارقها زوجها وبها
وابن من عامر زوجها وفارقها ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف وابتاع وليدة من عامر بن كريز بوجه ما ذكرت
زوجها فردها فاجاز البيع المال يباع اصله ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع الذهبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري ملك عن حميد بن الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له يا رسول الله وما تزهو قال
حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل
احدكم مال اخيه باب ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة
بنت عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تخوا من
العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر ملك عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثمرة حتى تطلع الثريا فال مالك والامر
عندنا ان بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان يبيعه ابان يصلح حتى حلال جايز ذلك
يكون للمشتري ما يبقى حتى ينقطع ثمره ويهلك فليس ذلك من الموضوعة
معروف عند الناس ربما خلته العاهة جايحة تبلغ الثلث فصاعدا عن ذلك موضوعا
عن الذي ابتاعه ما جاء في العرية ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ملك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن احمد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

87

او ع خمسة اوخمسة او سو يشك داوود خمسة او ورخمسة قال ملك وانما
تباع العرايا بخرصها من التمر يخرص ذالك زخرص رؤوس النخل وليست له مكيلة
وانما ارخص فيه لانه انما يستثنى بمنزلة التولية والاقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره
من البيوع ما اشترى احد احدا الا بعلم حتى يستوفيه ولا اقالة منه ولا ولاية احد
حتى يقبضه المبتاع الحاجة تبيع الثمار والزرع ملك بن انس عن ابن شهاب عن الرجال بحمد
بن عبد الرحمن عن عامه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل بثمر حا
ئط زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسار ذالك الحائط ان يتبع له او ان يقيله فعل ذالك فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذالك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالله
لا يفعل خيرا فسمع ذالك الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك
وعلى ذالك الامر عندنا قال مالك والجائحة التى توضع عن المشترى الثلث فصاعدا
ولا يكون ما دون ذالك جائحة ما يجوز به اشتثناء الثمر ملك عن عبد الله بن ابى بكر
ان جده محمد بن عمرو بن حزم مالك عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن القاسم بن محمد
كان يبيع ثمر حايط و يشتثنى منه فاتى بحى قال ابتاع ثمرة حايط له بقل الاجرا بارا
بقة او ثلاثة دراهم او استثنى منه بشمانى مائة درهم ثمرا ملك عن ابى الرجال محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها و
يستثنى منها قال يحى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الرجل اذا باع ثمر
حايطه ان له ان يستثنى ستة حايطه ما بينه و بين ثلثه الثمر لا يجوز ذالك وما كان
دون الثلث فلا بأس بذالك قال ملك فاما الرجل يبيع ثمر حايطه ثم يشتثنى من
ثمر حايطه نخلة او نخلا تختارها ويسمى عددها او يذكر ذالك باسالارض الحايط
انما استثنى شيئا من حايط بجسه وانما ذالك شيء اخبسه من حايطه وا
لم يبعه وباع من حايطه ما سوى ذالك ما يجوز من بيع الثمر ملك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر بالثمر فنلا بمثل فقيل
له ارعامل على خيبر باعه الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه له فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اعوده بعد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعونى
الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعوا الجمع بالدراهم
ثم جنيبا ملك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد بن
المسيب عن ابى سعد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا فقال والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك عن عبد الله بن دينار ان زيدا

ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد ايتهما
افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذالك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
فقالوا نعم فنهى عن ذالك قال مالك وعلى ذالك ببلدنا بيس من نوعه حرام ماجاء
به والعاقلة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ملك
عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد عن ابى سعيد الخدرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا والمحاقلة كراء الارض بالحنطة ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب
اشتراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذالك فاما بحى فاما ملك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذى لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدد مما يتبع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد وذالك ان يقول
الرجل يكون له الطعام الصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه
ذالك من الادخرة او تكون للرجل السلعة من الجبة والثوب او الغنب او العصير او الكرسف
او القثاء او الرمان او ما اشبه ذالك مما لا يعلم كيل شيء من ذالك ولا وزنه ولا
عدده فيقول الرجل للرجل تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او وزن
مما يوزن ذاو عد ما يعد من ذالك ما خا يعد فيما نقص من ذالك او كذا او كذا عاما التسمية يسميها
اووزن كذا او كذا ارطلا او عدد كذا او كذا فما نقص من ذالك فعلى غرمه حتى اوفيك ذلك
التسمية وهوى اضمن ما نقص من ذالك على ان يكون له ما زاد فليس ذالك ببيع ولا شركة
العاطرة والقرو والقمار بدا ذا هذا الا انه لم يشتر منه من شيء بشيء اخرجه ولكنه
ضمن له ما سوى من ذالك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذالك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير من اعطاه الله اياه وازداد
تلك على تلك التسمية اخذ الرجل من مال رب السلعة ما لا بغير ثمن ولا هبة طيبة
بها نفسه وهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذالك يوخذ له قال مالك
ومن ذالك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا من
فلانسوة فذلك ذراعا كذا وكذا الشيء بسميه فما نقص من ذالك فعلى غرمه
حتى اوفيكه وما زاد فلى او ان يقول الرجل للرجل اصرف لك من ثيابك هذه كذا وكذا
فميصا ذراعا كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذالك فعلى غرمه فما زاد على الذى
او ان يقول الرجل للرجل الجلود من جلود البقر او ابل انقطع جلودك هذه نعالا على
سلم بريما ياه فما نقص من مائة اوجب فعلى غرمه وما زاد له فهو بما اضمن لك
ومما يشبه ذالك ان يقول الرجل للرجل عندى حب البار اعصره بك هذا فما نقص من
كذا وكذا ارطلا فعلى ان اعطيكه وما زاد فهو لى فهذا كله وما اشبهه من الاشياء
او خارعة من المزابنة لتنى لا تصلح ولا تجوز وذالك ايضا اذا قال الرجل للرجل له
الحب كذا وكذا صاعا من حب الحنطة والنوى والكرسف والقثاء او الغصب او العصير

ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط لخبط مثل خبطه او هذا التوى بكذا
وكذا صاعا من توى مثله وفي الحصر والكرسف والكتان والقصب مثل ذلك فهذا
كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة جامع بيع التمار ملك من اشترى ثمرا من نخل
مسماة او حائط مسمى او لبذا من غنم مسماة فانه لا بأس بذلك اذا كان يوشك ما
جلة بسرع المشتري واخذه عندة وعدة الثمر وانما مثل ذلك بمنزلة الرابية ينتاع
منها رجل بدينار او بدينارين ويطيبه رجل ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها
فهذا لا بأس به فان انشعبت الرابية فذهب بنصفها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما
بيع فاذا افترقا فان ذلك الكثير لا نه يذهله قال ملك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى
على وجه مثل البر اذا جاد والرطب يستثنى هذا المبتاع يوما يأتيه فلا بأس به فان في
قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى وعليه البايع من ذهب بعضا ما بقي له او يأ
خذ منه المشتري سلعة بما بقي له بتراضيا عليهما ولا يفارقه حتى يأخذ الذي
بالذي وقد ذهب عن الكيل فان وقع بينهما اجل فانه مكروه ولا يعجبني ذا
خير ولا ينبغي ولا يصلح الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيخرج ذلك البايع للمبتاع
ولا يسمي الكيل حايط بعينه ولا غنم باعيانها وقال يحيى وسألت مالكا عن
الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من الفاكهة من العجوة والكبيس والمعقلي وغير
ذلك من الوان التمر فيستثني منها نخلة او النخلات يختارها من نخلة قال مالك
ذلك لا يصلح لانه اذا وضع ذلك كثر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة
عشر صاعا واخذ مكانها نخلة من الكبيس ومكيلة تمرها عشرة اصواع وان
اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصواع من الكبيس
فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل
ابيعك هذه الصبرة من التمر فيها من العجوة خمسة عشر صاعا وجعل صبرة
عشرا صواع وجعل صبرة الكبيس التي فيها عشرة اصواع فاعلمها صاحب التمر بنارا
على انه الرابح فيختار فيأخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك وهذا لا يصلح وسئل
مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار فاذا ذهب
رطب ذلك الحايط قال مالك يحاسب صاحب الحايط ثم يأخذ منه ما بقي من دينارة
اذا كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار فما فوقه واذا اخذ ثلاثة ارباع دينار
او رطبا اخذ الربع الذي بقوله او يتراضيان بينهما بما اخذ بسعر قوله من دينارة عند
صاحب الحايط ما يراه انه اراجح ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها
بما فضل له واذا اخذ ثمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه
قال مالك وادنى هذا بمنزلة اذا بعث الى رجل راحلته بعينها او بواجر عليه من الجاه
والخبار والعمل الكثير الى مراد عمال او يكري مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام
او غيره الى المسكن الى اوتلك الراحلة فتجد ذلك قد عدت يموت او غير ذلك
فيرد رب الراحلة والعبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من الراحلة او اجارة العبد
او كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك اذا كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده واذا كان افل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يشك فيه
بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عنده وجه الذهب والفضة الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ بقبض النقد ومن الرطب يأخذ منه

عنده وجه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال
مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك هذه
او ركوبها الى الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن
فانه اذا وضع ذلك كان انما يسلفه على انه اوجه تلك الراحلة بحبل ذلك
الاجل الذي يسلم له فيه وله بذلك الكراء واحدث بها حدثا مفوتا او غيره رد
عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما افرق بين ذلك
القبض من قبض ما استأجروا عليه من الكراء والسلف الذي يكره واحد
امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد والوليدة فيقبضهما وينقد الثمن
نهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا
لا بأس به وهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او ثكارى
راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح له هو
فيه ما استكرا او ما استأجروا هو سلف يجر يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه
بيع الواكفة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا من ابتاع شيئا من الواكفة
من رطبها او بادرتها فانه لا يبيعها حتى يستوفيه ولا يبيع شيء منها بعضه
ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما يبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا
يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثله مثل ان اكثر من صنف واحد فاكثر من صنفين
مختلفين فلا بأس ان يبيع منه اثنان واحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
مما لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز ولا تعجبني
والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم تكن فاكهة يابسة كذلك التين هو منها
يدخر ويكون فاكهة قال فاراه خفيفا ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد
يدا بيد فاما اذا اراد ان يبيع شيئا من الاجل فلا بأس به بيع الذهب والورق عينا
وليس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
ان يوفي من خيبر ان يبيعها بنية من الغنائم من ذهب او فضة يبيعها على اهل الغنائم
بما عليهم من الجزية بثلثي ما عليهم عينا وكل اربعة بثلثة عينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربيتما فرد اليهم ذلك عن موسى ابن ابي تميم عن ابي الجبال ابن سعيد بن المسيب بسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما قال مالك عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
شيئا غايبا بناجز مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من
ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك فدرهما بدرهمين فنهاه عبد الله عن ذلك
فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى
دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم مالك انه بلغه عن رجل من
ابن عامر ان عثمان بن عفان قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذ
بناير الا دينارا بدينار ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن ابي سفيان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية لا تبع الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احداهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ان خاف عليكم الرماء والرماء هو الربا قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب احداهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ان خاف عليكم الرماء والرماء هو الربا قال مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع والبيع كالبيع بناجز مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب فقيه يقول لا يصلح الذهب والورق من الوساء ولا باس بان يشتري الرجل الذهب والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا فدخل في ما ليس له عدد ولا وزن معلوم والتبر المكسور والحلي المعمول الذي لا ينبغي لاحد ان يشتريه الا وزنا حتى يعلم ما اشترى من ذلك جزافا انما يراد به الكثير مما ليس له عدد ولا وزن معلوم مثل الصبرة من الطعام والصبرة من العدد الكثير مثل الاترجة والرمانة ونحو ذلك مما ليس له عدد ولا وزن معلوم فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما كرهت الجزاف في الذهب والفضة والتمر ونحوها من الادمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس يباع ذلك جزافا فلا باس قال مالك من اشترى صبرة من طعام او سمسما او شيئا من الاشياء التي تكال او توزن فلا يبيعها حتى يكتاله او يزنه ومن اشترى من ذلك ذهبا او فضة بدنانير او دراهم جزافا اشترى مرة الى ذهبا او فضة بدنانير فان اشترى منه ذلك وفيه ذهب بدنانير او فضة بدراهم ينظر الى قيمة ما في ذلك من الذهب والى قيمة ما فيه من الذهب الثمن فذلك جائز لا باس به اذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك مما ليس فيه الا الورق مما فيه الورق ونظر الى قيمة ما في ذلك من الذهب والى قيمة ما فيه من الورق الثمن فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس عندنا ما جاء في الصرف مالك عن ابي شهاب عن مالك ابن اوس بن الحدثان البصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة ابن عبيد فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال له عمر لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك اذا اضطر الرجال دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما زائفا او زاده

انتقش صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره وتوسيره الذي من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر ابن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرفه بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما معنى ما اراد عمر ابن الخطاب ان لا يبيع الذهب والورق الطعام كله عاجلا بعاجل فاما ان ينبغي ان يكون شيء من ذلك فاخير ولا نظيرة واذا كان من صنف واحد او مختلفة او صنفا مع المراطلة قال مالك عن يحيى بن سعيد ابن عبد الله ابن قسيط الليثي انه راى سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيقرع هذه كفة الميزان الاخرى واذا اعتدلت استبرا الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق مراطلة لا باس به اذا كان يدا بيد اخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا بهذه المنزلة الدنانير قال مالك ومن ابتاع ذهبا او ورقا بورق فكان في الذهب او في الورق شيء مشتملا فاعطى صاحبه قيمة ما في الورق او من غيرها فلا باس به اذا جاز له البيع وذلك ان يبيع ورقه الى الرجل الا انه اذا جاز له ان ياخذ المشتمل بقيمته جاز له ان ياخذه بقيمته حتى كانهما اشتركا على حدة جاز له ان ياخذ المشتمل بقيمة ما له ان يجيز له البيع البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو ان باعه ذلك المشتمل فهرب اليسر معه غيره لم يرد اخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجيز له البيع فذلك زريعة الى الحلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل يراطل الرجل بحلية الذهب العتيق البيضاء ونجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويزن ذهبه صاحبه ذهبا كوفية منقوشة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس وينبغي ان ذلك مثله بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب البيضاء اخذ فضل عين ذهبه في التبر الذي مع ذهبه ولو فضل عينا على ذهبه صاحبه لم يرا له صاحبه تبره ذلك الذي مع ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل ابتاع ثلاثة اصوع من مرتمر عجوة بصاعين ومدين من تمر بيس وقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعا من مرتمر بيس وصاعا من حشف يريد ان يميز بذلك بيعه هذا لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل البيس على العجوة او يقول الرجل لرجل بعشرة دنانير اصوع بيضا بصاعين ونصف من حنطة شامية وصاعا من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء بهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفت من التبر قال مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الا يبيعان بالعاجلة بشيء يبتاعان به الى اجل ولا يبيعان بشيء من الاشياء التي يكال او يوزن مما يوكل او يشرب الى اجل الا ان يكون الشيء الذي يباع بالذهب او بالورق الى اجل من الرقيق او الدواب او العروض او ما اشبه ذلك من الاشياء التي لا تكال ولا توزن ولا تدخلها الصفة فلا باس بان يباع بالذهب او بالورق الى اجل لان الذهب والورق ليسا بثمن للاشياء التي لا تكال ولا توزن ولا تدخلها الصفة وانما الذهب والورق ثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن ولا باس بان يباع الثوب بالذهب او بالورق الى اجل لان الثوب ليس بثمن للذهب والورق وانما الذهب والورق ثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن ولا باس بان يباع الحيوان بالذهب او بالورق الى اجل لان الحيوان ليس بثمن للذهب والورق وانما الذهب والورق ثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن ولا باس بان يباع الحيوان بالحيوان الى اجل لان الحيوان ليس بثمن للحيوان وانما الثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن ولا باس بان يباع الحيوان بالحيوان الى اجل لان الحيوان ليس بثمن للحيوان وانما الثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن ولا باس بان يباع الحيوان بالحيوان الى اجل لان الحيوان ليس بثمن للحيوان وانما الثمن للاشياء التي توصف بالكيل او بالوزن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الذهب والورق والطعام لا يخلط شيء من هذه الصفة فإذا أراد صاحب الطعام الرد
أن يبيعه بغير فليبعه على حدته ولا يجعل مكان ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك
العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نزى الناس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتاعون الطعام فيبعث عليهم من يأمرهم بانتقاله من المكان الذي
ابتاعوه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعوه مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع
طعاما أمر به عمر بن الخطاب الناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه مالك عن
أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وابن الحكيم مر بهما الجار بنبايع
الناس تلك الصكوك بينهم فنهاهما أن يبيعوها حتى يستوفوها قال يحيى وحدثني مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم بمثل ذلك لا تحل بيع الربح يا مروان
فقال أعوذ بالله ومما ذكرت فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها
قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس فجعلوا ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها
إلى أهلها قال مالك أرى أن ذلك إذا ابتاع الرجل طعاما من الرجل الواجل فذهب
به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى المسرو فجعل يرجيه الصبر ويقول له سأبيعها
لك حين تبتاعها لك فإن ذلك لا ينبغي ما ليس لك وأتيا عبد الله بن عمر فذكر
ذلك فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبايع لا تبعه
ما ليس لك عندك مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن
المؤذن يقول له سعيد بن المسيب إني رجل تأتيني من الأرز والزيت تحملها السفن بالبيع
ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون على الراجل فقال سعيد بن المسيب
أتريد أن توفيهم من تلك الأرز والزيت فقال نعم فنهاه عن ذلك فقال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما جزافا أو شيئا
أو دارا أو حائطا أو شيئا من الحبوب الفلنية أو شيئا من الأدم فأكله أو الزيت والسمن
والعسل والخل والجبن واللبن والشيرج وما أشبه ذلك من الأدم فإنه لا يبيع
شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه ما يكره من بيع الطعام الراجل
مالك عن ابن الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان
في الرجل حنطة بذهب الراجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب

مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب الراجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل
أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك
وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا
قبل أن يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة وأما من يشتري بالذهب
التمر بما باع به الحنطة الراجل تمرا من غير بايعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض
الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غير بايعه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التمر له عليه وتمر التمر وكره ذلك قال مالك وقد سألت عن ذلك غير
واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا السلفة في الطعام مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر
معلوم إلى أجل مسمى إذا كان ذلك في كيل معلوم وإلى أجل معلوم وكذلك
ما سعر وصنف من الحيوان لا بأس بأن يأخذ خيرا مما سلف فيه وإن تبعه بعض
الأجل بتأخير منه فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا وزن ذهبه والتمر
يدفع إليه بعينه وإنه لا يشتري منه ذلك التمر شيئا حتى يقبضه منه وذلك
أنه إذا أخذ غير التمر الذي دفع إليه أو عرض من السلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه بعد بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن مالكا قال وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن مالكا قال ينهى المشتري
وقال للبايع أقلني وأنتزك بالتمر الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم
ينهون عن ذلك أنه لما دخل الطعام للمشتري على البايع آخر عنه حقه على
أن يقيله من ذلك بيع الطعام الراجل قبل أن يستوفى فإن مالكا قال وليس ذلك
بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البيع أو ينقد الراجل وليس ذلك
بمنزلة من باع سلعة من السلع بنقد أو إلى أجل فلما وجب البيع والشتري
قال لصاحبه لشيء يبتاعه به أخذها وأعطيك كذا وكذا درهما فإن ذلك ليس
بإقالة وإنما تصير الإقالة إذا أقاله ولم يزد ولم ينقد فإن زاد أو نقد فهو
بيع والإقالة بيع من البيوع فلا خير فيه إلا أن يكون على وجه المعروف
والتفضل والنظر فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فهو بيع
يحل ويحرم مما يحل ويحرم من البيع وقال مالك في رجل أسلف
في حنطة شامية في باس يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال أرى ذلك

فإن سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف فيه وأدنى بعد محل الأجل قال مالك
وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف
في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان
ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه بيع الطعام بالطعام
لا فضل بينهما مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع به شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك أنه بلغه عن القاسم
ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب
ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء
من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها
إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب
لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو
يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا
بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين
منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل قال
ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد
وذلك أنه لا بأس أن تشترى الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام
والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا
خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق قال مالك
وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال
لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم
المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري
أن يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم
البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك
قال مالك ولا خير في خبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير إذا كان
بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به
وإن لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع
من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من عجوة
لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة
مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا
بمثل لا بأس به ولو جعل نصفا لا يصلح جامع بيع الطعام مالك عن محمد

بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام
يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف طعاما فقال
سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين
كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم
إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام هذا لا يصلح قد نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه
طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل
أن يستوفى قال مالك في الرجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على
غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن كان
الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى فإن كان الطعام سلفا
حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع
الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس
بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك أن أهل العلم
أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل
يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل
فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط
عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك
أن بيع المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه
المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل
طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل
ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطى درهما
ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه
فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال مالك ولا بأس
أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر
معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل
لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك
ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه
شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني
منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى
ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه
ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه قال مالك هذا الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا الحكرة والتربص مالك أنه بلغه عن عمر

بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا
ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر
فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن ابي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد
في السعر واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له
يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك
انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الى اجل ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم والدراهم
نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمال والدراهم فلا خير في ذلك ايضا
قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من الحمولة
من ماشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشترى منها اثنان بواحد
الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واختلفت
اجناسها او لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل
قال ملك وتفسير ما كره من ذلك ان يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما
تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى منه
اثنان بواحد الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه
من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال ملك ومن سلف
في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك
جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان
وانما نهي في الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال ملك لا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان
غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا
قال ملك وانما كره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدرى
هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره
ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا بيع الحيوان باللحم مالك عن زيد ابن

ابن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين مالك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال
ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد
وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان قال ابو الزناد وكان
يكتب ذلك في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن
اسماعيل ينهون عن ذلك بيع اللحم باللحم قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا
باس بلحم الحيتان بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد وان دخل في ذلك
الاجل فلا خير فيه قال ملك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم
الانعام والحيتان فلا باس ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع
شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وحلوان الكاهن
رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال ملك اكره ثمن الكلب الضاري
وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب
السلف والبيع وبيع العروض بعضها ببعض قال مالك ونهيه
ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني
كذا اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشترى
الثوب من الكتان والشطوي والقصبي بالاثواب من الاتريبي والقسي والزيقة
والثوب الهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقائق وما اشبه ذلك
الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان من صنف واحد وان دخل ذلك
نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه
فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين
بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من القوهي من الشطوي
فاذا كانت هذه الاجناس على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان منه بواحد
الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير
صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلفة في العروض مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله

عن رجل سلف في سلعة وأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال
عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك الحد الذي
والله أعلم أنه أراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها
منه بأكثر
أتبا عبها به ولو نقدها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بأس فقال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في زيت أو ماشية أو عروض وذلك
كل طعام
لم يقبض شيئا من ذلك موصوفا وسلف فيه إلى أجل فحل الأجل قال
لم يبع شيئا من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر مما أسلف فيه قبل
أن يقبض ما أسلف فيه وذلك أنه إذا فعله فهو بيع
الذي يقبضها المشتري بأعلى مما أسلف فيه إذا حلت الأجل عليه المسلف وهم
ما أسلفه وزاده من عنده فقال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في شيء
أو عرض ذلك ذلك موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل
المشتري السلعة من البايع قبل
يحلها ولا يجوز بالقاص بلغ ذلك القروض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه
حتى يقبضه والمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبها التي ابتاعها
منه بذهب أو ورق من القروض قبل ذلك ولا يوخر لأنه
من الكالئ بالكالئ ودخلته ما يكره بدين على رجل دينا له قال مالك
ومن سلف في سلعة إلى أجل وقبل السلعة مما لا يوكل ولا يشرب
فإن المشتري يبيعها من نفسه أو غيره قبل أن يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا يبقى له شيء منها من الثمن الذي دفعه
يوخره قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من
بعرض مخالف لها يقبضه ولا يوخره قال مالك
فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل وبما
حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجد عنده شيئا يأخذ منه
فيها فقال له المسلف عليه الأثواب أعطيك بها شيئا موصوفا إلى أجل
شيئا هذه الأثواب إذا أخذ تلك الأثواب التي قبل
يقبضها قال مالك لا يدخل ذلك إلا على أن ذلك لا يصلح إلا
على الأثواب فإنه لا يصلح أيضا إلا بأن يكون ما ليس
الثياب التي سلف فيها مما يكال أو يوزن مما
يوزن قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والورق
من النحاس والشبه والرصاص والأنك والحديد والقطب والكرسف
وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يبوخذ من أحد نوعي هذه الأشياء
بواحدة يدا بيد ولا بأس أن يوخذ الحديد بزهاء صديد جزر
ليس جزرا قال مالك ولا خير فيه اشتراه بواحد صنف
واحد إلى أجل فإذا اشتراه الصنف من ذلك الذي اشتراه فلا بأس أن يبيعه
منه بأثنين بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه مما يشبه الصنف

والآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والأنك والشبه والقطب وإن كان
أن يأخذ منه بأثنين بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف
كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا
فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أظن أنه منه إذا اشتريته
يتم جزافا ولم يكن خمنك منه إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وهذا الذي سمعت عن أهل العلم في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه
أمر الناس عندنا قال مالك
الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك
أنه لا بأس أن يبوخذ من صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من
منه واحدا منه اثنان بواحد إلى أجل فإذا اختلفت الصنفان فيكون أحدهما
فلا بأس أن يبوخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل وما اشتريت من هذه الأصناف
كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن يقبض من غير صاحبه الذي
اشتريته منه قال مالك وكل شيء يبتاع به الناس من الأصناف كلها وإن كانت
الحصباء والفضة فكل واحد منهما بمثابة الأجل فهو ربا
بمثابته وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل بالنقد حتى يبتاع في بيعة
واحدة قال مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
قال مالك إنه بلغه أن رجلا قال الرجل إن تبع لك هذا البعير بنقد فبعنيه إلى
أجل فسئل عن ذلك ابن عمر فكرهه ونهى عنه قال مالك أنه
بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دينار نقدا أو خمسة
عشر دينارا إلى أجل وكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى الرجل فقد وجبت
المشتري باحد الثمنين قال مالك أنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخذ العشرة كانت
خمسة عشر إلى الرجل وإن أخذ الخمسة عشر كانت عشرين إلى
الرجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار فقرباه
موصوفة إلى الرجل فوجبت عليه البيع بأحد المشتري قال مالك
ذلك مكروه ولا ينبغي له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة واحدة وهذا من بيعتين في بيعة
قال مالك في رجل قال الرجل اشتري منك هذه الحنطة
خمسة عشر صاعا أو إلى عشرة أصوع أو الحنطة المحمولية
صاعا أو الشامية عشرة أصوع بدينار فوجبت إلى أحدهما
إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد وجب له عشر أصوع بدينار فهو
يدعها ويأخذ خمسة صاعا من المحمولية أو يجب عليه خمسة عشر صاعا

بن رجاء عن ابن القاسم عن مالك عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة
الرجل الى الرجل ثوبه ويبذ اليه الثوب ويبذ الآخر اليه ثوبه من غير
ان ينظر هذا الى ثوب هذا ولا هذا الى ثوب هذا هذا بيع
نهى الله عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في السلع المرتخص في جزاية
والثوب في ليه انه لا يجوز بيعها حتى ينشر او ينظر الى ما في جوافها ذلك
ان يبيعهما من بيع الغرور وبيع الملامسة قال مالك وبيع الاعمال على البيوع
مجهولة مثل بيع السلع في جزايه والثوب في ليه وما اشبه ذلك وهو
بين ذلك الامر المعمول به ومعروف في حرور الناس وما خف من ذلك
فيه وان لم ينظر من بيوع الغرر الجائزة التجارة ينتظم الناس بها
مثل ان يبيع الاعمال على البركة مجملا على غير نشر ولا يدري ما الغرر وليس يشبه الخطر
مسئلة بيع الصرة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يشتري الثوب
جزاف ثم يقدر به بلدا خر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب الا السماسرة والقصارة
جزاف ولا النشر ولا الطي ولا كراء البيت واشباه ذلك فانه يحسب
في رأس المال ولا يحسب به ولا يحسب به الا ما يجوز على الآمر بعد الكلفة
فان بوع على هذه الكلفة بعد العلم به فال مالك واما الصباغ
والقصارة والخياطة والصباغ واما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب
به الربح كما يحسب البز فان باع البز ولم يبين فيه شيئا مما يحسب
انه لا يحسب عليه ربح فان ذلك البز يحسب ولا يحسب عليه
ربح قال ابن القاسم فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يشاء المشتري
على شرط ما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع
بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار ويبيعه
به بلدا خر فيبيعه مرابحة حيث اشتراه على صرف
ذلك اليوم فانه كلما انتقد بدراهم وباعه بدينار وابتاعه بدنانير
وباعه بدراهم وكل المتاع كان فيه فالمبتاع بالخيار ان
شاء اخذ وان شاء ترك وان فاتت المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاع
به البايع ويحسب البايع الربح على ما اشترى به على ما زيحة الذي
ابتاع قال مالك وان باع رجل سلعة فاتته اليه فصائة
فجعل للعشرة احدى عشر ثم جاء بعد ذلك انها فاتت عليه
بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب جعل له قيمة
يوم قبضه منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له
به البيع او اليوم فلا يكون له اكثر من ذلك وان احب ترك له
وعشرة دنانير وان احب ضرب به الربح على التسعين الا ان يكون الربح بلغ

وهو ح
مراحة العمولة فيها ويأخذ عشرة احدى عشر من المشامية
فهذا مكروه لانه يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا
مما نهي عنه ان يبتاع من احد واحرى الطعام الذي يراد ببيع الغرور
مالك عن ابي حازم المدني عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور قال مالك ومن الغرور
والمخاطرة ان يعمد الرجل فيفتدي ابنه او غلامه ومن اشبه ذلك من ذوي
خمسون دينارا فيقول الرجل انا ادفع منك بعشرين دينارا فان وجد
المبتاع ذهب من ابيعه خمسة دنانير او الثمن عدة ذلك ثياب او بيع من المبتاع
بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيبا خر من تلك الخلابة
ان وجد ثم يرد ان اراد ان شاء امضى وان شاء رد ولم ينقص ام ما حدث فيها من العيوب
بهذا الامر المخاطرة قال مالك والامر عندنا في المخاطرة والغرر اشتراء
في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري ايخرج ام لا ثم ان خرج لم
يدر ريكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ذكرا ام انثى وذلك
شبيه طلان كان على ذلك فهو على وكذلك ان اشترى ثمرة بعينها فيمتها
كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل لم شاة الغنم ثلاثة ذكور فهي بدينار بين
ولدها في بطنها بهذا امكروه لانه غرور ومخاطرة قال مالك
ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد
بالسمن لان الزيتون تدخله والذي يخرج منه اقل مما يخرج منه واكثر وهو غرور ومخاطرة
قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان السليخة وهو الذي يشتري منه
لان البان الذي يخرج من حب البان السليخة ولا يباع حب البان المطيب
لان البان الذي يخرج منه اطيب منه قال مالك
في رجل باع سلعة من رجل على ان له الخيار فحضر المبتاع ان ذلك
بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كان استأجره
برفع ان كان في تلك السلعة او بنقصان وباشرها
عليه وذهب عنا وهو لا يعلم وهو لا يصلح والمبتاع في هذا بمنزلة ما على البيع
من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او رفع وهو للبايع
وعليه وانما يكون ذلك اذا جاءت السلعة ويبقيها ان شاء بعينها فسخ
البيع بينهما قال مالك واما البيع رجل من رجل
سلعة بينة يبتاعها بنقد المشتري ويقول للبايع رفع عني فيها البايع
فيقبول جعل له نقصان عليه وهذا باس حبه انه ليس من المخاطرة
وانما هو شيء اوضعه له وليس على ذلك عقر بيعتهما وذلك الذي عليه
الامر عندنا والله اعلم وحدثني مالك عن محمد ابن علي

سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك
تسعة وتسعون دينارا قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة
دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى
البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما
ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه كان قد رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب
الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع أن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق
فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني
صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا
للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار
له فيه إذا كان ابتاعه على البرنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل
تقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من
البز بأجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له بيع الخيار
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع
الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان قال مالك
فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير
فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم
يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا
ولا خيار للمبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير والسلعة قائمة بأيديهما أنه
يقال للبائع إن شئت فأعطها المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما
بعتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد منهما مدع
على صاحبه ما جاء في الربا في الدين مالك عن أبي الزناد عن بسر
ابن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل
دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني
فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله مالك
عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله
الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان
الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق
قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر
عنه في الأجل قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده

اللهم صل على محمد وسلم

الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل تكون له على
رجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها
مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل
العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا
في تأخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع
أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي
وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوا في الأجل
جامع الدين والحول مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع مالك عن موسى
ابن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع بالدين فقال
لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل
على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقها وإما لحاجة
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له وإن البائع لو جاء بتلك
السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه
واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيله إنه ما بيع على هذه الصفة
بنقد فلا بأس به وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه حتى يكتاله المشتري
الآخر لنفسه وإنما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا
قال مالك لا ينبغي أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من
الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر
لا يدرى أيتم أم لا يتم قال مالك وتفسير ما كره من ذلك
أنه إذا اشترى دينا على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم
به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلا قال مالك
وفي ذلك أيضا عيب آخر أنه اشترى شيئا ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب
ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وإنما فرق بين أن لا يبيع
الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل
ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن أشتري
لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا إلى أجل فلهذا
كره ذلك وإنما تلك الدخلة والدلسة ما جاء في الشركة والتو
لية والإقالة قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز
المصنف ويستثني ثيابا برقومها إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا
بأس به وإن لم يشترط أن يختار منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما
سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك الأمر عندنا أنه
لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم صل على محمد وسلم

لم يجيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة خفت وارتفعت ثمنها فصاحب فيها من الغرماء وبين بيوت امساكها قبل الغرماء يخير وبين ان يعطوا السلعة الثمن الذي باعها به ينقصوا شيئا وبين ان يسلموا له سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها او الذي باعها بالخيار ان يأخذ سلعته ولا تبعة في شيء من مال غرمائه في ذلك كله وان شاء ان يكون غريما من الغرماء فيحاص غرماءه وذلك له وذلك ما لم يحدث في السلعة حدثا قبل ان يختار شيئا من ذلك فيما بلغني عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة فقال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه استنظف لعبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه نثر دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه دراهمك التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بان يقبض مما اسلفه شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان من اسلفه ذلك اذا لم يكن ذلك على شرط منها او ولي او عادة فان كان ذلك على شرط منها او ولي او عادة فذلك مكروه وهو خير فيه فاما ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا بكرا استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه افضل خيرا منها فاذا لم يكن شيء من ذلك على شرط ولا ولي ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به مالك انه يكره من السلف ما يجر منفعة قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا لعله ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر قال مالك ارى ان عمر انما كره الحمل يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عمر فقال يا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال وكيف تأمرني ان اصنع يا عبد الرحمن قال تأمرني يا عبد الرحمن وقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله عز وجل فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك وجه صاحبك وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ولك وجه صاحبك فقال الرجل فقال تأمرني يا عبد الرحمن قال ارى ان تنشر الصحيفة فان عملك مثل الذي اسلفته فيه فبتته وان عملك دون الذي اسلفته فاخذته اجزت وان اعمالك افضل مما اسلفته فليبتة به نفسه فذلك شكر لك وله اجر ما انظرته مالك انه

سمع عبد الله مسعود

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنفعم من حفه الى سمانه لم يجد اغزر ولا بدرا كم جعل له مالك عرا

في شفعة انه سئل عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكتري بها باكثر مما تكاراها به وهل لا بأس بذلك

وحسن عونه كتاب البيوع بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ما جاء في القراض

اقرأ مالك ابن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال

خرج عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى هنا مال من مال الله اريد ان ابعثه به الى امير المؤمنين فاسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فعلنا ففعل وكتب الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان تأخذ منهما المال فلما قدما باعا فلما ادخلا رأس المال وربحا جاء الى عمر فقال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر والخطاب راس المال نصف ربح المال

قراضا

عن العلاء عبد الرحمن ابيه عن جده عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

اعطاه مالا قراضا فيه على الربح بينهما ما يجوز في القراض

قال مالك قال لي وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يجعل فيه ويأخذ عليه وفقه العامل من المال في السعر من العامل وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال اذا كان العمل يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا جمع ذلك منهما قال مالك ولا بأس بان يشترط رب المال من قراضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك عيبا على غير شرط قال مالك في رجل غلام له قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به ان الربح مال الغلام الا ان يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره مما كسبه مال

ج رجل له غلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرى ان يقول من اسلف سلعا الا يشترط الاقتضاء ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلعا الا يشترط اقتضاءه وان كل قبضة من علف او تمر يا فقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحيله معلومة وانه لا بأس بذلك وعليه ايا جر مثله للاملاء من الوليدة وانه يغاير ذلك الزريعة الى الحمل ما لم يدن ولا يصلح وتفسير ملك ما ذكر من ذلك ان جنسة الرجل التجارية فيبيعها ما يوافقه ثم يرد تلك الى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولم ير اهل العلم ينهون عنه ولا يدخل فيه ما ينهى عنه من الاسلاف وهو البيع والمبايعة

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال ملك وتفسير قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه اغا نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اركن البائع الى المبتاع وجعد يشترط وزن الذهب وينقد العين وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة المبتاع فلذلك الذي ينهى عنه والله اعلم

قال ملك ولا بأس بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ملك ولو ترك الناس السوم تناول من يسوم بها اخذ بشيء الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعته المكروهة ولم ينزل الامر عند ما رضي به منا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع النجش والنجش ان تخطب على خطبة اخيك او تستام على سوم اخيك

اشترى رجل وليفتن بغيره جامع البيوع مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر البيوع فقال لا خلابة فمن ابتاع فهو بالخيار ثلاثة ايام اذا بايع فقال للذي لا خلابة

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب يقول اذا تبايع الرجلان فاقال احدهما صاحبه من بيعه بعد ان يفترقا عن مجلسهما فلا بيع بينهما

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول اجب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى

قال مالك في الرجل يشتري الابل والغنم او البقر فيولد بعضها قبل ان يقبضها او يشتري الجارية فتلد عنده او ولدها قال مالك في الرجل يبيع الجارية وهي حامل او قد ولدت عند صاحبها فيمسكها فقال ارجو ان هذا الذي امر به وان ذلك ليس بفوت ولا يشترط ذلك عليه ولا ينبغي له ان يشترط ذلك ولا يسميه له ليتراضيا عليه ولو لم ترجع اليه ولم تلد عنده الا بشرط ذلك او ايسمى ثمنا يبيعها به سمي اجرة معلومة اذا ابتاع الخف ولم يبع ولا شرط له

قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل اذا فرغت غلامي من الابار او حفرت لي في الشهر دينارا وكذا وكذا يوما من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك واما الرجل يشتري السلعة فيقال له بعضها ولك دينار من كل شيء تشتريه فلا يصلح ذلك لانه كلما نقص دينارا من ثمن السلعة فنقص

مال الايجوز في القراض اذا كان قال ملك الرجل على رجل دين
فسأله ان يقرضه اياه اذا كان لا يكره حتى يقبض ماله منه فيقرضه
بعد او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله وهو يريد
ان يوخر ذلك ان يزيده فيه قال ملك في الرجل دفع الى اجل
مال القراض فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس
المال جميعه المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل قال ملك لا يقبل
قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي من راس المال
على شرطهما من القراض قال ملك ولا يصلح القراض الا في العين من الذهب
والورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع قال ملك ومن البيوع

ما يجوز اذا تبايع الرجلان امراة وتباحثن ولا يسلم

الربا فانه لا يكون فيه الا الربا او لا يجوز منه الا القليل ولا كثير ولا يجوز فيه
ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من
الشرط في القراض قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل
مال القراض وشرطا عليه ان لا يشتري بمال القراض سلعة كذا وكذا وينهاه
ان يشتري او سلعة باسمها قال ملك من اشترط على من قارض ان لا
يشتري حيوانا او سلعة باسمها فله ما سمى له ذلك قال ومن اشترط على من قارض
الا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تتخوف في شراء ولا تبوب ولا باس
بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل مال القراض واشترط عليه فيما شيئا
من الربح خالصا دون صاحبه فذلك لا يجتمع وان كان درهما واحدا الا ان يشترط
نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سمى
شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان على كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
والذي اشترط له من الربح درهما او احدهما هو فيه خالصا له دون صاحبه وهما
في بقية الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك
قراض المسلمين مما لا يجوز من الشرط في القراض قال
يحيى قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط
لنفسه شيئا من الربح خالصا من العامل ولا ينبغي للعامل ان لا يشترط
لنفسه من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون من القراض بيع ولا كراء ولا
ولا عمل ولا سلف ولا امر يجر شيئا منه احدهما لنفسه دون صاحبه
الا ان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف اذا لم يأخذ ذلك
منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط كل واحد منهما
احدهما على صاحبه زنا ولا ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من
الاشياء فان فعل احدهما على صاحبه فان دخل القراض شيء
من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا

ولا ينبغي للمقارض اخذ العامل ان يشترط مع اخذه العامل ان يكافئ ولا يبوء
من سلعته احدا ولا يتوانى منهما شيء النصب فاذا وجد العامل وجد
غمز راس شحم افتسما الربح على شرطهما فان لم يغر العامل ربح او خسارة و
ضيعة لم يلزم العامل من ذلك شيء الا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة
وذلك على رب المال في ماله والقراض هلك على من قارض عليه رب المال والعامل
مرفعه المربح او ثلثه او ربعه واقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال ملك
لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يجعل فيه مبيرا لا ينزع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا تقارض احدا سنين لي وحدك ولك
ليس ميانه لان القراض لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل
له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال فاض لم يشتر به شيئا انضم
واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يفسخه بعد ان يشتري بسلعة ليس
ذلك له حتى يبيع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم
يكن ذلك حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى الرجل
مال القراض ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لرب المال
اذا اشترط ذلك فقد اشترى لنفسه فضل من الربح خاصة دون صاحبه فيما سقط
عنه من حصة الزكوة الذي نصيبه من حصة ولا يجوز للرجل ان يشترط على
من قارضه الا ان يشترط الرجل ان يسلفه فذلك غير جائز لانه يصير
له رسولا بلا جعل ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مال القراض
فلما وجد ان ليس بمحروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مال القراض
فلما وجد ان ليس بمحروف قال ملك لا يجوز
لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى
من سنة المسلمين فيه فان المال على شرط الضمان كان فوز او اد
في حصة من الربح من رجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على
ما وقع عليه ايام على غير الضمان وان على العامل ان اراعى الذي اخذه ضمانا
لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل
دفع الى رجل مال القراض واشترط عليه ان لا يبتاع بالا نخلا او دواجا
يقلب ثمر النخل او خشي ان ينقع الاوابد ويحبس فلا جها قال
مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترط
ذلك الثمن يبيعه كما يباع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط
المقارض على المال غلاما يجيئه به على ان يقوم معه في المال في
اذا الربح بعد ان يجيئه في المال لا يجيئه في خبل القراض في الوضع
قال يحيى قال ملك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه
لا ينبغي للمقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على
احد وجهين اما ان يقول لصاحب العرض خذ هذه العرض
فبعها واخرج من ثمنها واشتر به وبع على وجه القراض وقد اشترط
صاحب المال في جعل لنفسه من ربح
سلعة وما يجيء من ثمنها او يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجوز من النفقة في الفراض قال ملك في رجل دفع

الى رجل مالا فراضا انه اذا كان العمال كثيرا يجعل النفقة واذا كان
جميع العمل قال لا يأكل منه وجه يستحسن من المعروف من قدر العمال وحاجتهم الى العمل
اذا كان كثيرا لا يقول عليه بعض ما يأكل منه وبعض ما لا يأكل
العمال لا يجعل الذي جاء فيما عمال وليس مثله يجعلها ومن ذلك الفاكهة
والبيض وفعل الطباخ وشبه وأشباه ذلك قال ان يستأجر من العمال من يكفيه
ذلك وليس للمقارض ان يستعمل من العمال ولا يكتسب منه ما كان مفيدا
في أهله انما يجوز النفقة في العمل في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من العمال ولا كسوة قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فخرج به
وعمال ليكتسب قال النفقة في الفراض من ماله على قدر حجم العمال

ما لا يجوز من النفقة في الفراض قال يحيى قال ملك

في رجل دفع مالا فراضا فليس له ان يهب وليكتسب انه لا يهب
منه شيئا ولا يجعل منه سلاحا ولا غيره ولا يكاتب عبدا احدا فاما الجمع
هو وغيره من جماعه واكل الطعام وجاء وما هو بطعام جاز جوازا بكون ذلك
واسعا اذا لم يتعمد ان يتبعه عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه
بغير اذن صاحب العمال وجب عليه ان يتحلل ذلك من رب العمال فان حل ذلك
له والا ابى ان يحلله وجب عليه ان يكاتبه بمثل ذلك كان ذلك

الشركة في الفراض قال ملك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا

في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة
بربح قبل ان يأخذ العمال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض ذلك قال ان اراد
رب المال ان يفتضلوا ذلك العمال وهم على شرطهم من الربح فذلك
لهم اذا كانوا امناء على ذلك وان اراد ان يفتضوا ويخلوا بين
صاحب المال وبينه لم يكن ذلك لهم ان يفتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء
لهم اذا سلموا على رب المال وان افتضوه فلهم من الشرط والنفقة
مثل ما كان لا يبهم ان جاءوا بما ميز شفة فيفتض ذلك العمال
واذا افتض ذلك المال فان افتضى جميع المال وجميع الربح
كان ذلك بمنزلة ابيهم قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا فراضا على انه يعمل فيه بما بدا له من شيء وهو ظالم
له ان ذلك لا يحل له ان جاء بربح فقد ضمنه البضاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يقول لا اشتري بهذه السلعة وبع جاز او فعت جاز بيع ما عرض
الى وجعت اليك فان فضل شيء فبيني وبينك وكل صاحب القراض ان يبيع
الى العامل بالربح ما هو خير له وكثير مما يرى العامل حين يبيعه وقد ربح فيه
مشتري شيء واقل منه ذلك فيكون العامل قد باع بخسارة ما نقص
من ثمن المتاع حتى حصته من الربح وبيانه ان رأس المال كان مائة فصار مائتين
المال في يديه منه بقي له ذلك القراض وبيع بمائتين حين باعه فيشتري به بعض
ما في يديه فيذهب عليه بعضه وعلاجه باطل فهذا غرر لا يجيز ذلك
ذلك حتى يعلم كم اصل المال وكم الربح فيقبض رأس المال ويبقى الربح
فيكون بينهما على ما شرطا وعلاجه باطل فهذا غرر لا يجيز ذلك
فراض مثل الكراء قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد فتجارة فباع عليه وجاء النفقة ان يدعه
حتى يرجع عليه الى بلده فاختار ان يبيع فيقتضي الكراء من اصل المال كله
قال ملك ان كان بيعا بيعا وجاز ذلك له وان كان بيعا مكروها فليس ذلك
الكراء شيء وهو من اصل المال انما امره بالتجارة في ماله فليس له
ان يتبع به اسوء ذلك على المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان
ذلك دينا عليه من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يعمل
ذلك على رب المال القسم في الفراض قال يحيى قال ملك
في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح
اعمالا او حمله تجارة فوضعها عنه ثم نفض العمال فقال المال
ان كان له مال افزت فيما اخذ الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان
فضل بعد وجاء المال فهو بينهما في القراض الاول وان لم يكن له
وجاء ببيعة الجارية حتى يحبس المال من ثمنها قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا فراضا فتعدى فيه فاشترى به سلعة وزاد فيه ثم باع السلعة
عنه قال ملك صاحب المال بالخيار ان يبيعت السلعة بربح او وضيعة
او لم تبع ان شاء اخذ الجارية واخذ السلعة وفضله مالا سلعة فيها
وان ابى كان شريكا له بقدر المال في السلعة والنقصان
بحسب ما زاد المال فيها او نقص عنه قال ملك في رجل اخذ من رجل
مالا فراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه فراضا فقبض
اذان صاحبه انه ضامن للمال ان يضمن وعليه النقصان وان ربح
فلصاحب المال شرطه من الربح ويكون الذي عمل شريكه
في المال قال ملك في رجل تعدى فتسلف مالا بين به من الفراض
مالا فاشترى به سلعة فنفسد قال ان ربح فالربح على شرطهما
في الفراض وان خسر فالخسر وجهه على المتسلف قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا فراضا واستسلف منه لنفسه
واشترى به سلعة فنفسد قال صاحب المال بالخيار ان شاء اشركه
في السلعة على فراضهما وان شاء ادخل بينه وبينهما واخذ منه
راس ماله وذلك الذي يجعل يكون من قدر ما يجوز في

البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع
إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب
المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها
سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم
يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة
ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من
صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل
ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا وكان
ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس
به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال
ليقر ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم

السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل
أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قراضا قال مالك
لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه إليه قراضا إن شاء أو يمسكه
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد اجتمع عنده وسأله
أن يكتبه عليه سلفا قال لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه إياه إن
شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب أن يؤخره
عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل
مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب قال لا ينبغي أن يأخذ شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا
فهو له ضامن حتى يحسب مع المال الذي اقتسماه قال مالك لا يجوز
للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال
فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال
مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب عن صاحب المال وفي يديه عرض
مربح بين فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته
من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في الرجل دفع
إلى الرجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح
وأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء
أشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال
وإن كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان
ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسي

مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى
يحصل رأس المال ثم يرد المال إليه إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور المال مخافة
أن يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقره في يديه جامع ما جاء
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها
وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك فقال لا ينظر إلى قول واحد منهما ويسأل
عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك في رجل
أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما أخذه به قال قد هلك
عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه
عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت
بأمر معروف أخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره قال مالك وكذلك
أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت
فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي
بأمر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا
فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك
الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال
يشبه قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وإن جاء بأمر
يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله قال
مالك في رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
إلى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فإن كان فيها فضل كان لي وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت وقال المقارض
بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني قال مالك يلزم العامل
المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال القراض إن شئت فأد المائة الدينار
إلى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى
وإن شئت فابرأ من السلعة فإن دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا
على سنة القراض الأول وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل
فيه مثل خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم أسمع أحدا
أفتى برد ذلك وإنما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وإن كان شيئا له
اسم مثل الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه ذلك مما له ثمن فإني
أرى أن يرد ما بقي عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك تم كتاب
القراض بحسن عون الله وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب ما جاء في المساقات اشهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لليهود خيبر يوم افتتح انقركم فيها على ما اقركم
الله على ان الثمن بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه حتى توفي مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
عبد الله بن رواحة اي خيبر فبعث اليهم فخرص بينه وبينهم في حليا
حلوا به فقال عبد الله يا معشر اليهود والله انكم من ابغض خلق الله
الي وما ذاك بحاملي على ان اخيف عليكم ما عدل في من الرشوة فانا نأكلها
وانا لا نأكلها فقال له اليهود بهذا قامت السموات والارض

قال مالك في الرجل يساقي الرجل النخل فيعمل فيها
اياما ثم يمرض او يسافر او يستأجر على عمل اخر
اذا ساقى الرجل النخل وفيها من الثمر ما قد بدا صلاحه فعمل فيها
ثم مرض او سافر او استأجر على عمل اخر فليس ذلك بفسخ
للمساقاة ولا يكون ذلك للعامل الا ان يشاء رب الحائط ان يعطيه
ذلك فان ذلك له جائز وان لم يشأ رب الحائط كان العامل شريكا
بما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا وان كان
العامل انما عمل في حصة رب الحائط فقط فان رب الحائط
يعطيه قيمة ما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
قال مالك في الرجل يساقي الرجل النخل فيعمل فيها
ثم يمرض او يسافر او يستأجر على عمل اخر فليس ذلك
بفسخ للمساقاة ولا يكون ذلك للعامل الا ان يشاء رب الحائط
ان يعطيه ذلك فان ذلك له جائز وان لم يشأ رب الحائط كان العامل
شريكا بما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
وان كان العامل انما عمل في حصة رب الحائط فقط فان رب الحائط
يعطيه قيمة ما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
قال مالك في الرجل يساقي الرجل النخل فيعمل فيها
اياما ثم يمرض او يسافر او يستأجر على عمل اخر
اذا ساقى الرجل النخل وفيها من الثمر ما قد بدا صلاحه فعمل فيها
ثم مرض او سافر او استأجر على عمل اخر فليس ذلك
بفسخ للمساقاة ولا يكون ذلك للعامل الا ان يشاء رب الحائط
ان يعطيه ذلك فان ذلك له جائز وان لم يشأ رب الحائط كان العامل
شريكا بما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
وان كان العامل انما عمل في حصة رب الحائط فقط فان رب الحائط
يعطيه قيمة ما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
قال مالك في الرجل يساقي الرجل النخل فيعمل فيها
اياما ثم يمرض او يسافر او يستأجر على عمل اخر
اذا ساقى الرجل النخل وفيها من الثمر ما قد بدا صلاحه فعمل فيها
ثم مرض او سافر او استأجر على عمل اخر فليس ذلك
بفسخ للمساقاة ولا يكون ذلك للعامل الا ان يشاء رب الحائط
ان يعطيه ذلك فان ذلك له جائز وان لم يشأ رب الحائط كان العامل
شريكا بما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا
وان كان العامل انما عمل في حصة رب الحائط فقط فان رب الحائط
يعطيه قيمة ما عمل في حصته من الثمر ان كان قليلا او كثيرا

على ان يكفيه اياه ويجذه لها بمنزلة الدنانير والدراهم يكفيه اياها وليس
ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما يريدان يجذ النخل الان يكفيه الثمر ويحل بينه
قال مالك ومن ساقى ثمرة في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه
فبدا الاصل فاختلفا بعينها اجابه قال مالك ولا ينبغي وان اختلفا
الارض البيضاء وذلك انه يجعل صاحبها اجراءها بالدنانير والدراهم وما اشبه
ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يجعل ارضه البيضاء بالثلث والربع
مما يخرج منها فذلك مما يزداد خلة الزرع لان الزرع يغل ويكثر مرة وزيادة
هذا راسا ويكون صاحب الارض قد تكارى منه معلوما مما يخرج منها ان اكثر
ارضه به واخذ منه اقل من اجر الارض اينبغي هذا ان يكون هذا من اجل
استئجار جزء السبع شيء معلوم ثم قال الذي استئجار الاجير بملكه العبد
عشرة امداد بيع في سعر هذا اجارة لك وهذا لا يجوز ولا ينبغي قال مالك
ولا ينبغي لرجل ان يجوز نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزيد ولا
ينقص قال مالك وانما وصف المساقات في النخل والارض البيضاء ان صاحب
الارض يبيع ثمرها بيد واصلاحه وصاحب النخل الارض يكري بها وهي ارض
بيضاء لا شيء فيها قال مالك ولا بأس عندنا في النخل ايضا انها يساقى
السنين والثلاث والاربع وازيد من ذلك او اقل وذلك الذي سمعت وكل
شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه مثل ما يجوز في السنين
مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا يساقي صاحب الدور
غير شيئا من دوره ولا عروضه لطعام والشيء من الاشياء والزيادة فيهما
بينهما لا تصلح قال مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقات او المقارضة صارت اجارة ومما دخله الاجارة ايضا
فانه لا يجوز ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرور لا يدري ايكون ام لا يكون
او يقل او يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل فيها النخل او الكروم او ما
اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك
اذا كان البياض قبل الاصل وكل الاصل اعظمه او اكثر ويكون البياض الثلث وافل
من ذلك او نحو ذلك البياض حينئذ تبع الاصل قال مالك اذا كانت الارض
البيضاء فيها النخل او كروم او ما اشبه ذلك من الاصول وكان الاصل
الثلث او دون البياض الثلثين او كثر جاز في ذلك الكراء ومن
جميع المساقات وذلك من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكون الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او ببياض المصعدة او
السيب وفيها الحائط من السرو والموز والفلس والخامر وفيه
العنب والذهب بالدنانير والحرير ولعل هذه اليوم جائحة فيصاب بعضها الفلس
ويبتلعون نخلها ولعل بلات في ذلك الشيء موضوع موقوف عليه اذا هو بلغه

اذا بلغ الكراء حراما او فحش الغرر فيه كان حلالا والامر ذلك عندنا الذي عمل
به الناس واجازه بينهم انه اذا انقضى من ذلك الامر الذي تبين فيه ما يوجب حل بيعه وذلك
ان يكون النخل والكرم او العنب فيه الثلث او الربع او اكثر والعين فيما منها
الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقات حدثنا مالك انه سمع
الناس ممن سمح به يعمل الرقيق في المساقات يشترط على المساقي على صاحب الارض انه لا بأس
بذلك لانهم عمال المال وهي بمنزلة العمال الا منعة فيما يدخل الا انهم ان تخلفوا عنه بعمل الوتد
والمرمة في العمال اشد مؤنة واغلاذ لك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولم يجز احدا
في ارض بين سواد في الحرث والمنعة احدهما بعين واثنتا غرس والاخرى بنخل
على شيء واحد لتفاوت هذه مؤنة العين ومؤنة النخل قال مالك وعلى هذا امر الناس عندنا
قال مالك والمؤنة الثابتة مما وصفت انها لا تغور ولا تنقطع
قال مالك وليس المساقاة ان يجعل العمال في غير ولا ان يشترط
هذا لك على انك مساقيه قال مالك ولا يجوز للذي يساقي ان يشترط على رب العمال
رقيقا يعملون له في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه قوة فاه ايده قال
مالك ولا ينبغي لرب العمال ان يشترط على الذي دخل ماله مساقاة في ماله
المساقاة ان ياخذ من رقيق العمال احدا يخرجه من العمال وانما مساقاة العمال
على حال الذي هو عليه وعلى صاحب العمال ان يدع ان يخرج من رقيق العمال احدا
وليخرجه او يبر ان يدخل فيه احدا وليجعل ذلك قبل المساقاة فان
يساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن ملك من الرقيق او غلابا او مرضى
وعلى رب العمال ان يخلفه بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب اكراء الارض حدثني قال اخبرني
مالك عن ربيعة ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس
الزرقي عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسالت رافع ابن خديج
عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال رافع عن كراء المزارع بالذهب والورق فلا بأس به فقال
مالك عن ابن شهاب بانخال سالت سعيد ابن المسيب عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا بأس به فقال مالك عن ابن شهاب انه سال سالما
ابن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق وقال ابن
شهاب فقلت له اربيت من الحديث الذي يذكر هما مرفوعا
ابن خديج قال احتشم رافع ولو كانت له مزرعة

اكثر منها ملك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل
كذلك به بكراء حتى مات فان ابنه فاطمة ان اهلها الا تلزم ملوا ملك مشتريه به
حتى ذكرها لها عند موته فامرتا بفناء شيء كان عليه من كراء ذهبا او ورقا
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق فاتى يوما
وسيل مال عن رجل اكرى منه عنه بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة
او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نقع فيه الشفعة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة
فيه قال ملك وعلى السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سيل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركاء قال ملك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال ملك
في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان عبد او وليدة او اشتراه كذلك من
الحيوان فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلك
ولم يعلم احد قدر قيمتها فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار و
يقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسمائة دينار قال ملك يحلف المشتري ان قيمة
ما اشترى مائة دينار وان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة اخذ ويترك الا ان يأتي في
الشفعة بستمائة ان قيمة العبد او الوليدة ذو حال قال المشتري فقال ملك في
شقصا في ارض مشتركة فباعه الموهوب له بهما فذهبا او عرضا فجاء الشر
كاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدعوا الا الموهوب له قيمة مثوبته ذهبا
نيرا او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في ارض مشتركة فلم يثب منها
ولم يطلبها حتى باع شريكه ان يأخذ بقيمتها فليس ذلك له ماله يثب منها حتى
اثيب منها وهو للشفيع بقيمة الثواب قال ملك في رجل اشترى شقصا في ارض
مشتركة بعشرة الى اجل فجاء الشريك ان يأخذها بالشفعة قال ملك ان كان مليا
فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان عديما او لا يرجى الثمن الى ذلك
الاجل فجاء هم جميعا في ساعة واحدة فليس منه الشفيع في الارض
المشتركة بذلك شيء قال ملك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت
غيبته وليس ذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث
الارض فيموت ولده ثم يولد لاحد الذكور ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت
حقه من تلك الارض فجاء البايع حين بلغه من عموته شركاء ابيه قال ملك
وهذا الامر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ
كل انسان منهم بقدر نصيب اكثر قليلة وغليله واكثر كثيرا وعشيرا فيقدره
ذلك اذا اتشاحوا فيها فقال قائل ما ارى ان يشتري رجل من رجل من شركائه
حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري
ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع

فان المشتري اذا اخبره بهذا واسلمه اليه وليس الشفيع الا ان يأخذ
الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شيء
له قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصايضعه فيها او ليبيعن
بعضها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذها بالشفعة انه
لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان
احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك في رجل باع حصته من ارض و
هي مشتركة فلما علم اصاحب الشفعة بالبيع اخذ بالشفعة استغفر المشتري
بوافاله فقال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به فقال
ملك من اشترى شقصا من دار او ارض او حيوان او عروض او شيء من صفة واحدة و
قلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري خذ ما اشتريت حتى
جميعا فاني فانما اشتريته جميعا قال ملك يأخذ الشفيع شفعته في الارض
او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن
الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة
من راس الثمر ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال
ملك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
البايع للمبتاع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته فان من ابى ان يسلم يأخذ
بالشفعة كلها وليس لهذا ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال ملك في
الرجلين يشتركان في الارض او الحائط بينهما نصفين فيبيع احدهما حصته
من شريكه قبل ان يقاسم او بعد ما قاسم ثم يأتي رجل واحد فيبيع احدهم حصته وشركاءه غيب كلهم
جميع الشفعة فقال ملك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شر
كاؤه اخذوه منه او يتركون ان شاءوا واذا اعرض هذا عليه فلم يقبله
ولا ارى له شفعة ما لم يقبض فيه الشفعة ملك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر
بن حزم ان عثمان بن عفان قال ايما دار او ارض فلا شفعة فيها او لا
شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال ملك ولا شفعة
في طريق اذا قسم فيه او لم يقسم قال ملك والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة
دار اذا قسم او لم يقسم قال ملك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه
فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ويمضوا شريكهم بالشفعة قبل
ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأتي المشتري ويثبت لهم البيع فاذا
وجبت له البيع وجبت لهم الشفعة قال ملك في الرجل يشتري ارضا فيحفر فيها بئرا
ثم يأتي رجل فيدرك فيها بميراث ان له الشفعة ان يثبت حقه وان ما اخذت الارض
من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حوله الاخر انه فذاك ضمنها لو هلك
ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل فان ذلك من الاول الشفعة او ما كان البا
يع او المشتري وهما خيار فيما بينهما اصل البيع والاشتراء الى ان يمضي

قال الشفعة تنقطع وياخذ حقه فقام الذي ثبت له وارخص امره على غير
هذا الوجه احداثة الكعد وغيره وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه و
يفعل بذلك حين صاحب الشفعة فومت الارض على فدر ما يرى انه ثمنها فيصير
ثمنها الذي ثم ينظر الى ما زاد في الارض من غراس او عمارة او بناء يكون عليه
من ابتناء الارض ثم معلوم ثم بني فيها وغرس ثم اخذ صاحب الشفعة بذ
لك قال ملك والشفعة ثابتة في ما البيت كما هو في مال الحي فان اختلفوا اهل
البيتان يكسر مال البيت فسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة
قال ملك ولا شفعة عند نا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقر ولا شاة من
الحيوان ولا في بير ولا في ثوب ليس لهذا شيء انما الشفعة فيما ينقسم وتقع
فيه الحدود من الارض فما لا يصلح فيه القسم ولا شفعة فيه قال ملك من اشترى
ارضا فيها شفعة للناس حضور فلم يرفعهم الى السلطان فلما ان يسلموا واما
ان يسلم له السلطان الشفعة فان تركهم فلم يرفعهم امرهم الى السلطان وقد
علموا بما اشترى به فتركوا ذلك حتى هلك زمانه ثم جاء ورثة يطلبون شفعتهم
فاراى ذلك لهم كتب العتاقة والولاء بسم الله الرحمن الرحيم
من عتق شركا له في مملوك ملك عتق نافع من عبد الله بن عمر امير رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
منه واعتق عليه العبد وعتق عليه ما اعتق قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه
شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او صحصحا من الاسهم بعد ونه انه لا يعتق
منه الا ما اعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه ذلك الى
الشقص انما وجبت وكانت بعد وفات البيت وان سيده كان مخيرا انه ذلك ما عاش
فلما وقع العتق للكبر من سيد المولى له لم يكن للمولى الا اخذ ماله ولم
يعتق من العبد الا ما اعتق سيده من ماله فان اعتق سيده ما بقي من العبد على قوم اخرين
ليس لهم ابتداء والعتاقة ولا لهم اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم
الولاء ولا يثبت لهم وانما عتق ذلك البيت هو الذي اعتق واثبت له الولاء
فلا يحمل ذلك على ما غيره الا ان يوصي بان يعتق عنه بقية ماله فان ذلك لازم
لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو قول مالك في البيت
انه ليس على ورثته ذلك ضرر قال ملك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقا اعتق عليه كله ان ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد اذا اعتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله وان عاش وان ما اعتق عليه ثلثه وذلك ان امر
البيت جايز ثلثه هذا امر الصحيح جايز في ماله كله الشريك العتق قال ملك
قال ملك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته و
يتبين ان ليس لسيده ان يشترط عليه شيئا ما يشترط على عبده ولا يحمل
عليه شيء من الولاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد قال ملك وهو اذا كان له العبد خالصا او استكمل عتاقه ولاء
ذلك العبد قال ملك وهو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك
فيه ان من اعتق شركا له في عبد فقوم عليه في ماله ملك عتقه ولا يملك
شيئا من الرقاب ما اعتق ولم يملك ما لغيرهم ملك عتقه يحيى بن سعيد
وغيره واحد عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك العبد قال ملك وبلغني
انه لم يكن لذلك الرجل مال غير ذلك العبد قال ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان رجلا
جاء الى امارة ابان بن عثمان اعتق فيقال له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فلم
ابان بن عثمان بذلك الرقيق فوقعت السهم على احد الاثلاث فعتق ثلث كل
الميت فبيعت فكون ثمن ثلثهم فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق ثلث كل
السهم الفضاء ما ملك العبد اذا اعتق ملك عن ابي شهاب انه سمعه يقول مضت
السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال ملك ومما بين ذلك ان العبد اذا عتق
تبعه ماله ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان الكتابة
هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ماك الصامت
ولد انثى او ولدها بمنزلة فلا يصلح لبيعهما بمنزلة اموالهما الا السنة التي
لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده والمكاتب اذا كوتب
تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب
اذا اعتقا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم
ليسوا باموالهما قال ملك ومما يبين ان العبد اذا بيع او اشترى الذي ابتا
عه ماله لم يبع ولده ولا تبع امهات اولاده ماله قال ملك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا اشترى
اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده عتقوا مهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت امهات الاولاد
ودين عليه وجامع القضاء ما ان العبد اذا اعتق ملك عن ابي شهاب انه سمعه
يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله قال ملك القضاء العتاقة ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها
ماله لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات وهي
حرة ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضرب عليها سيدها بنارا واعلمها
باعتقها قال ملك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله
انه لا يجوز عتاقة الا مر حتى يحتلم ويبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى
عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله فما يجوز من العتق والرقاب الواجبة ملك عن هلال
بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمرو بن العاص انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقلت يا رسول الله ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد
فقدت شاة منها فسالتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة فاعتقها فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
وقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت نعم و
اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال افتوقنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبري
انه قال سيل ابو هريرة عن رجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولدزنا قال ابو
هريرة نعم انا الذي جئت به عنه مالك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الله الانصاري
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل تكون عليه رقبة هل
يجوز له ان يعتق ولدزنا قال نعم انا الذي جئت عنه مالك انه بلغه عن الرقاب
الواجبة هل تشترى بشرط فقال ملك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب
الواجبة انه لا يشترى شيء الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها الا انه اذا وعل
ذلك فليست برقبة كتامة لانه بضع من شيء الذي يشترط من عتقها قال
ولا باس ان يشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه ميت فيها قال ملك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا
يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا من توالى سنين ولا اعمى ولا اجذم ان
يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
واما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فالرقاب الواجبة التي ذكر
الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال ملك وذلك في الكفارات
المساكين في الكفارة لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد
على غير دين الاسلام عتق عن الحي الميت ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمارة الا
نصاري انه اراد ان يوصي ثم اخر ذلك ان تصبح وصلى فمات وقد كانت
همت بان تعتق فان عبد الرحمن قال للقاسم بن محمد ان يبتاعها ان اعتق
عنها وقال القاسم ان سعيد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي توفيت وهي تبتاعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قال ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الله بن ابي بكر ابن حزم
نائما فاعتقت عنه عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة
قال ملك وهذا الحد ما سمعت الى ما جاء في فضل الرقاب وعتق
الزانية وابن الزنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرقاب سئلت ايها افضل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا واتفسها عند اهلها مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه استولدها وامه مصبر الولاء لمن اعتق
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق كل
عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة
نقد ويكون ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم اني عرضت
ذلك عليها فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم
فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق مالك عن ربيعة عن
عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين اراد ت ان تشتري جارية تعتقها
فقال اهلها فبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك عن يحيى
بن سعيد عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المو
منين فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
وعلت ذكر ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك فابى
قال ابن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال ملك وتفسير ذلك عندنا والله اعلم
عندنا انه يقول من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا
لمولاة ان يوالي من شاء ما جاز ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن اعتق وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن
هبته فاذا جاز لسيدها ان يشترط ذلك لها وباعها له او وهبها من شاء فتلك
الهبة من البيع الولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير
بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون سامرأة حرة فلما
اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا
الى عثمان بن عفان فقضى عثمان بن عفان للزبير بولائهم مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قيل له عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
ان مات ابوهم وهو لم يعتق فقال ولاؤهم لمواليها فقال ملك وهذا الذي
ولد الهلاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكونون هم موالي امهم ان
مات ورثوه وان جرح عقلوا عنه جراحته فان مات ابوه الحر وهو ولاؤه
الى موالي ابيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم وان مات ابوه الحر قال

ملك وكذلك المرأة المعتقة من العرب اذا اعتق زوجها الذي
لا عنها بولدها صار بمنزلة هذه المنزلة الا ان يقيم ميراثه بعد ميراث
امه واخوانه لامه بعلمه المسلمين ما لم يجلوا بأبيه وانما ورث ولاء
المعتقة الموالي موالي امه فيزان يعترف به ابوه لانه ام يكن له نسب
ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا مولى العبد من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فاذا اعتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيه واذا مات ابوهم وهو عبد جر الجد ابو الاب الولاء والميراث
قال ملك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل
ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ولده
الولد فكان اصله الرق فيزان تعتق امه وليس هو بمنزلته الذي حملت به امه
بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة انما اعتق ابوه جر ولاءه
قال ملك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبده الا فيأبى له سيده ولاء العتق
لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيد الذي اعتقه وان اعتق ميراث الولاء ملك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك
بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنيه له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك مالا وموالي
فورث اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالي ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي
وترك ابنه واخا لابيه فقال الابنه قد احرزت مما احرز من المال وولاء الموالي
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لوهلك اخاك اليوم
السعد ان ترثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان وقضى لاخيه بولاء الموالي ملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان يجالس عند ابان بن عثمان
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من
جهينة عتق رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فمات المرأة
وترك مالا وموالي ورثتها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء
الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم وتحن ورثتهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بموالي
وترك موالي اعتقتهم هوعتاقة ثمر ان الرجلين من بنيه هلك وترك اولادا وقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو ولده وولد اخيه
الموالي شرعا سواء ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي او النصراني
ملك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال ابو الولاء من شاء فارمات ولم يوالي
احد فميراثه للمسلمين وعقله عليهم ملك انه احسن ما سمعت في السائبة
انه لا يوالي احد وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال ملك في اليهودي و
النصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليهما ولاء العبد المعتق
للمسلم اذا اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال
ملك وفي اذا اعتق اليهودي والنصراني عبدا على دينهما ثم اسلم الذي اعتقه
المعتق قبل ان يسلم اليهودي والنصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع

اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال وان كان النصراني او اليهودي ولد
مسلم ورث مولى ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى ابيه المعتق قبل ان يسلم
الذي اعتقه وان كان المعتق اسلم ثم ولد له النصراني او اليهودي
المسلمين مولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا النصراني على المسلمين
ولاء مولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين كتاب المكاتب القضاء في
المكاتب ملك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا
يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال ملك وهو رأيي قال يحيى
قال ملك قال هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله
ولد ولد كاتبه اوكاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته ملك
عن حميد بن قيس المكي انه كان لابي المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من كتابة ودين للناس وترك ابنته ومولاه فاشكل على عامل مكة القضاء فيه
فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين
الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال
يحيى قال ملك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم
اسمع احدا من الائمة امر احدا ولا رخص لرجل في ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك يقول ان الله تبارك وتعالى يقول كاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يقول ان علمتم لهم امانة وقال ايتوهم من مال الله الذي
اتاكم ولا تكاتبوا العبد الا وانتم تريدون ان تعتقوه اذا ادى اليكم
وليس عليكم ان تعتقوه اذا ادى اليكم وابتغوا من فضل الله قال ملك وانما ذلك امر اذن الله
به للناس وليس عليهم بواجب قال ملك وسمعت اهل العلم يقولون قول
الله تبارك وتعالى اتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل
عبده ثم يضع عنه مرة اخر كتابته شيئا مسمى قال ملك فهذا الذي احسن
ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس عليه عندنا قال ملك وقد
بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع
عنه مرة اخر كتابته خمسة آلاف درهم قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان
المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم
في كتابته قال يحيى سمعت ملكا يقول في مكاتب المكاتب يكاتبه سيده وله
جارية بها حمل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن في كتابته وهو لسيده واما الجارية فانها للمكاتب
لانها ام من ماله قال ملك في رجل ورث مكاتبا من امرأته هو ابتاعها المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته افتسما ميراثه على كتاب الله وان اعتق كتابته ثم
مات فميراثه لابن الحر الذي كان اعتقه المرأة ليس للمرأة من ميراثه شيء قال ملك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر ذلك فان كان انما اراد الضرار بالعبد وعرف ذلك
منه على التخبيث عنه فليس يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه غبطة وطلب
المال وابتغاء الفضل والخير على كتابته فذلك جائز له قال ملك في رجل وطئ
مكاتبته انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت فرت
على كتابتها فان لم تختر فهي على كتابتها قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين جائز لاحدهما ان يكاتب نصيبه منه اذا كان له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به الذ صاحبه اولم يبلغ الا ربع الكتابة جميعا لان ذلك يعقد له عتقا وبعضا
والذي العبد ما وجب عليه الا ان يكون نصيبه ولا يكون على الذي كاتبه بعضه
ان يستسعى عبده في الكتابة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
شركا له في عبد فقوم عليه قيمة العدل قال مالك وارجحها الكتابة يوم
المكاتب او قبل ان يودي الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فافتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبد الهما على حاله الاول وقال مالك في
مكاتب بين الرجلين فانظره احدهما فعقه الذي عليه وابا الاخران ينظره فما
فتق الذي ابى ان ينظره يعتق حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء
من كتابته قال مالك يتحاصصان بقدر ما يقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكل ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد افتفى الذي لم ينظره
اكثر مما افتفى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرجع على صاحبه فضل ما
افتفى لانه انما افتفى الذي له عليه باذن صاحبه ووضع عنه احدهما الذي له ثم
افتفى على صاحبه شيئا لانه انما افتفى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين يكون لرجلين
جليس بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويقبض الاخر فيقتضي حق حقه
ثم يجلس القريم فليس على الذي افتفى ان يرد شيئا مما اخذه لحمالة في الكتابة
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة
واحدة فاراد هم حملاء عن بعضهم ان يضع عنهم لموت احدهم شيء جاز قال
احدهم قد عجزت نوالتي بيده فان له عليه ان يستعملوه بما يطيق من العمل وينفعا
ونون به الذي كاتبهم حتى يتوفوا ما اعتقوا ويرق بعضهم ان يعتقوا ويرق بعضهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده وارحمه
ان يتحمل له بكتابة عبده احد اذا مات العبد او اعجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك
انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم تبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي حمل له اخذ ماله باتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من شيء
هو له ولا للمكاتب عتق فيكون قد تحرم ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده
وكان عبدا مملوكا وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب
بها انما هي شيء اراد اداء المكاتب عتق وان عجز فرق وان مات المكاتب وعليه دين لم
يحاصص الغرماء سيده بكتابته وكل الغرماء اولى به لانه كعرض سيده وان عجز المكاتب
وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب
لا يخلو مع سيده من شيء من تحرير فينه قال مالك واذا كوتب القوم جميعا
كتابة واحدة وللرجل بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا
يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا
له هو اكثر من جميع ما عليهم اداه عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال الذي
للسيده ولم يكن لمكاتبه منه من فضل المال شيء وبينهم السيد نصفين هم
التي بقيت عليهم من الكتابة التي فضلت من مال الهالك لان الهالك انما كان حميلا
عنهم فعليهم ان يودوا ما اعتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر
لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات
قال في كتابة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان يأخذ شيئا من ماله
الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما ورضيه ثم جاز الذي ثم مات المكاتب
وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ولم يرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان صاحب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذه من القاطعة ويكون على نصيبه من رقبة
المكاتب فان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة
حقه الذي بقوله على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي
وبين شريكه على قدر حصصهما من المكاتب واحدهما قاطعه وتماسك صا
حبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل الذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي
اخذت ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابيت جميع العبد الذي تمسك بالرق
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على نصف حقه
باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز
المكاتب قال مالك ان احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه نصف ما قبضه
به كان العبد بينهما شطرين وان ابى رد ذلك تمسك بالرق حصة صاحبه
الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما
شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه
وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه ان شئت فارد
على صاحبك نصف ما قاطعته به ويكون العبد بينكما شطرين وان ابى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قطع المكاتب فالمال وكل له نصف العبد وذلك ثلاثة
ارباع العبد وكان للذي قطع العبد ربع ثمن رقبته الذي قطع عليه قال مالك
في المكاتب يقاطعه سيده فيكتب عليه ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه
ثم يموت وعليه دين الناس فقال مالك وعليه دين الناس فان سيده لا يحاص غرماءه
بالذي له عليه من قطاعته ولغرماء ان يبيعوا عليه قال مالك ليس المكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين الناس فيعتق ويجر ولاؤه لهم دون اهل الدين اذا كان يملك ماله
ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه ممال عليه على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه منزله بمنزلة الدين يكون
للرجل على الرجل المؤجل فيضع عنه ويقده وليس هذا مثل الدين انما كاتبه فعلا
عة المكاتب سيده على ان يعطيه ماله او ان يعجل له العتق فيجعل له الميراث و
الشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشترط هم بدراهم والدين
هما بالذهب وانما فداء انك ان رجل قال لعبده ايتني بكذا وكذا دينارا وانت
حر يوضع عنه مر ذلك فقال ان جئتني بها فانت حر فليس هذا دينا ثبا
بتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او فلس فدخل
معهم في مال مكاتبه جراح المكاتب قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب يخرج الرجل جرحا يقع فيه العفو عليه ان المكاتب ان قوي على ان يودي
عقل ذلك الجرم مع كتابته اداه وكل على كتابته وان لم يقو على ذلك فقد عجز
عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرم قبل الكتابة فان هو عجز
عن اداء عقل ذلك الجرم خير هو سيده فان احب ان يودي عقل ذلك الجرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعلوا امسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الجروح
اسلمه والبس على السيد اكثر من ان يسلم عبده فان ذلك الى القوم يكاتبون
جميعا او يخرج احدهم جرحا فيه عقل مال فان خرج منهم جرحا فيه عقل
قيل له وللغريم معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فاذا ادوه يثبتوا
على كتابتهم وان لم يودوا فيخير سيدهم فان شاء اعطى عقل ذلك الى
الجرح ورجعوا عبيدا له وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع باثر ورقبته عبدا له
جميعا يحجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب يجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد
مواليه المكاتب الغريم معه في كتابته فجرحه فعقل جراحات المكاتب
اذا كان لهم وعقل جراحة من جرح السيد هم الذي له الكتابة وتحسب ذلك للمكاتب
في اثر كتابته يوضع عنه على ما كان سيده من دية جرحه قال مالك وتوضع ذلك
انه كانت كتابته على ثلثمائة الف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده الف
درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان كان الذي اخذ من دية
جرحه الف درهم فهو عبد وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ
السيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وان كان ما فضل بعد اداء كتابة للمكاتب
ولا ينبغي ان يرجع الى المكاتب شيء من دية جرحه فيأخذه ويستهلكه قبل ان يحز
رجع الى سيده اعورا او مقطوع اليد او مفقوء الجسد وانما كاتبه سيده على
ماله وكسبه ولم يكاتبه ولم يكاتبه على ان يأخذ شيء ولده ولا ما اصيب من عقل
جسده فيأخذه ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده للغريم ولسيد
في كتابته او عاقبة عليهم يرجع الى سيده وتحسب ذلك في اثر كتابته يضع
المكاتب حتى تنقضي عنه ما ترى ان احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب
الرجل انه لا يبيعه اذا كان كتابته بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض يجعله
ولا يؤخره لانه اذا اخره كان بيعا بدين وفسخ عن الكالي بالكالي قال مالك وان كاتبه
سيده بعرض من العروض من الابل والبقر والغنم والرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتري
به بذهب او فضة او عرض من ذلك العروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك والى
خره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع فاراد رجل ان يشتري كتابته
ممن اشتراها اذا قوي على سيده الثمن الذي باعه به نجوما وذلك اذا اشتراه
بوسه عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعرض من
عروض تصيبه منه فباع تصيبه المكاتب اثلثمائة او اربعة او سهما من رأس مال
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انما يصير بمنزلة التي
باعه وليس له ان يقاطع بعض مكاتبه الا باذن شركائه واما بيع منه ليبتاع له
به خدمة فلا بأس وان كان مأذونا له عليه واشتراه بعضه فلا شفعة عليه منه لان
ما بقي منه بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان
يجز له ما بقي فيه كتابة فاذا نوى ذلك كان احق بما بيع منه قال مالك لا يحل
بيع نجم من نجوم المكاتبة وذلك عز ان يجز المكاتب ما عليه وان مات
او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى نجمه بعضه مع غرمائه
شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكا
تب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك الجراح ايضا يجتمع له على غلامه
ولا يحاص بما اجتمع له من الجراح غرماء غلامه قال مالك ولا بأس بان يشتري

المكاتب كتابته بعرض وعين غائب لما كوتبه من العين او العروض او غير
غائب معجلا او موخرا قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد له وولدا له
صغارا منها او من غيرها ولا يقوون على السعي وتخاف عليهم العجز عن كتا
بتهم قال ابتاع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غيرها يودى عنهم ويعتقون لان ابا دينهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فاد عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم وثم
ذو فضل هو لاء على السعي رجعوا جميعا رقيقا فيأخذ السيد هم قال مالك الامر عندنا
في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرث
الذي اشترى كتابته ويرجع له رقيقه واداء المكاتب كتابته الى الذي اشترى
منه وعتقوه له الذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء سعى
المكاتب ملك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ان هم
عجزوا فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع لهم لموت ابيهم بقية
قال مالك واذا كانوا حين لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا
رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما تودى به عنهم نجومهم الى
ان يشتد بهم السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم اذا ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا واعتقوا او عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا معه في
كتابته ام ولد فولدت اثر ما سعى عنهم انه يدفع اليها المال
اذا كانت ما مونة على السعي فان لم تكن قوية على السعي
ولا ما مونة على المال لم تعتق شيئا من ذلك ورجعت هي وولدها المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب قال مالك اذا كانت القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم
ويعجز بعضهم ويسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا وان الذين يسعون ابوا ان يحملوا على
الذين عجزوا ما عجزوا عنه ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض عتق المكاتب
اذا ادى عليه قبل محله قال مالك انه سمع ربيعة ابراهيم عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفراعصة بن عمر المزني انه عرض عليه ان يدفع اليه جميعا ما عليه
من كتابته فابى الفراعصة فجاء المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ
فذكر ذلك له فدعى مروان الفراعصة فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال
ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب وفتحتك فلما
راى ذلك الفراعصة قبض المال قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادى
جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يأبى ذلك
انه عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفرة انه
لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية مرور ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا
تجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة
بعد عتاقة قال مالك في مكاتب مرض فاشتد بدا فاراد ان يدع نجومه كلها الى
سيده لا يريثه وزنه له احرار وليس معه في كتابته ولده قال مالك ذلك

جايز له لانه يتم بذالك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعتباره بما
عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس لسيده ان يأخذ شيئا من ذالك عليه بل
يقول فرغت يماله ميراث المكاتب اذا اعتق ملكه انه يلحقه ان سعيد
بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات
المكاتب وترك مالا كثيرا فجاء الذي لم يعتق الى الذي اعتق تماسك بكتابتك الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي في السعاية قال مالك اذا كاتب المكاتب بعتق فانه بين
انه اولى الناس بماكاتبه من الرجال يوم يتوفى المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا
ايضا ما كل من اعتق فانما ميراثه لقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم
يموت المعتق بكذا يعتق ويصير مولى بالولاء قال مالك الاخوة والاخوات
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد
كاتب عليهم او ولد ولد كاتبه قال الاخوة يتوارثون ان كان لاحد منهم ولد
ولد او ولد كاتبه او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا اداه عنهم جميع
ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذالك لولده واخوته
الشرط في المكاتب قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط
عليه في كتابته سعرا او خدمة او ضيعة او كل شيء من ذالك سمى باسمه ثم قوى
المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها فاذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط
عتق وتمت حرمته وتلغى الشرط عليه من خدمة او سعر او ما اشبه ذالك مما
يعالجه هو بنفسه فذالك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضيعة
او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذالك عليه
فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذالك من نجومه قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده الى اجل
من عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه
من خدمته اوزنته وكان ولاؤه الذي اعتقه عتقه ولولده من الرجال والعصبة قال
مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تتسرى ولا تنكح ولا تخرج ولا تضرب
فان فعلت شيئا من ذالك بغير اذني فجواري بنات عبيدي قال مالك ليس
كتابته بيده او يجعل المكاتب شيئا من ذالك وليس مع سيده ذالك الا السلطان و
ليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من اراض سيده الا باذنه اشترط ذالك ولم
يشترطه وذالك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ذالك دينارا واكثر من ذالك
فيشترط ان ينكح المرأة فيجد فيها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحمل نجومه وهو غائب فليس ذالك له ولا
ذالك كاتبه وذالك بيد سيده ان شاء انظره ذالك وان شاء منعه وليس المكا
تب اذا اعتق عبده قال يحيى قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده او ذالك غير جايز
له الا باذن سيده فان اجاز ذالك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان
مات المعتق المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه المعتق لسيده المكاتب وان مات المعتق
قبل ان يعتق كان ولاؤه للمكاتب ورثه سيده المكاتب وقال مالك وكذالك ايضا لو كاتب
المكاتب عبدا فيعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاؤه لسيد المكاتب
ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي كاتبه رجع الى ولاء مكاتبه
الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي نجومه او عجز عن كتابته

وله

وله ولد احرار لم يزالوا ولاء مكاتبا بيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا
يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك ماله قال مالك يقتضي
الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسم المال كهيئة لو مات عبد الا
الذي صنع ليس له بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما يبين ذالك
ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه
من المكاتب ان ذالك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق
منهم من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذالك ايضا انهم اذا اعتق احدهم
نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
كان له في عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له ما اعتق منه ما اعتق قال مالك
ومما يبين ذالك ايضا ان من سنة المسلمين الذي لا اختلاف فيها ان ما اعتق شركا
له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له وبين شركائه
قال ومما يبين ذالك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن اعتق المكاتب وانه
ليس لورثة سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيء
انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور وعصبته من الرجال ما لا يجوز من عتق
المكاتب قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا
منهم دون موامرتهم احدا به الذي معه في الكتابة ورضي منهم وان كانوا
صغارا ليس موامرتهم بشيء ولا يجوز ذالك عليهم قال مالك وذالك الامر
الذي لم يزل يسمع على جميع القوم ويودى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم
بمنزلة السيد الذي يودى عنهم وبه فجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذالك عن
عجز الرجل منهم وانما اراد بذالك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذالك على
ما بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا من اشد
الضرر قال مالك في العبد يكاتبون جميعا لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الباقي
والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة على
شيء من كتابته ذالك جايز له جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده قال يحيى قال مالك
في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حيث لم يعتق المكا
تب حتى مات ولم يترك ولدا يعتقون باداء ما بقي فيعتقون ام ولده ابيهم بعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبده ويتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذالك سيده
حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذالك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه قال يحيى
سيد المكاتب ذالك قبل ان يعتق المكاتب ولم ينكره ذالك فانه اذا عتق المكاتب
وذالك بيده لم يكن عليه ان يعتق ذالك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يحب
ذالك لما مر عنه نفسه الوحية قال مالك في المكاتب قال يحيى قال ان احسن ما سمع في
المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئة تلك التي لو بيع كان
ذالك الثمن الذي يباع فان كانت القيمة اقل مما قل عليه من الكتابة وضع ذالك

اصل الكتابة على ثلاثة الاف درهم فوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت
تلك القيمة في تلك الالف التي هي اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
بها من الاجل وقضاها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر قضاها ايضا ثم الالف التي
بليها بقدر قضاها ايضا حتى يوتى على اخرها ثم ذلك الى قدر موقعها في
تعجيل الاجل وتاخيره لا رما استاخر من ذلك كان اقل من القيمة ثم يوضع عن
المبتد قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على ما ذكرنا فان كان الكتابة واكثر وهو على هذا
الحساب فان ملك رجل اوصى لرجل برقبة مكاتبه او اعتق رقبته فهلك الرجل ثم
هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه فان مالك يكون ورثة السيد
والذي اوصى له برقبة المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل بعد
للموصى له برقبة المكاتب ثلث ما فضل بعد الكتابة ولورثة سيده الثلثان
وذلك ان المكاتب عبد اما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق فان ملك
مكاتبه اعتقه سيده عند الموت فان ملك ان لم تحمله ثلث الميت عنه منه قدر
ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك اركان على المكاتب خمسة الاف
درهم وكانت قيمته الفي درهم نفدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه و
يوضع عنه شطر الكتابة فان ملك رجلا فاوصى له وصيته عملا مما ذكرنا وكاتبوا
وابانا قال نبدا ان شاء الله بالكتابة اولا ثم نعلم كتاب المدبر بسم الله الرحمن
الرحيم الرضا عن ولد المدبر قال يحيى قال مالك بن انس الامر
عندنا فيمن دبر جارية له فولدت له اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية
قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها فكتبت لهم من الحرية مثل الذي كتبت لها ولا يتبعهم
هلك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فهم عتقاء وسعهم الثلث وقال مالك
وكذلك ان رجلا دبر جارية له فولدت له اولادا ثم ولدت بعد عتقها فولدها احرار وان
كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او خدمة او بعضها حر او مرهونة او لم
يولد لها ولد الا واحدة منهم على مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك
في مدبرة او مرهونة وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة
الرجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها
يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وذلك ان لو ان رجلا ابتاع جارية فهي حامل فباعها
لوليد ولم يعلم بحملها ان المرتاعها اشترى ذلك المبتاع او لم يشترها قال
مالك ولا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يدخل من ثمنها والبدن ابصل
وذلك ان البهائم لا وانما ذلك بمنزلة مال وباع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه
غرر قال مالك في مكاتبة او مدبرة ابتاع احدهما جارية فولدت منه فولدت
قال فاولاد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه
قال مالك فاذا اعتقوا فانما ام ولده ما ام ولده تسلم اليها اذا عتقت جامع
ما جاء في التدبير قال يحيى قال مالك في مدبرة قال السيدة عمال العتواء
عليك خمسة دينارا مخمسة على وقال سيدة نعم انت حر وعليك خمسون دينارا
انوديها الي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك
بيوم او بيومين او ثلاثة قال نثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا عليه
وجازت شهادته وثبت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيئا من ذلك الذي وقال مالك في رجل برعبده اله فمات السيد وله مال حاضر
ومال غائب فلم يقض ما له الحاضر ما خرج فيه المدبرة قال مالك يوقف

ثلث العبد ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم
يقدم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه ولم يقوم جارحه الا بقية جرحه
يوم جرحه ولا ينظر شيء من ذلك الا ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم
لانه عبد ما بقي عليه من كتابة شيء وان كان الذي بقي عليه اقل من قيمته لم
يحسب ثلث العبد الا ما بقي على ان من كتابته وذلك انه انما ترك العبد له
ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى له بها فالمال وتفسير ذلك
انه لو كانت قيمة المكاتب الفي درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة الدراهم التي بقيت له عليه حسبت له بثلث سيده
فصار حرا بها فالملك رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
ثلثه سعة لثمن العبد جازت الكتابة فالمال وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد
الفي دينار فيكاتبه سيده على ثماني دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جايز له وانما هو وصية وصى له بها ثلثه فان كان السيد فاوصى
لقوم بوصايا وليس الثلث يفضل عن قيمته المكاتب يدي بالمكاتب لان المكاتب
عتاقة تبدا على الوصايا ثم يجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويغير
وتغير ورثة الموصي فان احبوا ان يعجلوا الوصايا وصايهم كاملة وتكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة الذي اوصى به حاجتنا اكثر منه وقد اخذ ما ليس له فان مالك فان ورثته
مخيرون فيقال لهم فداوا صاحبكم بما قد علمتم فان احبتم فان اردتم ان تنفذوا ذلك له
على ما اوصى به المبتد والا فاسلموا الا هل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان الوصايا كاره اهل الوصايا ما عليه من الكتابة
وان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين
خيروا ولان اهل الوصايا حين سلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شيء وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله
لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي اعتق كذلك
بنه قال مالك في المكاتب لسيده عليه عشرة الاف درهم يبيع عنه عند موته
الف درهم قال مالك يقوم المكاتب بيتمركم قيمته فان كانت قيمته الف درهم
فالذي وضع عليه عشر الكتابة ويبرء الذي عشر القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة
فيوضع عنه عشر الكتابة فيبرء الذي عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئة
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم تحسب ثلث مال الميت الا قيمة
المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة وحسبه ثلث مال
الميت نصف القيمة وان كان قيمة الذي اكثر او اقل فهو على الحساب قال مالك اذا وضع
الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم يسم انها
من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة قال مالك واذا وضع الرجل
عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها وهو كان

المدبر بماله ويجمع جراحه حتى يتبين من المال الغايب فان ترك سيده من
الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من جراحه وان لم يكن فيما ترك سيده من
ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله وما بقي الوصية والتدبير قال يحيى
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية او في
بها فاذا برئ من علته او مرض انه يرد ها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن
تدبير فانه لا سبيل له الى ذلك قال ملك وكل ولد ولدته امة اومى بعتقها ولم
تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان
شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته
ان بقيت بعدي فانت عتيقة حتى اموت وهي حرة قال ملك فان ادركت ذلك كان لها ذلك
وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال
والوصية في العتاقة بمنزلة التدبير فرق بين ذلك مما مضى من السنة قال
ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان هو لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان يتبع به قال ملك
في رجل دبر فيقال له جميع ماله ليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم
قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كانوا دبروهم جميعا في مرضه فقال قد
حر وفلان حر في كلام واحد او في كلمة واحدة في مرض هذا حدثني موتا او دبرهم جميعا
في كلمة واحدة فانها صوابه الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يبتدئ منهم الثلث بالقرعة قال وله
يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في رجل دبر غلمة له وعلى
السيد ولا مال له الا المدبرون والعبد مال قال ملك يعتق الثلث المدبر ويوقف ماله بيده
وقال مالك مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال ملك يعتق
منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال ملك في رجل اعتق
نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له اخر قبل ذلك فانه يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل
ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به واذا اعتق المدبر فليس ما بقي من الثلث
بعد الذي اعتق بشيء حتى يستتم عتقه كله فان مال الميت قد لم يبلغ الا
فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول من الرجل وليس انه اذا
دبرها ملك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر ان رجلا دبر جارية له وكان بطالها وهما
مدبرتان ملك من يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كانوا يقولون اذا دبر الرجل جارية
فله ان يطأها وليس ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها بيع المدبر قال يحيى
قال ملك الامر المجتمع عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يجوز هم وهو
صنعه الذي وضعه فيه وانه ان رهن سيده فمات سيده والمدبر عليه فهو في ثلثه
لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته
انما ماله من راس ماله وان مات سيده والمدبر ولا مال له غير عتق ثلثه وكان ثلثاه
لورثته فان مات سيدهم المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لانه انما يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث
ما بقي بعد الدين قال ملك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه

الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جايزا له او يعلم احد سيد
المدبر مالا او يتبعه سيده فيكون ذلك الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال ملك
وولاؤه لسيده الذي دبره قال ملك لا يجوز بيع خدمة المدبر انه غرر لا يدري
كم يعيش هذا سيده فذلك غرر لا يصلح وقال ملك في العبد يكون بين الرجلين
فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشترى الذي دبره كان مدبرا كله
وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الولاء ان يعطيه حصة
شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال
ملك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال ملك تحال بينه وبين العبد
ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني
وعليه دين قضي بيته من ثمن المدبر الا ان يكون له ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر
في جراح المدبر ملك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا خرج لسيده
ان يسلم ما يملك منه الى المجروح ويخدمه للمجروح ويؤاجره خراجه مرتبة
جرحه فان ادى فان يملك سيده رجع الى سيده قال ملك الامر عندنا في المدبر
اذا اجرح ثم هلك وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح الثلث
ثلثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين
بايدي الورثة فان شاء واسلموا الذي لهم فيه الى صاحب الجراح وان شاء وا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل الجرح انما كان ثمنا
بينه من العبد ولم يكن شيئا على سيده فلم يكن الذي احدث العبد بالذي يبطل ما
صنع السيد من عتقه وقد بيعه فان كان على سيد العبد دين للناس مع
جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد ينقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد
ذلك من العبد فيعتق ثلثه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
ذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار و
كان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد
العبد من الدين خمسون دينارا قال ملك فانه يبدأ بالخمسين دينارا التي هي عقل
الشجة فتقضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب من رقبته في سيده ومن سيده اوجب
من الدين الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير
وعلى سيد المدبر دين ولم يفض وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال من بعد وصية يوصى بها او دين قال ملك فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به عتقه وان كان
ذلك العقل الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال ملك في المدبر
اذا اجرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك
ماله غيره وقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا اريد
ذلك قال ملك فاذا كان الغريم شيئا وهو اولى به وجد عرف الذي عليه الدين
فذلك اذا كان الغريم على جناية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال ملك
في المدبر اذا اجرح وله مال وابى سيده ان يفتديه قال المجروح ياخذ ماله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه واستعمال
المدبر بما بقي له من دية جرحه. في جراح أم الولد. قال يحيى قال ملك في أم الولد تجرح
إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من
قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد
أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر
من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك
من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك
وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جناية أم الولد أكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية. الترغيب في القضاء بالـ

حق. ملك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار. ملك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي
فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه
عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال له وما يدريك فقال اليهودي إنا نجد في التوراة
أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه
للحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. الشهادات. ملك عن عبد
الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة
الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم
بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن
يسألها. ملك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل
العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر ابن الخطاب ما هو قال
شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر أوقد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول. ملك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين. القضاء في شهادة المحدود. ملك أنه بلغه أن
سليمن بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا
نعم إذا ظهرت منه التوبة. ملك أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال
مثل ما قال سليمن بن يسار. قال مالك وذلك الأمر عندنا وذلك لقول الله تبارك
وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم قال ملك فالأمر الذي لا
اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو
أحب ما سمعت إلي في ذلك. القضاء باليمين مع الشاهد. ملك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ملك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد
ملك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سئلا هل

يقض

يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال ملك مضت السنة في القضاء باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن
يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه
قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود
ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية قال مالك فإن قال
قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما
قال لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بـ
شاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر
قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما
أعتقه وبطل ذلك عنه قال ملك وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت
المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه
طلاق. قال ملك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة إنما يكون
اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها
شهادة النساء لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
له وإن زنا وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فإن
احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد
له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقته
إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فإن ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على
سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة
العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم
أن له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل وأبى
أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد به عتاقة
العبد إذا ثبت المال على سيده. قال ملك وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون
امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة
أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأ
تين فيشهدون على ما قال فيثبت له بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما لا تجوز في الطلاق. قال ملك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على (وشهادة النساء)
الرجل الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد
مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية
قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه
إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الأ
موال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال
ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم يقطع شهادتهما
شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين قال ملك ومن الناس من يقول لا تكون
اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورجلين أو رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فإن لم يأتيا برجل وامر
أتان فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال ملك فمن الحجة على من قال ذلك القول
أن يقال له أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه
فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق وثبت
حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء
أخذ هذا أو في أي كتاب الله وجده فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد
وإن لم يكن ذلك في كتاب الله وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد
يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله
القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد قال ملك في رجل
يهلك وله دين فيه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى
ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال ملك فإن الغرماء يحلفون ويأ
خذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك أن الأيمان عرضت
عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا
الأيمان من أجل ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه القضاء في الد
عوى ملك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو
يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة
أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال ملك وعلى
ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة
أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه القضاء في شهادة الصبيان ملك عن هشام
بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح
قال يحيى سمعت ملك يقول الأمر المجتمع عليه أن شهادة الصبيان تجوز فيما
بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح
وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يفترقوا أو يخببوا أو يعلموا
فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم
قبل أن يفترقوا ما جاء في الحلف على منبر النبي صلوات الله وسلامه
عليه ملك عن هشام بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله
بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار ملك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب
له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان
قضيبا من أراك وإن كان قضيبا قالها ثلاث مرات جامع ما جاء في اليمين على المنبر
ملك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني قال فقال
مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه
لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال

ملك

ملك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم
ما لا يجوز من غلق الرهن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ص
لى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ملك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم
أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الرا
هن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا
لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد
الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا القضاء في رهن الثمر والحيوان قال
يحيى سمعت ملكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك
الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك
المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه
إياها أن ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
قال ملك والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان
وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه قال ملك ومما
يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس
يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الر
هن من الحيوان قال يحيى سمعت ملكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا في الرهن أنه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك
في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن
شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن
وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقو
مه أهل البصر بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان
أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل
عنه الفضل الذي سمى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن على صفة الرهن وكان ذلك
له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال ملك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن
ولم يضعه على يد غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى سمعت
ملكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه
وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال ملك إن كان يقدر على أن يقسم الرهن بينهما
ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه
وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حصته من ذلك
فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه
ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه قال وسمعت ملكا يقول في
العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن
القضاء في جامع الرهون ملك قال يحيى سمعت ملكا يقول فيمن ارتهن متاعا
فيهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق
واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المرتهن عشرون دينارا والحق الذي فيه الرهن الرجل عشرون دينارا قال يحيى
ملك يقال لذلك بيده الرهن حلفة فان او وجد احلف هو على تلك الصفة اهل الخبرة
المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ادّ الى الراهن بقيمة
حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به احلف المرتهن بقيمة حقه من الراهن وان كا
ت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا
في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك
بعشرة دنانير دينارا دينارا ويقول المرتهن انما رهنتني بعشرين
دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال تحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان
كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف انه فيه اخذ المرتهن حقه
وكان المرتهن اولى بالتهمة في اليمين لقبضه الرهن وجبار ذلك اياه الا ان
يشاء ان يدع الرهن ان كان تمن الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف المرتهن على العشرين
التي سمى ثم يقال للراهن اما تعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنك فان ابى
على الذي قلت انك رهنته به وبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف
الراهن بطل ذلك عنه ولم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك في
هلك الرهن وتنازعا الحق وقال الذي له الحق كانت قيمته فيه عشرون دينارا وقال الذي
عليه الحق لم يكن قيمته فيه الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة
دنانير وقال عليه الحق قيمة عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فان وصفه احلف
على صفته ثم غرم تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى
فيه المرتهن حلف على ما ادعى ثم يغرم الراهن ما ضمن من قيمة الرهن وان كانت قيمة
اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه فيه ثم قاصه بمقدار ما بلغ الرهن
ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد ما قاصه بقيمة الرهن
وذلك ان الذي بيده الرهن ادعى على الراهن فاراد ان يحلف بما عنه بقيمة ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان تعذر الزمه غرمه ما بقي من حق
المرتهن بعد قيمة الرهن القضاء في كراء الدابة والنكد بها قال يحيى
سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى
ثم ينكد بها ويتعدى قال مالك فان رب الدابة يخير فان احب اخذ
دابته الى المكان الذي نكد بها فله قيمة دابته من المكان الذي نكد منه
الاول واحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي نكد منه
المستكرى له الكراء الاول ان كان استكرى الدابة الى بلد
واحد وراجعا ثم نكد حين بلغ البلد الذي استكرى اليه
نصف الكراء ولرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء
وضع عن الرجل بنكد الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي استكرى اليه ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان
ولم يكن للمكتري الا نصف الكراء قال وعلى المستكري ضمان
عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا من رجل فخالفه في شيء من امره
به جوانا واسلفه كذا وكذا السلعة يسميها له بنسيئة منه ويقبض منه
له فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي بقي عنه بيد ذلك الرجل
فان ذلك كرب المال ان شاء اخذ ذلك منه ان شاء ترك
وقال ذلك في الرجل يبتاع السلعة على ما شرطنا

بينهما من الربح فعلى ذلك وان احب فله راس ماله ضامن على الذي اخذ المال وتعدى
فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري
له سلعة باسمها فيخالف فيشتري بضاعة غير ما امره به ويتعدى ذلك
قال صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب اخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون
المبتاع عنه ضامنا لراس ماله فذلك له القضاء في المستكرهة من النساء ملك عن
ابن شهاب ان عبد الملك ابن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة فصداقها
على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب
المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة
على المغتصبة في ذلك وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء
سيده ان يسلمه القضاء في استهلاك الحيوان وغير قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا فيما استهلك من شيء من الحيوان بغير اذن صاحبه
عليه قيمته يوم اهتضلكه ليس عليه ان يرد مثله من الحيوان ويكون
عليه ان يرد على صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولك عليه قيمته يوم
استهلكه والقيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيما استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه
يرد على صاحبه شل معامه بمقبلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة
انما يرد من الذهب والفضة الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذ
هب ذلك فيه يبرئ ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول
اذا استودع الرجل مالا وابتدع به لنفسه ورجع فيه فاراد ان يرد الربح له لانه
ضامن للمال حتى يودي الى صاحبه القضاء فيما ارتد الاسلم ملك عن ابي اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى
سمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه ترك من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشبا
هم فاما اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم
وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الاسلام ولا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل
منهم فوالله اعلم اذا خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب
والا قتل وان قوما كانوا على ذلك ارتدوا عن الاسلام ويستتابوا ان تابوا
فيما ذكر والله اعلم ولم يبلغنا ان احدا قتل ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فيما نرى والله اعلم من خرج من الاسلام الى اليهودية او النصرانية او امر النصرانية الى اليهودية
او من خرج من اهل الاديان كلها من الاسلام الى غيره والله اعلم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فجعل يسأله عن الناس واخبره
ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما
فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم ارض
اذ بلغني القضاء فيما وجد مع امرأة رجلا ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ان ابا الحمراء قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت

اروجت مع امراتي رجلا اهمله حتى اتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب من اهل الشام يقال له ابن
تجيبي وجد مع امراته رجلا فقتلهما او قتلهما فاشكل الى معاوية بن ابي سفيان القضاء
فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسئله وعلي بالكوفة على رأس علي بن ابي طالب عزة الك فسال
ابو موسى عزة الك علي بن ابي طالب فقال له علي ارهنه الشيء ما هو بارض عزمت عليك
لتخبرني فقال انه موسى كتب الى معاوية ابن ابي سفيان يسئلك عن الك فقال علي
انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليدفع برمته الى اولياء المقتول ملك
عن ابن شهاب عن سنين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر
بن الخطاب فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر
كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال
يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا ان المنبوذ حر وولاؤه للمسلمين هم
يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد بابيه ملك عن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
قد عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك حين
تقدم فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد
عهد بيه الي فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن
عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت له بان عشر اشهر
وعشرا ثم تزوجت جبر طلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم هلك
ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الاول عمر بن الخطاب فخطب المراة بعد عمر تسوة
من نسائها الجاهلية قديما فسالهم عن الك فقالت المراة منهم انا اخبرك عن
شان المراة هلك عنها زوجها الاول فجئت فاخبرت فاعرفت عليه الدماء فجئت ولدها
وقد بطنها فلما اصابها زوجها الثاني فحملها واصاب الولد الماء فخرج الولد يقطر
وكبر فيصد فيما عمر بن الخطاب وهو بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغ عنكما
الا خير والحق المولد بالاول ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كل واحد منهما
يدعي ولد امراة فدعا عمر بن الخطاب فاريا ان ينظر اليهما فقال الشبه لفلان
اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة وقاله وما يدريك ثم دعا المراة فقال
اخبريني خبرك فقالت كارهة لاحد الرجلين يا بتني وهي ابا لاهلها فلعله يقع
في احشائها وظنت انه قد استبرأ بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت
عليها دماء ثم حملت عليها هذا الذي يدعيانه من ايهما هو فقال عمر للقائف
وقال عمر للقائف ايهما شئت قال انه يلحق ان عمر بن الخطاب او عثمان

بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وغرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا وفي
والقيمة عند العدم رهنا ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المستحق قال
يحيى وسمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون
فيقول احدهم قد اقر ابونا بهذا انه ان الك النسب لا يثبت بشهادة اثنين
فيقول احدهم قد اقر ابونا بهذا انه ان الك النسب لا يثبت بشهادة اثنين
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من ما ابيه يعطى الذي شهد له
قدر ما يجيبه من المال الذي بيده قال مالك وتوسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك
ابنين له وبنتا ستمائة دينار فيجيء احد الابنين بشاهد واحد فيشهد
ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر قبل ان يموت ان ابنه فلانا يكون على الذي شهد
له احد مائتي دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر قبل ان يموت ان ابنه فلانا
له مائتي دينار فيستحق مائتي دينار ويبقى للابن الذي لم يشهد الا مائتا دينار
فيكون للذي شهد له احدهما مائة دينار ولاخيه الذي لم يشهد مائتا دينار
وذلك ان شهادة كل واحد منهما اقرار بان لاخيه مائة دينار
المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها ويكذبها الورثة وعليها
ان تدفع الذي اقرت له بالدين فيما يصيبها من ذلك الدين لو ثبت
على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه
وان كان ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا
يدفع اليه من اقرت له من النساء قال مالك فان شهد رجل عدل ما شهدت
به المراة ان لفلان على ابيها دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
واخذ الغريم دينه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجال يجوز شهادتهم
ويكون على صاحب الدين مع شهادته شاهده ان يحلف وياخذ حقه
كله فان لم تعلم اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يجيبه ذلك الدين لو انه اقر
بعقه واذكر الورثة وجاز عليه اقرار القضاء في امهات الاولاد مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال الرجال
يطئون ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم
بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك واتركوا مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولايدهم ثم يعزلونهن
لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
او امسكوها فال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في ام الولد
اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينهما وبيع فيهما وليس له ان يسلمها
وليس عليه ان يسلم من جنايتها اكثر من قيمتها القضاء في عمارة الموات مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا هم القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر
بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بير هزرومة
ينبع يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع ذو فضل فضل بير القضاء في المرابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن
مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم يمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا
واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب
محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال لا والله لم تمنع اخاك ما ينفعه
وهو لك تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن يحيى
بن عمر والمازني عن ابيه انه قال كان بين حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف و
بين حائط عبد الرحمن ان تحول الى ناحية من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف بخويلة
القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار
او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعلة وقسم مع النخل
الا ان يرضوا هله بذلك وان البعل يقسم مع البعل اذا كان يشبههما وان الاموال
اذا كانت بارض واحدة الا ان بينهما متفاوتا فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة القضاء في الضواري والحريسة
مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن سعيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائطا فافسدت فيه ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط ان
حفظهم بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل على اهلها ضمان عليهم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان غلمانا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامر كثير بن
الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال لمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله امنعها
من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم قال يحيى سمعت مالكا
يقول وليس على هذا العمل عندنا تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا
على انه انما يغرم الرجل في البعير او الدابة يوم يأخذ منه القضاء فيما اصاب
شبلا من البهائم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيما اصاب شبلا
من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره فانه اذا كانت
له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم بينة الا مقالته فهو
ضامن للجمل القضاء فيما يكسر الجمال قال يحيى سمعت مالكا يقول في الغسال
ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت
امرتني بذلك قال ارى الغسال مصدقا في ذلك والخياط مثل ذلك في الصانع مثله
وعليهم جميعا في ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعمل مثله ولا يجوز فيه لهم
وليحلف صاحب الثوب فان وجدها ردها وان ابى ان يحلف حلف الصانع قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الصانع يدفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه له فيدفعه الصباغ الى رجل آخر يلبسه
الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه وعلى الغسال لصاحب الثوب

دفع اليه على غير وجه معروف بانه ليس له فان لبسه هو يحلف انه ليس ثوبه
وهو ضامن له القضاء في الحمالة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يحمل الرجل على ان له بينة عليه ان اقام الذي احمل عليه اثما ومات ولم يدع وفاء
وليس العمل على الذي احمل عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الا ان قال مالك وهذا
لامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل يتحمل للرجل يريد له عليه
مال رجل آخر ثم هلك المتحمل او افلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول
القضاء فيمن ابتاع ثوبا او به عيب من خرق او غيره فدعلمه البائع فشهد عليه
بذلك او اقر له فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب
ثم علم المبتاع بالعيب فيفوز البائع وليس على الذي ابتاعه غرم من تقطيعه اياه
قال مالك وان ابتاع رجل ثوبا او به عيب من خرق او عوار فزعم الذي ابتاعه انه
لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء اربى
ان يدع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب وان شاء اربى ان يرد
ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك الخيار وان كان المبتاع
قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان يوتع عنه قدر ما نقص العيب من
ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي ابتاع الثوب بفعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه
الخرق او العوار ثم كم ثمنه عشرة دراهم ونقص ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم
كانا شريكين بالثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ
في ثمن الثوب ما لا يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد
بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه نحلت ابن هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
وانه كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحتزته كان لك واتما هو اليوم
مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هما اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو
بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت له جارية قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الله الرحمن بن الفار ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات احدهم قال لم يجد لم اعطه احد وان مات هو قال
هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحلة فلم تحزها التي نحلها حتى تكون ان مات
لورثته وهي في ملك الميت فهي من الثلث قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فيمن اعطى احدا عطية لا يرى انها تؤتى فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيتها
الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها بعد
ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومما يعرف
عطية ثم نكل الذي اعطاها ان يكون الذي اعطيها بشاهد يشهد له انما اعطاه ذلك
عرضا كالرقيق او الدور او الحيوان او الحلي الذي اعطي مع شهادة شاهد له
فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا رد ذلك الى المعطى ما ادعى
عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء عليه قال يحيى

قال مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات
المعطي ان يمسكها وقد شهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له وان قام صاحبه اخذ
ها القضاء في الهبة للثواب مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري
ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاعتصار في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه
ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته
فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له
ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس ويامنونه عليه من اجل
ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون
عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح المراة الرجل انما
تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل
المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها
وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته
شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت القضاء في العمرى مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها
فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا
قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها
اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر
دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت
بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له القضاء في اللقطة مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن
بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون
دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها
لكل من ياتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها مالك عن نافع
ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى
فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال
عبد الله لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها القضاء في استهلاك
اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة ف
يستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة فيستهلكها
قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي

سيدها ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها
حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء القضاء في الضوال
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره
انه وجد بعيرا في الحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله
حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال
الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان
بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها صدقة الحي
على الميت مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد
بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الو
فاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتو
فيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط
سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها
واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج
تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر
بالوصية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته عنده م
كتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا
له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل
الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا و
عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذ
كر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك عندنا الذي
لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير جواز وصية الصغير والضعيف
والمصاب والسفيه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو
بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم
من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة عم له فقال
عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو
بن سليم الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من

مرغسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن
ابي سلمة فقيل له ارقه اذا يموت ابيوصي فاتى يعلى فقال يعلى بن سعيد قال ابو
بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنى عشرة سنة فاوصى بخمسين دينارا
عهما اهلها بنته بخمسين الدرهم قال يحيى سمعت مالكا يقول المجتمع عليه
عندنا ان الضعيف عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له الوصية في
الثلث لا تتعدى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد انه وقاص عن ابيه
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بلغني من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افانصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قال قلت فالشطر قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
فال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا الا
ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلام فلان هذا يخدمه حتى
ثم هو حر بعد موت فلان انه يوجد العبد ثلث مال الميت فان اراد ان يخدم العبد ثلثي
ثم يخدم ورثة الميت ثلث خدمته فان اراد ان يخدم احدهم العبد ثلثي
العبد بما فيهم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهم من خدمة العبد اوفر
اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فان اراد احدهم ان يأخذ ثلث العبد
ما عاش العبد فان يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله فيقول
ولي هذا العبد خذ هذا يسهم ماله من ماله فيقول ورثته فنراه على ثلثه
فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع
مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم
ثلثه فيكون حظوظهم فيه ان اراد وا بالقيام بلغ امر الحامل والمريض والذي
لا يحضر الغائب اموالهم فكان يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في
صية الحامل والمريض فضايا ماله وما يرث لها ان الحامل كالمريض اذا كان
المرض المخيف غير الغوث على صاحبه فان صاحبه يضع من ماله ما بدا له واذا كان
المرض المخوف عليه لم لصاحبها شيء الا بثلثه قال مالك وكذلك المرأة الحامل
من اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب قال نعم فلما ثقلت
ها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا
لنكونن من الشاكرين قال فالمرأة الحامل اذا اثقلت لم تجز لها فضاء من مالها
الا من ثلثها قال الامر عندنا ان الحامل تمكث بعد ما تضع ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم تجز لها
فضاء من مالها الا من ثلثها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال انه اذا رجف الصف للقتال لم تجز لها ان يقبض من ماله شيئا الا من ثلثه

وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال الوصية للورثة
والعبارة قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخها ما نزل من فريضة المواريث
في كتاب الله عز وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة التي بيننا عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك ورثة الميت وانه ان اجازه بعضهم
وابى بعضهم جاز له حق ما اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا
يقول في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله
الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعضهم او اكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
في ذلك من ذلك ولو جاز ذلك لهم منع كل وارث ذي مال اهله الموم اخذوا
ذلك من ماله لا نفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال مالك فاما ان
يأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذن له فان ذلك لا يجوز
منهم ولورثته ان يرجعوا في ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا
يجمع ماله يضع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يحابي
من شاء وانما يكون استيناء ورثته اذا ثقل الوارث اذا اتوا له حين يجب
عليه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله عند ذلك حين
يجوز عليهم امرهم واما ان يوصي له فان ارسال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
انه حين تحضره الوفاة فيعجل ثم لا يقضي فيه الهلاك شيئا فانه يرد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان يعجل ورثته ضعيف وقد احببت ان اهب له ميراثك فيأذن
عند ذلك له فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال مالك وان وهب له ميراثه ثم
اذن الهلاك بعضه وما بقي بعضه فهو رد على الذي وهب له يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية وذكر انه قد كان
اعطاها بعض ورثته شيئا لم يقبضه فان الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع
الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى ذكره ان الميت لم يرد ان يعطي
ولايا من اهل الوصايا ثلثه بشيء من ذلك ما جاء الموت من الرجال ومن
احوج الى الولد ملك عمر هشام بن عروة عن ابيه ان خنثى كان عند ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فان اداك على ابنة غيلان فانها
تقبل بأربع ونقبر بيثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن
الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر فاتى قبا
وجد عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بضفدعه فوضعه بين يديه على الدابة
فادركته جدة الغلام من عند عمر فانتزعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت
المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينهما وبينه قال ومما راجعه عمر الكلام قال يحيى
سمعت مالكا يقول هذا الامر عندنا ان من اخذ ابنه من الذي هو عند السلعة و
ضمانها قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الجواز والثياب
او العروض فيوجد بالسلعة عيبا ليس بالخفي انه ليس له ان يبيعها فليس
ان يرد على صاحبه سلعته قال مالك فان فاتت السلعة فليس لصاحب السلعة
ان يرد الى صاحبه منه وليس يوم يرد اليه وذلك انه ضمنها
الا فيضمنها يوم قبضت فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فذلك كان
من يوم قبضها

نماؤها وزيادة نمائها له وإن الرجل يقبض السلعة في زمن هي نافقة مرغوب فيها
ثم يردها في زمن هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة من الرجل ف
فيبيعها بعشرة دنانير أو يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وإنما ثمنها
دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها منه الرجل
فيبيعها بدينار أو يمسكها وإنما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم
يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله
تسعة دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى سمعت مالكا
ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها
فإن كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن
يحبس فيه حتى ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس
استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق إن رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذ
ها إن غلت تلك السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى
بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة
وكتب إليه سلمان الفارسي إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله
وقد بلغني أنك جعلت طبيبا تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا
فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم
أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي قصتكما متطببا والله قال يحيى
سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال
ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء وإن
سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا
قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا
إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه يأكل منه ويكتسي
بالمعروف فإذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى سمعت مالكا يقول
الأمر عندنا أن الوالد يحاسب ولده بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا
كان أو عرضا إن أراد الوالد ذلك مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني
أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن
الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه
دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله
بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ما جاء فيما أفسد العبيد
أو جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد أن كل ما أصاب
العبد من جرح جرح به إنسانا أو شيء اختلسه أو حريسة احترسها أو ثمر
معلق جذه أو أفسده أو سرقة سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة
العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك أو كثر فإن شاء سيده أن يعطي قيمة
ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح أعطاه وأمسك غلامه
وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه غير ذلك وسيده في ذلك بالخيار ما يجوز
من النحل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل

والد

والدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة
وإن وليها أبوه قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا
أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلها بـ
عينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز
للابن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود والرجم ما جاء في الرجم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها
آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله
بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى
وقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم
عليها يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر فقال له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت
هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له
عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة فقالوا يا رسول الله والله
إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر أم ثيب فقالوا
بل ثيب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته
بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه
يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق مالك عن
ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن
يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة
أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله
فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما
أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة

مائة وجارية له ثم انى سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة ونفي عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
وعلى ابنه مائة وتغريب عام واما انيس الاسلمي يا انيس امرأة الآخر فان
اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال مالك التحسيب والتجبير مالك عن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من عباد الله قال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارأيت لو انى وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اسمعت
عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء
اذا احصنا اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف قال مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل
وهو بالمنتظر فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب الى ابي واقد
الليثي الرجل الذي يدعى عليه انه وجد مع امرأته رجلا فجاءه وعنده نسوة فسألها عن ذلك
فانكرت ذلك فجاء بها عمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجلدها الحد
اشباه ذلك لتنزع وثبت ان تنتزع وثبت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر
عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها
رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر ثم قدم المدينة فخطب
الناس وقال ايها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم
على الواضحة الا تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم
قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول
الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله عز وجل لكتبتها بيده الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال
يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموا
هما البتة يقول مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان امر امرأة قد ولدت ستة اشهر
فامر بها ان ترجم فقال له علي ابن ابي طالب ليس ذلك عليها الله تعالى يقول
في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال عثمان والله ما علمت بهذا
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة اشهر فلا رجم
عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد رجمت قال مالك انه سأل ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم الرجم احصن او لم
يحصن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود وما جاء فيها اعترف على
نفسه بالزنا مالك عن عزيز بن ابي سلمة ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسورة فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال هذا
فاتي بسوط فدرك به فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من

هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى
برجل قد وقع على جارية بكر فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك والذي لا يكترث على نفسه
بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم اصب شيئا وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله ليس
كحد الآدمي وجميع ما بينه عدلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه
حتى يقام عليه الحد قال وان اقام على اعترافه اقيم عليه قال مالك الذي ادركت
عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا اجتمع ما جاء في حد الزنا ملك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا
يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر يقوم على رقيق الخمس وانه
استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فنفاه وجلده
الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره
ان عبد الله بن عباش بن ابي ربيعة المخزومي وهو امير على مكة من قبل عمر بن الخطاب جلد عبدا
من قريش في فرية بالزنا ماجاء في حد
المحتضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها
فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان
يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى اركانت
بكرا فاستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر المتصنع الذي
يتبرأ فيه بحجة ذو سها فان لم تات فيه بشيء مما اقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمحتضنة لا تنكح حتى تستبرأ
نفسها من ذلك بثلاث حيض فان ارتابت مرجيتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك
بثلاثة اشهر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسليمان
بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد عمر
بن الخطاب ولم يكن احصن فجلده عمر الحد مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب جلد عبدا في فرية
بن عبد الله بن عتبة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
هلم جرا فصاعدا ايما احصنت قرية اكثر من ان يقيم مالك عن زيد بن اسلم عن رجل
من جهينة انه جاء الى عثمان بن عفان يستعديه على ابنه فكانه استبطأه فلما جاءه قال له يا ان
اخي والله ما علمت انك علمت انه عليه فلما اردت ان اجلده قال اني والله لرجل لا يزني
قال وزيد فاستعد انه عليه فلما اردت ان اجلده قال اني والله لرجل لا يزني
على نفسه بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكتب فيه الى عمر بن الخطاب عبد
العزيز وهو والي اليمن منذ اذكره له ان كتب الي عمر ان اجزعبوه فان زيد
وكتب الي عمر بن عبد العزيز ايضا اذا رأيت رجلا افترى عليه او على ابويه وقد
هلكا او احدهما فان كتب الي عمر ان اجزعبوه فاجزعبوه وان افترى
على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذه بكتاب الله الا ان يريد بذلك شرا قال
يحيى سمعت مالكا يقول وذلك اذا يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف
ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعبي جزعبوه
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس

عليه الا حد واحد قال مالك وان تعرفوا ليس عليه الا حد واحد مالك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة من الامر الذي تبلغ فيه بجيجة
نفسها فان فعل فمات فيه شيء فهو هدر ابن النعمان الانصاري ثم من بني الحبلى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
فقال احدهما لصاحبه والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر
بن الخطاب فقال قوم مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح
غير هذا نرى ان نجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال مالك الامر
عندنا الذي لا شك فيه او ما لا يشك فيه او ما بلغنا ان قائله انما اراد به ذلك نفيا او قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه
فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفى مملوكة فان عليه الحد ما للحد فيها وحد
نفي عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه لا يقام
عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيكتم شركاؤه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك في الرجل يحلل لرجل جارية ابنه اراها بها الذي احللت له قد وطئ منها عليه يوم
اصابها حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد فان حملت للذي وطئ الولد قال مالك
في الرجل يقع على جارية ابنه وابنته انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت
او لم تحمل مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل اخر
جارية لامرأته معه في سفر قد اصابها فذكرت ذلك لعمر بن
الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها له فقال عمر لئن فعلت لأجعلنها لك ولأرمينك
بالحجارة فاعترفت امرأته انها وهبتها له مالك عن ما يجب فيه القطع مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق على عهد عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على وما نسيت
القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت
مع المولاتين ببرد مراجل فدخل عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد
فجعل عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او قرونة وخاط بطانته عليه فلما قدمت
المولاتان المدينة وقد جعلتا الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد
ولم يجدوا البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم او كتبها اليها انهما فعلتا فسئل العبد عن ذلك فاعترف به
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع
في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم

وان ترفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت ثلاثة دراهم
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قطع الايدي السارق مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر هذا وهو ابو بكر سأله عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير
المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد لابي السارق
فقال له عبد الله بن عمر فان كتاب الله تعالى وجدت هذا تأمرنا به عبد الله بن عمر
فقطعت يده مالك عن يونس بن يوسف انه اخذ اعبدا ابقوا فسرق فقال
فاشكل علي امره فقال كتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو
الوالي يومئذ واخبره ان كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم تقطع يده
قال فكتب الي عمر ابن عبد العزيز نفيض كتابه يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان
العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان
بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه
القطع قطع فذلك الذي مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق ما
يجب فيه القطع قطع ترك الشجاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ابن امية قيل له ان هشام بن اجر هلك وترك
صفوان بن امية المدينة فنام المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من
فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انما لم ارد هذا يا رسول الله
عليه صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
مالك عن ربيعة انه بلغه ان السلطان يشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى
يبلغ به السلطان فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلا عفا الله الشافع و
المشفع له جامع القطع مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على عامل عمر بن الخطاب فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه
ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر ويلك مالك بالليل سارق
ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا
العقد عندهم فجاء به فاعترف به الاقطع وشهد عليه
زعموا ان الاقطع جاء به فاعترف به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر الصديق والله لدعاؤه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته فقال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده كجميع ما سرق منه اذا قوم بما يقام
عليه الحد وان كان قد اقيم عليه الحد قبل ان تتم سرقة ما يجب فيه القطع قطع
ايضا مالك انه بلغه ان الزبير اخبره ان عاملا كان لعمر بن عبد العزيز اخذ اناسا محاربة
ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك قال مالك الامر عندنا
في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق محوزة عن اهلها او عن بيوتهم وضموا بعضها الى بعض انه مرسق من ذلك شيئا

من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فارعليه القطع كل صاحب المتاع
عند ضاعه اولم يكن له كذلك اونهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق غير دار صاحبه انه تقطع يده قال
قال مالك في تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه انما هو بمنزلة
شارب ثم يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما
يجلد الحد المسكر اذا شربه لم يستتر وذلك انه انما شربه لم يستتر
وذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذ منها ولم ينتفع بها او رجعت
الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يانون الى
البيت فيسرق منه جميعا فيخرجون به الى الجبل يحملونه جميعا او الصنوف او ربما
لحشبة او بالمختار وما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انه اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك ما يجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان خرج
كل واحد منهم بمتاع على حدته فمر خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة
دراهم فصاعدا وعليه القطع ومن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل
مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرز
لما في الدار لساكن غيره وكل ساكن منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا
لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع خرج به
الى الدار وقد اخرجه من حرزه الى غيره ووجب عليه فيه القطع قال مالك
الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه اذا كان ليس من خدمته
والامر يأمر على بيته ثم يدخل سرا فيسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
انه لا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها
قال مالك في العبد لا يكون من خدمة والامر يأمر على بيته يدخل سرا فيسرق
من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال وكذلك الخادمة المرأة
اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها والامر قائم على بيتها ثم دخلت سرا فيسرق
من متاع زوج سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك الخادمة
المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن قائم على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع
زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق
من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع فان كان الذي يسرق
كل واحد منهما من متاع صاحبه من بيت سوى البيت الذي يغلق عليهما وكان من حرز
من سوى البيت الذي هما فيه فانه مسروق منه من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع
عليه فيه القطع قال مالك في الصبي الصغير والنائم الذي لا يفهم انهما اذا سرقا من حرز
فخرجا وغلقهما وجعل من سرقهما القطع فان اخرجا من حرزهما وغلقهما وليس
من سرقهما قطع وانما هو بمنزلة حريشة الجمل او الثمر المعلق قال مالك الامر
عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع
حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل وغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي
يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فبعث مروان العبد واذا
قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج يسأله عن ذلك فاخبره انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل
فان مروان بن الحكم اخذ غلامي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلام هذا فقال نعم فقال ما انت صانع به فقال اردت قطع يده فقال
له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بالعبد فارسل ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن عبد الله بن
عمرو بن الخضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق قال ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم ملك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس هنا عا فاراد قطع يده فارسل اليه زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق
من حديد من حسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة
يقال لها امينة قال ابو بكر فجاء ني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك
عمرة بابن اختي اخذت نبطيا قد سرق شيئا يسيرا كرله فاردت قطع يده فقلت نعم
قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فقال ابو بكر فارسلت الى
النبط قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه مر اعترف
منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد او العقوبة في جسده فان اعترافه
جايز عليه ولا يتهم ان يوضع على نفسه هذا قال واما من اعترف منهم بامر يكون
غرما على سيده فان اعترافه غير جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير والاعلى
الرجل يكون مع القوم يحملون متاعهم اذا سرقا هم فقطع لا رجل لهما ليس
السارق وانما رجل لهما رجل الخاينين الخ وليس على الخاينين قطع قال مالك في الذي
يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل الرجل كان له
عند رجل دين فيجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في السارق يوجد في البيت فدجمع المتاع ولم يخرج به انه ليس
عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بيديه خمر البيت بها فلم يتعل
وليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما
ويقعا ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه اتيان ذلك قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع او لم يبلغ كتاب
الاشربة بسم الله الرحمن الرحيم الحد في الخمر ملك عن ابن شهاب عن
السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر
جلدته الحد فجلده عمر الحد تاما ملك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان نجلده ثمانين
فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد
عمر في الخمر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه سمع حد الذي في الخمر فقال بلغني
ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول ما من شيء الا الله يجب ان يعفى عنه مالم يبلغ حدا قال ملك

والسنة عندكم من شرب شرابا مسكرا فسكر اولم يسكر فقد وجب عليه
الحد ما ينهى ابن ينبغ وبه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه
وسلم خطب الناس بعد مخارجه فقال عبد الله بن عمر فما قبلت خطبة فانصرف
فيها ان ابلغه وسالت ما ذا قال فقيل له نهى ان ينبغ في الدباء والمزفة ملك عن
ابن عقبة عن عبد الله الرحمن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبغ في الدباء والمزفة مايكره ان ينبغ اجمعا
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبغ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقة عنده
عن يحيى بن عبد الله بن ابي ثبيح عن عبد الرحمن بن اصباب الانصار وعن ابي قتادة ان
نصارى ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال يحيى قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا انه يكره ان الزهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ما جاء في تحريم
الخمر ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغبيراء فقال لا خير فيها وذهب عنها قال يحيى
قال ملك سالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي السكركة ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب عنها حرمها في الاخرة جامع تحريم الخمر ملك عن زيد بن اسلم
عن ابي واعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عن ما يقطر من العنب فقال ابن عباس
اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها فقال لا فساره رجل الى جنبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادة حتى
ذهب ما فيها ملك عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
ملك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن
كعب شرابا من فضيخ تمر فجاءنا آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ملك عن ابي الحباب سعيد بن يسار مولى
سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب خرج قادما من
الشام شكي اليه اهل الشام وبا الارض ومن تفشاها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال اشربوا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل من هذا الشراب شيئا لا
يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا مثل الطلاء هذا مثل طلاء الابل
فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباة بن فرصاة احللتها فقال عمر كلا والله
اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم والا حرم عليهم شيئا احللته
لهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال له
يا عبد الرحمن ما تنهى عن شرب الخمر فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انه لا امر كم

ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تخمروها ولا تشربوها ولا تسوقوها فانها
رجس من عمل الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقول ذكر
العقول ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان
في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول
ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة
ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هناك عشر من الابل وفي السن خمس
وفي الموضحة خمس من الابل الدية ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية
على اهل القرى فجعلها على اهل الف دينار او عدلها من الورق اثني عشر الف درهم
قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وغيرهم
سئل ملك انه سمع ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين او في سبع سنين قال ملك
والثلث احب ما سمعت الي في ذلك فقال مالك الامر المجتمع عندنا الذي لا اختلاف
اهل القرى في الدية ان ليس على اهل العمود الذهب ولا على اهل الورق ولا على اهل الذهب
الورق ولا على اهل الورق الذهب هم دية العمد اذا قبلت وجراحة العمد
ملك عن ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
وهو يخطب الناس ان كل قتيل قتل في عمية في رمي يكون بينهم بحجارة او
بالسياط فان عقله عقل الخطأ ولا قود فيه ومن قتل عمدا فقد قاد به
ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل العبد عمدا
ويقتل الحر خطأ ان عليه قيمة العبد يؤديها الى سيد العبد ولا يرث من
مال العبد شيئا ملك عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في
عمر اي اصبح رجل من جهينة فتردى منها فمات وقال عمر الخطأ بالله ما علمنا
عليهم الا خيرا فقال عمر بالله حلفتم فابوا وقضى عمر بالحلف بشطر الدية على السعديين فابوا
ان يحلفوا وليس العقل عليهما على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار
وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض و
عشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان اذا عمدهم
خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ
وذلك لو ان صبيا وكبيرا افتتلا فقتل رجلا حرا خطأ كان عاقلة كل واحد منهما نصف
الدية قال يحيى قال مالك من قتل خطأ فانما عقله ماله ولا قود فيه وانما هو وغيره
من ماله بمنزلة دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية فرشا منه
ثم عفى عن دينه فذلك جائز وان لم يترك له مالا غير دينه جاز له من ذلك الثلث
اذا عفى عنه واوصى به عقل الجراح في الخطأ ملك ان الامر المجتمع عليه عندنا
في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويعلم انه ان كدر تحلم الانسان يوما او رجلا
او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ او هو على ذلك فلم يعلم فيه عقل فان
تفاقم او كان فيه عقل فهو من عقله بحساب ما ذهب قال مالك وان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان فيه مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال ملك
وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان
كان في شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا في الجائفة فان فيها ثلث
النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من
الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد بضربها بسوط فيفقا
عينها ونحو ذلك قال مالك في المراة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا
قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها
فهولاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك موالي المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنا
ية الموالي على قبيلتها **عقل الجنين** ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الر
حمن بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من بني هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب
ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هذا من اخوان الكهان ملك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم
خمسين دينارا او ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او
ستة الاف درهم قال ملك فدية جنين الحرة عشر ديتها
والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف في
ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال مالك
وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا
حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة
قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال ملك واذا قتلت المراة رجلا او
امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي
حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها
دية قال يحيى وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه
عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية
ملك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب
الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة
وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما
وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثديي
المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا

الرجل

الرجل قال ملك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته اذا اصيبت يداه
ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات وقال ملك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا
ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا ذهب بصرها** ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار قال يحيى
وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص
بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال يحيى قال ملك الامر عندنا في
العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا
الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقل الشجاج** ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع
ابا سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب
الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين النصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها
خمسة وسبعون دينارا قال ملك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فر
يضة قال ملك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي
تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة
والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب في المامومة قود قال ملك
والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى
الدماغ اذا خرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج
عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها
خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة
بعقل مسمى ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في
عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان
ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو
من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك
وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال ملك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا
تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ملك
ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعد
هما عظم واحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
عقل الاصابع ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم
في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم
في ثلاث فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم
متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال ملك الامر عندنا في اصابع
الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف
خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة **جامع عقل
الاسنان** ملك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر
بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ملك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى
معاوية ابن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية
تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما العفو عفا الامناء ملك بن انس عن الحسين عن ابيه عن علباء بن احمر اليشكري انه
اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما في الضرس فقال عبد الله
بن عباس في كم خمس من الابل فقال مروان اني عبد الله بن عباس فقال اجعل مقدم الفم
مثل الاضراس وقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر الا الابل لوجدتها سواء ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في الاسنان والعقل والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك الذي سمعنا
والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك الذي سمعنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس خمس من الابل الاسنان
سواء لا يفضل بعضها على بعض جراح العبد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ملك انه بلغه ان مروان بن
الحكم كان يقضي في العبد يصاب بدية باجراح على ما جرحه قدر ما تنقص من ثمن العبد
قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر
العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته وكل واحدة منهما ثلث ثمنه وفي سوى
ذلك من الخمال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبرأ
العبد وبيراعهم بين فيقدر العبد بعد ما اصابه الجرح وفيه نقصه يجعل قبل ان يصيبه هذا
ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح
كسره فليس على من اصابه شيء فان اصابه كسره ثانية فمات من ذلك فعلى من اصابه
قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في الفصاد بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار ليس الامة يقتل بنفسها العبد وجدعها بجراحة فان شاء سيد العبد جدع
خير سيد العبد المقتول ان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة
عبده وان شاء دفع العبد القاتل ان يعلم نفس العبد المقتول فيعطوا ان شاء اسلم
عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لدية العبد المقتول اذا اخذ سيد العبد
القاتل او دفعه ان يفتله وذلك في القصاص كله بين العبد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في العقل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني
او المجوسي او العبد اليهودي او النصراني او المجوسي انه ما نقص اصاب فيقوم فيباع فيعطى
فضل ما بين دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما دية المسلم قال مالك الامر
عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن يحيى
بن سعيد ان سليمان بن يسار وكان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك
وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في ديانتهم على حساب
جراح المسلمين في ديانتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة
في ثلث ديته فيما حسابه ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل في خاصة ماله
عليهم عقل قتل العمد مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل
شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا قال مالك عن يحيى بن سعيد مضت السنة
شهاب قال مضت السنة في قتل العمد جبريا هو او ولياء المقتول ان الدية تكون
على القاتل في ماله خاصة الا ان تعفو عنه العاقلة عن طيب نفس منها فان ذلك الامر
عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو
على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا فيما فيه القصاص من الجراح التي بين العمد والخطأ ان عفو المجروح
ان عفا ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عفو ذلك في مال القاتل والجارح
خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه
شيء الا ان يشاءوا قال مالك ولا تعفو العاقلة احد اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء

وعلى ذلك رأي اهل الفقه عندنا لم اسمع ان احدا ضمن العاقلة مرة الا ما
مما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال وكذلك فمن عفي له من اخيه شيء فا
تباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتبين بهذا ان على الذي عفي له من اخيه شيئا ان يتبع
من اخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال
له والمرأة التي لا مال لها اذا اجتنى احدهما جناية دون الثلث انه ضامن في الصبي والمرأة
في مالهما خاصة ان ذلك لهما اذا اجتنى احدهما جناية كان واحد منهما ما يرى عليه ليس على
العاقلة منه شيء وليس ذلك بمنزلة ابي الصبي يجني جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل والخمس
على عاقلة من قيمة العبد شيئا قل او اكثر وانما ذلك على الذي اصاب ماله خاصة
بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد
ساعة من الساعات ميراث للعقل والدليل فيه ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد
الناس في كم عقل عنده علم من الدية ان يخبره فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها
فقال له عمر بن الخطاب اذ خل الجنا حتى اتيك فلما ان عمر بن الخطاب اخبره الضحاك
بقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال فلما اتيته خطأ مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم رجلا من بني مدلج يقال له قتادة خذفا بالسيف فيما
صاب ساقه فنزي جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له
ذلك له فقال له عمر بن الخطاب اعد علي ماء فديته عشرين ومائة بعير حتى اقدم
عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثة ثم خطبهم وقال ان
ان بعير خليفة ثم قال ايها الناس ان المقتول قال هذا فاقتلوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالبس قاتل شيء ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار قبل العقل الشهر الحرام وقالا لا ولكن يزاد فيها الحرمة وقيل
لسعيد هل يزاد الجراح كما يزاد النفوس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل
الذي صنع عمر بن الخطاب وقضى به مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة
بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له اجيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر
من اجيحة وكان عند اخواله فاخذه اجيحة فقطع فقال اخواله فنحن نأخذ ثمنه ورمه
حتى اذا استوى على عمه غلبنا حوامره عمه فالعروة ولذلك لا يرث فاذا مر قتل
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية شيئا ولا من
ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وال الذي يقتل لا يرث من الدية شيئا ولا من
ماله لانه لا ينبغي لهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله واجب الى ان يرث
من ماله ولا يرث من ديته هم جامع العقل قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
ونفسير الجبار انه لا دية فيه وقال مالك الفاية والسايبة والراكب كلهم ذا
ضمنون لما اصابت الدابة الا ان تزجر الدابة مزعبران يعجل بها شيئا ترجله
وقد قضى عمر بن الخطاب ان الراكب اولى بالعقل قال مالك في الفاية والسايبة
والراكب اولى واجرى بغرمها من الذي اجرى فرسه قال مالك والامر عندنا الذي
يجفر البير على الطريق او يربط او يجتمع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما
صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصاب من ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك في عقله دون ثلث الدية فهو في ماله
خاصة وما بعد او هو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وقال في من ذلك مما يجوز له ان يضحك على ظهر المسلمين ولا ضمان عليه
ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل لحاجة
ويقيدها على الطريق ولا يرى عليها احدا هذه اغرم قال مالك في الرجل ينزل في البير فيدر
كه رجل فخرج في اثره فيجيء الاسبق الاول فيخر في البير فيهلك جميعا ان على
عاقلة الذي حفر البئر الدية قال مالك في الصبي يامره الرجل ينزل في البير او يرقى
في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب
عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعاقله العاقلة من الديات وانه انما يجب
العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل المولى تلزمه العاقلة ان شاء
وان كانوا بوادي اهل بيوت او منفطعين وفي تعاقل الناس في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان
في زمان عمر بن الخطاب وليس لاحد ان يتعاقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب ثابت
قال مالك والامر عندنا فيما اصيب من اليتامى من الجراح او اصاب منها شيئا فرمى
نقص من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه يقا
خذ به وان القتل يأتي على ذلك كله الا ان الجراحة بانها ثبت على من قبلك ان يقال
له ذلك لم نجد من اقتص عليك وان نجد القتيل ثم ان يقتل ولا ارى ان يقاد
منه شيء من الجراح الا في القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا
ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يوخذ بهذا من قرب ذلك منه
دارا ولا مكانا وذلك انه قد يتخلل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليطلوا به فلا يقبل
ان يوخذ احد بشيء من ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم
قتلى او جرحى لا يدرى من فعل ذلك به اراى حسن ما سمعت من ذلك ان ترفع القتلى
وارفاقه على القوم الذين اقتتلوا معه واركان القتلى والجرحى من غير القوم في
جملته على القريقين جميعا ما جاء من القبيلة والعشيرة قال مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل ببراخمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا قال
مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها وامرت بها
وقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل
الذي قال الله تعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق واري
ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه ما يجب فيه القتل عمدا قال مالك عن عمر بن حسين
مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك ابن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصى
وقتله وفيه بعصى قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص قال مالك وقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النار ثم يخلى
بينهم ثم ينصرف عنه وهو حي فيموت ويكون ذلك منه قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد

والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا القصاص في القتل قال مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان يذكر له انه اتي بسكران
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان قتله به فاني قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور بالذكور
والانثى بالانثى القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور في العمد
الحر يقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل
العبد بالعبد فالقصاص يكون بين الناس كما يكون بين الرجل والقصاص ايضا
يكون بين الرجل والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه و
كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله ان النفس بالنفس فنفس
المراة الحرة ينفس الرجل الحر وجرحها جرحه قال مالك في الرجل يمسك الرجل
حتى يقتله به جميعا وارى ان يمسك وهو يرى انه انما يريد ضربه
فقتله قتل به جميعا وارى ان يمسك وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك
اشد العقوبة وسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك
في الرجل يقتل الرجل عمدا ويقر على نفسه انه قتله عمدا فيقتل القاتل ويثبت غير القاتل
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي اقر انه قتله
عليه الذي ذهب وانما هو بمنزلة من ذهب حق الرجل فقتل الرجل عمدا ثم يموت
القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا اقر القاتل بشيء من دية ولا غيرها وذلك
لعفو الله تبارك وتعالى كتب على من قبلنا القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال مالك فان قال اولياء المقتول قد عفونا عن القصاص وعلمنا
انه قتله عمدا فان ذلك ليس لهم ويقتل القاتل ان احبوا او تركوا وذلك
ان حق القتيل قد وجب لهم قبل القاتل حين قتله فليس عليه قصاص ولا دية فقال مالك ليس بين
الحر والعبد فرق في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا او لا يقتل
الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت الى ان قال مالك الامر عندنا
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول مر اهل العلم يقولون في الرجل اذا اقر على نفسه
عمدا قتله اذا قتل بعد ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اوليائه
من بعده فان مالك في الرجل يعفوا عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له
القصاص انه ليس على القاتل في ذلك الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك
عنه معفو عنه فان مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة
ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا او قامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات وعفو البنون وابى البنات ان يعفوا وعفو البنين جائز على
البنات ولا عفو للبنات مع البنين في القيام في الدم والعفو عنه وان قبل البنون
الدية وهي موروثة على كتاب الله تعالى القصاص في الجراح قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه من كسر يد او رجل عمدا انه يقاد منه ولا يعقل
قال مالك ولا يقاد مراهق حتى يدرك احتلامه فيقاد منه قال يحيى قال مالك
منه مثل جرح الاول حيث يجرح وهو الثوء وان زاد جرح المستقاد منه او مات
منه فليس على الجرح الاول والمستقاد منه ومثل الجراح الاول او ابراء جرا
حه وبها عيب او نقص او مثل جراح المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجر
حه قال ولا كنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او ما فسد منها والجراح في
الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فجفا عليها او
كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك فانها تقتص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه وان الرجل يضرب امرأته بالحجر او بالسوط فيصيبها فيمرض منه او يموت
ولم يتعمد بانه يقتلها فما اصاب منها على هذا الوجه ولابتداء منه فان ملك
انه كان خطأ ابو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قاد مرتين فسار الجنة دية السابية
وجنايته على عاقلته الزناد عن سليمان بن يسار ان سابية اعتقه بكر الحاج
فقتل رجلا من هذيل فجاء الحاج [illegible] بوا المقتول الى عمر
بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال الحاج اراب لو قتله
ابنه فقال عمر بن الخطاب اذا تخرجون دية ابنه فقال الحاج نعم فقال عمر
ان يترك يلعم وان يقتل ينغم ه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة
دية اهل الدم في القسامة حدثني يحيى بن مالك عن ابن ليلى ملكا بن انس
على ابن ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره رجال
من كبراء قومه عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير من عين او نابوه فاتى يهود فقال انتم
والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر من اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال يا كبر كبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال افتحلف لكم يهود فقالوا ليسوا مسلمين
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
ملك الفقير هو البير ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد
ابن سهل الانصاري ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في بعض ما هنالك
وقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه
من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
وذكر امر عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله
لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نقبل ايمان
قوم كفار فلما رأى ذلك سعيد فزعم يشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وداه من عنده فقال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من امر
القسامة والذي اجتمعت عليه ائمة الفتيا القديم والحديث ان يبدأ بالايمان
المدعون في القسامة فيحلفون والقسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول
المقتول دم عند فلان وفلان وولاة الدم بنوه من ورثته وان لم تكن قسامة
معه على الذي يدعا عليه الدم وهذا الذي يوجب القسامة للمدعين الدم
على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال
ملك وذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل

الناس ان المدعين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه هم العمد والخطأ قال ملك
وقد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثين صاحبهم الذي قد تخبر
قال ملك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا
يقتل في القسامة الا واحد ولا يقتل فيها اثنان ولكل مرواة الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا فان فاد بعضهم او نكل بعضهم رد الايمان عليهم الا ان ينكل احد
مرواة المقتول وولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد منهم اوليك قبل
الدم اذا نكل احد منهم وقال ملك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل
احد ممن لا يجوز له عفو قال ملك فان نكل احد مرواة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم
وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ونكل الايمان اذا نكل ذاك الى ترد على المدعى عليهم يحلفون منهم خمسين رجلا
خمسين يمينا ويبرءون فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ
قال ملك وانما فرق بين القسامة والدم والايمان في الحقوق وان الرجل اذا ادين
الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله جماعة من
الناس وانما يلتمس الخلوة قال ولم نر نكل القسامة الا فيما كان يثبت القتل
هلكت الدماء واجترأ الناس عليها ثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في
الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها واذا مر هو القضاء فيها ولكن انما
جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدؤون فيها بالحلف الناس على الدم ويستحقون
القاتل ان يوخذ منه الى ان قال بعول المقتول دم عند فلان قال ملك في القوم
يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيريد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم بقدر
لهم من ذا نحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تفرق الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل انسان منهم خمسين يمينا
وقال ملك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة نصير العصبة
المقتول هم ولاة الدم المقتول الذين يقسمون عليه والذين يقتلون بقسامتهم
دم من يجوز قسامته من العمد وولاة الدم قال يحيى قال ملك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه لا يحلف في العمد القسامة احد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في العمد قسامة ولا عفو قال يحيى
قال ملك الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه وقالوا نحن
نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال ملك قال اذا اراد النساء ان يعفون عنه
فليس ذلك لهن قال ملك والعصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم هم الذين
استحقوا الدم وطلبوا عليه فاخذ الفود احوم من ترك من النساء والعصبة
اذا ثبت قال ملك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان يستحقوا الدم واجب النساء
وقبل ان ينزع قاتل صاحبنا وهو احق بذلك لانه من اخذ الفود احوم من تركه
من النساء او العصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في العمد
من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهم حتى يحلف خمسين يمينا ثم قد
استحق الدم وذلك الامر عندنا قال ملك واذا ضرب الرجل حتى تفوت بذلك ابدا
يهم فتوا به جميعا فمات بذلك حين يهم كانت القسامة واذا كانت الضربة
القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم تكمل قسامة كانت في الامر على رجل واحد

القسامة في الخطأ قال مالك القسامة في الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم موارثهم على قدر الدية
فإن كان منهم الأيمان كسورا إذا قسمت بينهم فضل الكسر يكون أكثر ذلك الا
إذا قسمت فيجبر عليه ذلك اليمين قال مالك فإذا ترك المقتول ورثة الا
النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية وإن لم يترك له وارث الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا وأخذ الدية وإنما يكون الكفء في قتل الخطأ والعمد ولا يكون في قتل العمد الميراث
في القسامة في الخطأ قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب
الله تعالى يرثها ورثات الميت وإخوانه ومن يرثه من النساء فإن لم تحز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بعصبته مع النساء قال مالك إذا أقام بعض
ورثة المقتول الذي يقتل عليه خطأ البينة على الدية فإن لبعضهم أن يأخذ حقه منها وإن غاب
غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قال ولا كثر دوران تستكمل القسا
مة يحلفون خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حقه من الدية وذلك
أن الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا السدس فمن ذلك استحق حقه من الدية ولا يثبت
الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا
بقدر ميراثه وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم وإن جاء بعد ذلك أخ لام
وله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية
ومن نكل لم يأخذ حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين
حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون
على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها فإن نكل قال مالك وهذا أحس
ما سمعت في القسامة في العبد قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن العبد إذا قتل
العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيد المقتول بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم
كان له قيمة عبده وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من
أهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عمدا أو خطأ ولم يترك سيدة ذلك الا بينة عادلة أو
العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة أو
بشاهد ويحلف مع شاهده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت ثم كتاب
القسامة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب جامع الدعاء للمدينة وأهلها
ملك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة ملك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدينتنا
اللهم وبارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا
في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعا
لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعو
أصغر الولدان يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء سكن المدينة والخروج
منها ملك عن قطن بن وهب بن عوف الليثي عن عمه موسى بن عبيد عن أيوب بن سيار
مولى الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فجاءه ابن لعبد
له فسلم عليه فقال إني أريد الخروج يا أبا عبد الرحمن استب
علينا الزمان فقال له عبد الله بن عمر اقعد بإنكم فإني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له

شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي
وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال
أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ملك عن
يحيى بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ملك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدل الله خيرا منه
ملك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون
فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم و
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ملك
عن أبي حازم عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذر على بعض
سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال تكون للعوافي الطير والسباع ملك أنه
بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال يا
مزاحم أتخشون أن تكون ممن نفت المدينة ما جاء في تحريم المدينة ملك
عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم
ما بين لابتيها ملك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه
كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها حرم ملك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي
أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد أخذوا الجؤذان في ناحية الزاوية فزجرهم عنه فقال
ملك لا أعلم إلا أنه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك
عن رجل قال دخل علي بن أبي ثابت وأنا بالأسواق فأصطرد نهسا فأخذه
مربحي فأرسله ما جاء في ولاة المدينة ملك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة
وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم أحبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وحمها وبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنا صاعها ومدها وانقل حمانا فاجعلها بالجحفة لحمى ملك عن يحيى
بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة
يقول قد رايت الموت قبل ان اراه ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني يحيى عن ملك
عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في اجلاء
اليهود من المدينة ملك عن اسمعيل ابن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز
يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب
ملك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب قال ملك قال ابن شهاب فحدثني عبد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب حتى
اتاه النجاء اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلى اليهود خيبر فاراد عمر بن الخطاب يهود نجران وقد كان
ما يهود خيبر فخرجوا منها ليبر لهم من الثمر ولان الارض لم تشغ واما يهود نجران
فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر
نصف الثمر ونصف الارض لهيمنته من ذهب وورق وابل وحبال وافتاب ثم اعطاهم
القيمة واجلاهم منها جامع ما جاء في امر المدينة ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع لاحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
ملك عن يحيى بن سعيد ابن عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب
اخبره انه زار عبد الله بن عباس المخزومي وهو عنده بنبيذ او هو بطريق مكة
فقال له اسلم ان هذا الشراب تحبه عمر ابن الخطاب فحمل عبد الله بن عباس قدحا
عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه بيده وقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه
فقال عمر ان هذا الشراب طيب وشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد
الله قال له عمر ابن الخطاب فقال انت الفاسق لعمة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا افوت بيت الله ولا حرمه
فيها ثم قال عمر انت الفاسق لعمة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه
وفيها بيته فقال عمر لا افوت حرم الله ولا بيته شيئا ثم انصرف ما جاء
في الطاعون ملك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ امراء الاجناد ابو عبيدة ابن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
جرير الاولين فدعاهم واستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام
فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك
بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا
الوباء فقال ارتفعوا عني ثم ادع لي الانصار فدعاهم واستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف
عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر ابن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة

افرارا من قدر الله فقال عمر لو كان غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء
عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال الحمد لله عمر ثم انصرف ملك
عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل الى طائفة من بني اسراءيل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فسمعت ملكا يقول قال
ابو النضر فلا يخرجكم الا فرارا منه ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عامر بن
ربيعة ان عمر ابن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع
بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر ابن الخطاب من سرغ ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عمر ابن الخطاب انما رجع بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف ملك انه قال
بلغني ان عمر ابن الخطاب قال لابيت بن كعب احب الي من عشرة ابيات بالشام قال
ملك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام الذهبي عن القول
بالقدر ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة قال له ادم انت موسى الذي اصطفاك الله بعلم
على شيء وعلى الناس برسالته قال نعم افتلومني على امر قدر
علي قبل ان اخلق ملك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه
الاية واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح
ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل
اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين
لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ملك عن زيد بن اسلم
عن عمر وابن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله قال طاوس وسمعت

عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر الله حتى
العجز والكيس او الكيس والعجز ملك عن زياد بن سعيد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول خطبنا ان الله هو الهاء والجائي ملك
عن امه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في
هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف
وقال ابن عبد العزيز وذلك رايي ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها
ما قدر لها ملك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي
سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع
ولا ينفع ذا الجد منه الجد ينزل الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد ملك انه بلغه
انه كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجزه شيء انا له و
قدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا لا يبور وراء الله مرمى ملك انه بلغه انه
كان يقول احد لا يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا الطلب ما جاء في الحسد
الخلق وترك ما لا يعني ملك ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ
بن جبل ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان
اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ملك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له
فلما دخل الرجل قلت يا رسول الله فلم انشب ان سمعت ضحك
معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
ملك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احب الرجل ان
يعلموا اللغة عندنا فاذا لزوا اذا ابتعه حرحسر الشاء ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا
اخبركم بخير اكثر من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم
والبغضة فانها هي الحالقة ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء ملك عن سلمة بن صفوان
بن صفوان بن الزرقي عن يزيد بن طلحة بن ركانة ان رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام

الحياء

الحياء ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان ما جاء في الغضب ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات
اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ما جاء
في المهاجرة ملك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ملك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال ملك لا احسب التدابر الا
عراض عن اخيك المسلم فيما يبرز عنه بوجهك ملك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هر
يرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
ملك عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم العن اليهود
الخمر وتذهبوا وتعصروا ملك عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا
هذين حتى يصطلحا ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين
حتى يفيئا او اتركوا هذين حتى يفيئا ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ملك عن زيد بن
اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني انمار فقال جابر فبينما انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى الظل فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمت الى غرارة لنا فاتسمت فيها فوجدت جرو قثاء و
وكسرته ثم فرغته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ابى لكم هذا فقلت خر
جنا به يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فاجاع بروحه فاحب لنا نجهزه
يذهب لبرعى ظهرنا فاجهزته ثم اديريذهب الظهر وعليه برذاله فدخلنا
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوب غير هذا فقلت بلى
يا رسول الله ثوبان في العيبة كسوته اياهما فاتاه بهما فاخذهما فلبسهما فاقبل
يدعوه فلبسهما ثم وهي يذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عنه البس هذا خيرا فقال رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبيل الله فقال رجل فقتل الرجل في سبيل الله ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال انى لا احب
ان اذكر الى القاري ابيض الثياب ملك عن ابي بكر ابن نعيمة السعيدي عن عمه
بن سبيع قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم
جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالي سمعت ملكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلام شيئا من الذهب لانه بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب قال وسمعت ملكا يقول
وانا اكره ذلك للرجال والصغير منهم والكبير قال يحيى سمعت ملكا يقول
المعصفر في البيوت للرجال والنساء الا نفية قال اعلم من ذلك شيئا حراما وغيره اليك
من اللباس احب الي مما جاء في لبس الخز ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تعبد الله بن الزبير مطرف خز كانت
عائشة تلبسه ما يكره للنساء لباسه من الثياب ملك عن علقمة ابن ابي علقمة
عن امه انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا ملك عن
مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال النساء كاسيات عاريات ما
في رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ويوجد مسيرة خمسمائة سنة ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابي شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فرأى بلالا ينفخ
يديه وهو يقول ما شاء الله ابقت الله الليلة من الخزائر وما شاء فوقع في البئر ثم مكث
في البئر ثلاثا ثم خرج فقال ما رأيت شيئا كاليوم رأيت الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صاحب الخز ما جاء في اسبال الرجال
ثوبه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة ملك عن ابن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم
القيمة الى من جر ازاره بطرا ملك عن نافع وعن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم
كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله يوم القيمة من جر ثوبه من خيلاء ملك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الوزار فقال انما اخبرني بعلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازارة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح
عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل الكعبين في النار
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ما جاء في اسبال المرأة ثوبها ملك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار
والمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا فالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراع
لا تزيد عليه ما جاء في الانتعال ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة
لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا نزع فليبدأ بالشمال وتنزع اليمنى اولهما تنعلا وآخرهما تنزع ملك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار انه رجل نزع نعليه فقال له لم
خلعت نعليك لعلك تأول هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
ثم قال كعب انذر ما كانت تعلا موسى قال ملك لا ادري ما جاء في الرجل
قال كعب الاحبار كانا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس الثياب ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن يحتبي الرجل
في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى

حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال
عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا
بمكة ملك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال لانس بن مالك رأيت عمر
بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد
بعضها فوق بعض ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ملك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة وليس في راسه و
لحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ما جاء في صفة عيسى ابن مريم
والرجال ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
جال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على
عمر رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا فقيل هذا المسيح
ابن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية
فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ما جاء في صفة الدجال ملك عن سعد بن
ابي سعيد عن ابيه سعيد المقبري عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان ملك عن
يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب وقال يا رب
ما هذا قال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا وقال اسمعت
ملكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل
بنفسه النهي عن الاكل بالشمال ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يشرب
بشماله او يحتبي في ثوب واحد كالمستوفز ملك عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ما جاء في
المساكين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدقوا عليه ولا يقوم فيسأل الناس ملك عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن جده ان رجلا من الانصار ثم الحارثي جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاراد والمسكين ولو بشق تمرة ما جاء في معالجة الكافر ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم واحد معاء والكافر يأكل في سبعة امعاء ملك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشرب حلابها ثم اخر امره باخر حلب يشتهيها فقال رسول الله صلى الله
عليه اخرج فاشربه ثم اخرج فاشربه ثم اخر حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
حلابها ثم امره باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معا واحدا والكافر يشرب في سبعة امعاء الذهبي عن الشرب
في انية الفضة والذهب الشراب ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ملك عن ابي بكر بن حبيب هو سعيد بن ابي
وقاص عن ابيه الفتح الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذهب ما جاء في
شرب الرجل وهو قائم ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب و عثمان
ابن عفان كانوا يشربون قياما ملك عن ابن شهاب ان رجالا من اهل العلم
من بني سعد بن ابي وقاص كانوا يرون ان سعدا كان يشرب قائما وهو قائم يا ابا ملك
عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما ملك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما ملك عن ابن شهاب ان السنة في الشرب
اليمين فان شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق وشرب
ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ملك عن ابن حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء
فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بفضلي منك احدا فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر جامع ما جاء في الطعام والشراب ملك عن ابن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول ابو طلحة لام
سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ورداني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم قال
سول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت عليه ام سليم عكة لها
فادمته ثم خرجوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله

ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون
رجلا ملك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام ثلاثة كافي الاربعة ملك عن ابن الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واو
كوا السقاء واكفئوا الاناء وخمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا
ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم ملك عن
سعيد بن سعيد المقبري عن شريك الكعبي ان رسول الله قال من كان يو
من بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان
بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ملك
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بيرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه
بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال في كل كبد رطبة اجر ملك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد
الله انه قال بعث رسول الله بعثا فبعثني فيهم ابا عبيدة بن الجراح
وهم ثلاث مائة فاوفدنا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فا
مر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة
فقال لقد وجدنا حين فنيت تمرتنا فانتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل
منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال ملك عن
الثقة عن الجهيل الصغير ملك عن زيد بن اسلم عن عمر بن سعد بن معاذ عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو
كراع شاة ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود حموا عراك الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه ملك انه بلغه ان عيسى
بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخر
جنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم
ابن التيهان الانصاري فامرهم بشعير عنده فطحنه وقام يذبح لهم شاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق
به نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم ملك عن يحيى بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا يسمر به فجاء رجل من اهل البادية فجعل ياكل
ويتبع باللقمة وضرب الصحفة فقال له عمر كانك مخبر فقال والله ما اكلت
سمنا ولا رايت اكله منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس
من اول ما يحيون ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر
بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل
حشفها ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب
عن الجراد فقال وددت لو ان عندنا منه قفعة او قفعتين ملك عن محمد بن عمر بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق
فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب ينزلون عنده فقال ابو هريرة اذهب الى امي
فقل لها ابنك يقرئك السلام ويقول لك هل عندك شيء تطعمنا فقالت نعم فاخرجت له ثلثة
اقراص صغيرة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتهما على راسي وحملتها اليهم فلما
وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد
ان لم يكن لنا منذ الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال ابو هريرة اي اخي احسري عن غنمك واسكم الرغام عنها واطيبي مراحها
وصلي فانها مباركة فاذا هي مروابة الجنبة والذي نفسي بيده ليوشكن ان يبلغ عن الناس
زمان تكون الثلثة من الغنم احب الى صاحبها من دار مروان او الحشر ملك عن ابي الزناد
وهب بن كيسان انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة عمر
وابن ابي سلمة يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
بن عباس فقال له اني ينبع وله ابل افاشرب من البانها فقال ابن عباس ان كنت
تبغي صلاح ابلك وتلطها حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك بالحلب ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لا يو
تى بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا
والمعمنا وسقانا ونعوذ بالله اكبر اللهم انا نسئلك خير ما نسئلك منها وشرها الا خير الا خير ولا اله غيرك
واعوذ بك من شرها ومن شر كل ذي شر نعوذ بالله منه ملك عن ابي الزناد
اله الطيبين وارب العلمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى وسيل مالك هل تاكل المراة مع غير
ذي محرم او مع نعلمها قال ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة
ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن تواكله
او مع اجنبي على فناء ذلك وبكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة
ما جاء في اكل لحم الخيل ملك عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب قال في لحوم الخيل والحمر
له ضرارة ضرارة الخمر ملك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر
بن عبد الله ومعه حمل لحم فقال ما هذا فقالوا ايا امير المومنين فذاك الحمل فاخذ
شنئة بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره
او ابن عمه ايرتذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها ما جاء في لبس الثياب ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا من بني سليم قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
قال البسه واخبر الناس انك ابتغيت بذلك ما جاء في نزع المغافير والبوا والجرس
من العير ملك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري

ابد/

اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقيل عمر لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ان الكير الوطيء من الكير ملك عن محمد
بن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف
بالخراز في جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وقال وكان سهل
رجلا ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال
فوعك سهل بن حنيف بالخراز مكانه واشتد وعكه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك بارسول الله فاتاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهلا بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان الرجل ليوتى
له عامر قراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاليثر به باس
ملك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال رايت عامر بن ربيعة
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فقيل له
يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون
له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له
فليغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس الرفيئة من الخير ملك
عن عمه عبد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن له
عمه حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن له
جعفر بن ابي طالب وقال لحانتهما اما انهما ضارعا غير فقالتا نتهمهما
يا رسول الله انه لا تسرع اليهما العين ولم يمنعا ان يستر قوا لهما الا انا لا ندري
ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسترقوا لهما
فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكى فذكروا له ان
به العين فقال عروة بن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون
له من العين هم ما جاء في امر المريض ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امر احدكم ان يعود مريضا فليقل
اليه ملكبر فان المريض اما ان يقول لعواده ادع لي ربك بما شئت او يسكت
عليه وهو اعلم فيقول لعبده عواده ان توفيته ان ادخله الجنة
وان انا تنفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه
سيئاته ملك عن زيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عا
يشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانصيب المومن شوكة فما فوقها الا قص بها او كفر بها من خطاياه
لا يدري يزيد ايهما قال ملك عن عمه عبد الله بن ابي صعصعة انه
قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يصب منه ملك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا جاء الموذن يوذن بمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل منبها له ما نوليتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويحك وما يدريك لولا ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته التعوذ والرقية
في المريض ملك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نا
فع ابن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال
فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم ملك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح بيمينه رجاء بركتها ملك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالج
المريض ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا الرجلين من انمار فنظرا اليه فزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء
الذي انزل الداء ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب الغسل بالماء من
الحما ملك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر
كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها
بالماء ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض و
الطيرة ملك انه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ملك
انه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح
حيث شاء فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر ملك عن ابي بكر بن نافع عن
ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب
واعفاء اللحا ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم ملك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه
يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق
بعد ذلك قال ملك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام
امراته باس ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول
فيه تمام الخلق ملك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه
الوسطى والتي تلي الابهام اصلاح الشعر ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها
في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها ملك
عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح الشعر راسه ولحيته ففعل
الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثائر الراس كانه شيطان ما جاء في صبغ الشعر ملك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان الاسود
بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا
عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة
فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت
ملكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير
ذلك من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على
الناس فيه ضيق قال وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود ما يومر من التعوذ النوم
ملك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فراى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال له جبريل فقل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج
منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا
رحمان ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
قال ما نمت هذه الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء
فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك شيء ملك عن
سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات
اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل وما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت وما لم اعلم من شر ما
خلق وبرا وذرا ما جاء في المتحابين في الله ملك عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة
اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم القيامة لا ظل الا ظله

ملك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشأ بعبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و
رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب
الله العبد قال لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال لا احبه فاحبه الا انه قال في
البغض فذكر ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة بمثل
الخولاني انه قال في خلة مسجد فمشى فاتى فتى شاب براق الثنايا واذا
والناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت
عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله فقلت لله فقال الله
قال ففلت لله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه فقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت
محبتي للمتحابين بي والمتجالسين بي والمتزاورين بي والمتباذلين بي مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والنوة وجزء
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ما جاء في الرؤيا مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة هي الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
من النبوة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عبيد بن حنين مولى
بني زريق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب
زمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب وهي على قدر ساعات الليل والنهار
فرؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فليتفل حين يستيقظ ثلاث
مرات واذا استيقظ فليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره ان شاء الله
قال ابو سلمة اني لارى الرؤيا هي اثقل علي من رحم الجبال فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة

قال

قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او تترى له ما جاء في الشعر والشطرنج
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن راشد عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لتخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد
ضربه وكسرها قال اسمعت مالكا يقول لا يجب الشطرنج وكرهها و
سمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل او يتلوهذه الاية فماذا بعد الحق
الا الضلال الا ما جاء في السلام مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد منهم اجزا
عنهم مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت
جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد على ذلك شيئا ايضا قال ابن عباس وهو
يومئذ قد ذهب بصره مرحبا قال فوالله ما ترك شيئا مما علمه الله الا بعثه اليه
اليه قال فقال ابن عباس ان السلام قد انتهى الى البركة قال فاتى رجل مالك
هل يسلم على المرأة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا
احب ذلك لما جاء في السلام على اليهود والنصارى مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك
وسئل مالك عمن سلم على اليهود او النصارى هل يستقيله ذلك فقال
لا جامع السلام مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل
اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما ابرا فرجة في الحلقة
جلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى
الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل
عمر الرجل كيف انت قال احمد اليك الله فقال عمر ذاك الذي ارجو لك
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان الطفيل ابا
بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب
بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر
يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع بالسوق وانت لا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال وافول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل بطينا انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن

فتصاوير فلما راها رسول الله قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية وقالت له يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسد عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملئكة ماجاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الله بن ابي صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب
فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقالت ميمونة
فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال عبد الله بن عباس وخالد
بن الوليد كلا فقال اولا تاكل انت يا رسول الله فقال انه يعضرني من الله حاضرة
فقالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال
من اين لكم هذا قالت اهدته اختي لي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايتك جارتك الى كنت استاجرت منها اعطيتها اختك
فيها رجعت ترعى غنمها فانه خير لك من عنقها مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيفة عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول
الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه فاكلته ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لست باكله ولا احرمه ماجاء في امر الكلب مالك عن زيد بن خصيفة
ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من
شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ناس معه
عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى
كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقال انت سمعت
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ماجاء في امر الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد

عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك وعلى الجاثم كانه عرض له مالك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكور يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الا ستيذان مالك عن صفوان بن سليم ان عمر بن الخطاب او عبد الله بن عمر سلم على ابي موسى الاشعري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن لعلها امة فقال نعم فاستاذن فقال السلام عليكم ادخل ابو موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل انه اخاه عربانة فقال استاذن عليها مالك عن الشفاء عند عمر بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال اما انك لم تفعل فقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لي لم تاتني بمن يعلم ذلك لا يفعل بك كذا وكذا فخرج ابو موسى الاشعري حتى جاء مجلس المسجد يقول له مجلس الانصار فقال انا اخبرت عمر بن الخطاب انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لي لم تاتني بمن يعلم هذا الا فعل بك كذا وكذا فقال ابي بن كعب فقام معه وكان ابو سعيد الخدري فيمن سمع فقام معه فاخبر الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشبيه في العطاس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطاس احدكم وشمتته ثم ان عطس وشمتته ثم ان عطس وشمتته ثم ان عطس فقال انك مضنوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس قال الحمد لله والسلام على رسول الله لا ادري ما بعد الثلاث او الاربع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا عطس قيل له يرحمك الله فان قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم ما جاء في الصور والتماثيل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه راى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعى ابو طلحة انسانا ينزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال له سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان فيها رقما في ثوب فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي انها اشترت نمرقة فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد
ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيا
ينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما من نبي الا قد رعى غنما فقيل وانت يا رسول الله فقال وانا رعيتها
على قراريط لاهل مكة مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقرب
عشاءه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجيء حتى ينام من حاجته منه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن مسعود عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فخذوها
وما حولها فاطرحوه وان كان مائعا فلا تأكلوه مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس
والمرأة والمسكن بحنة الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قد جاء امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سكنا دارا والعدد كثير و
المال اكثر فقال الحدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها
فانها ذميمة ما يحرم الاسماء مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر
بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فالجمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال
بذات لظى فقال لعمر ادرك اهلك فقد احترقوا فاذا هي كما قال فاعتم
بن الخطاب ما جاء في الحجامة واجارة الحجام مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من تمر وامر اهله
ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه مالك عن ابن شهاب عن ابن
محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجارة الحجمة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى
قال اعلفه ناضحك يعني رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن
الشيطان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقة الجن وبها الداء العضال ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي
في البيوت مالك عن نافع عن صفية مولاة لعائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت الا ذا الطفيتين و
الابتر فانهما يطمسان البصر ويطرحان ما في بطون النساء مالك عن صيفي مولى ابي افلح
عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري جد
ابيه يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في
بيته فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف
اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى
حديث عهد بعرس خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما
هو يوما اذا اتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذن لي
احدثك باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد امراته قائمة
بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واركنته غيرة فقالت له لا تعجل
حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركز
فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية فذكروا انه لا يدري
ايهما كان اسرع موت الفتى ام الحية فذكرنا ذلك للفتى فمن ثم قال ابو سعيد
الفتى منا فما يجري بين اهل المدينة جنا فاذنوا فاسلموا فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان في المدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم شيئا منهم فحذروه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان ما يؤمر به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر
يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو
لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب ومن سوء المنظر في المال والاهل مالك عن الثقة عنده ان عمر بن يعقوب
بن عبد الله بن الاشج عن بشير بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد وقاص عن
عمرة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا
فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء مالك عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهم
بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤ
من بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤ
مر به من الغسل في السفر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به
ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها
منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان
الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها
طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل
الى اهله الامر بالرفق بالمملوك مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى الموالي يوم
سبت فاذا وجد عبدا قد عمل لايطيقه وضع عنه هنه ما لك عن عمه ابن
سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان يخطب ويقول لا تكلفوا
الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرقه وعليكم
عبيدكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها ما جاء في المملوك
وهيئته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العبد اذا نصح لسيده وحسن عبادة الله فله اجره مرتين
مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راعاها عمر بن
الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فعلا عليها ابنته حفصة فقال لها المرار
جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وانكرها لك عمر
ما جاء في البيعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا
اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر
عن امية بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة نبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه مرايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلت الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قولي لامرأة واحدة كقولي لامرأتي او مثل قولي لامرأة
واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم
الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر لعبد الله عبد الملك بن مروان امير المومنين
سلم عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو واقر بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن
سعيد ان عيسى بن مريم مر في خنزير على الطريق فقال له امض بسلام بفيل
تقول هذا الخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق
بالسوء ما هو من به من الخنزير ما جاء في الكلام مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله له بها رضوانه اليوم الى يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من
سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله سخطه بها عليه الى يوم يلقاه
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يأتي فاها بالا يرفعه الله بها الجنة ما يكره من
الكلام ما جاء في ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم انه قال تم رجل من المشرق
فخطبا وعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض
البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله
على العافية مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزسل
الى بعض اهلها بعد العتمة الا يرجون الكتاب ما جاء في الغيبة
مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد المطلب بن عبد الله ابن حنطب المخزومي
اخبره ان زوجة سالم بن عبد الله اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليها فقال ما الغيبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من امر المرء ما يكره ان يسمع فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت ما ليس فيه
فذلك البهتان ما جاء فيما تخاف من اللسان مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله
شر ثلثين وجا الجنة قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرنا بها فانها تذهب
الرجز يقول فسكت الرجل ثم قال الا اخبركم بها فسكت رجل الى جنبه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقاه الله شر ثلثين وجا الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وبين
رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له مه غفر الله لك فقال ابو بكر
ان هذا اوردني الموارد ما جاء في المتشبعين واحد مالك عن عبد الله
بن دينار قال كنا وعبد الله بن عمر عند خالد بن عقبة الذي يلي السوق فجاء
رجل يبكي يذكر انا وعبد الله بن عمر مع الله احد غيره وغير الرجل الذي يبكي اتى
بناجيه وليس مع الله احد غيره وغير الرجل الذي يبكي اتى بناجيه فدعا عبد الله رجلا اخر وحثا ارنبة فقال للرجل ادع
استاخر شيئا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يناجي
اثنان دون واحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق
والكذب مالك عن واحد من اهل العلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير

مرتجل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت
هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل
وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمر بن عطاء الاشهلي ان امرأة
من الانصار
مرجعة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن
احداكن جارتها ولو كراع شاة محرز قال مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة
لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت لها اعطيه اياه فقالت
ووجبت قالت فلما امسيت اهدى لنا اهلنا او انصار ما كنا نرى بهذا فاكلنا
وظفها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان
مسكينا استطعم عائشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذي
واعطه اياه فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه
الجنة من حشف الثمرة ما جاء في العفو عن المسئلة مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما احد عطاء هو خير واوسع من الصبر
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لعمر بن الخطاب
بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خير الاحد الا ياخذ احد شيئا فقال رسول الله
انما ذاك عن المسئلة واما ما كان من مثل هذا من مال ولا تبسط يدك ولا تسال احدا ولا ياتك شيء من
الله فخذه عمر بن الخطاب ما جاء في الزنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا اسمع احدا ولا ياتيني شيء من
غير
طيبه خير من ان يسمع احدكم حبله فيحتطب على
ظهره خير من ان يسال رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه
مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني اسد انه
بيع الغرقد فقال اهلك اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله
لنا شيئا فاكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدت رجلا يسئله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد
ما اعطيك فتولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال
لها مثلها فقد سالني فحاشاني قال الاسدي فقلت لنفسي
لنا خير من ابل مائة فاذا هي اربعون درهما فجئت فلم اسئله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا

الكذب فقال الرجل اعدها وافوا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريد الوقار والقضاء فقال القمان
صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى تكتب عند الله من الكذابين
قيل فيكتب عند الله من الكذبة مالك عن صفوان بن سليم انه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا
فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا ما جاء في اضاعة المال ونهي
الوجهين ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال مالك عن ابن شهاب
عن الاغر ابي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يغار والمومن يغار
وغيرة الله ان ياتي المرء ما حرم الله عليه ما جاء في عذاب القبر مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق يسئله
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم
مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نار بني آدم التي يوقد جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا
رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اثروها حمراء كنار كم
هذه لهي اسود من الفار والفار الزفت التغليظ في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن
يربيها لاحدكم كما يربي احدكم فلوه او فصيله مثل الجبل مالك عن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net